وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة د. يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

نظام التوقيـــف المؤقـــت لتطبيـــق العقوبة السالبة للحرية في ظل القانون الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص:القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب:
- بودالي محمد
- عاشور وحيد

تحت إشراف الدكتور:
تومي يحي

السنة الجامعية:
2020 – 2019

شكر و عرفان

أتقدم بجزيل الشكر و العرفان، و صادق الامتنان و التقدير إلى كل طاقم الجامعي من أساتذة (وخاصة تومي يحي – صفاي العيد – بوصوار ميسوم) و الزملاء و أعضاء الإدارة و إطاراتها و عمالها على كل المجهودات المبذولة في سبيل تكوين الطالب الجامعي المؤهل ليكون ثمرة المستقبل في هذه البلاد العزيزة الغالية.

و أشكر إدارتي الخاصة من إطارات و زملاء في العمل على كل المساعدات التي قدموها لي لإكمال هذا العمل و النجاح في مسيرتي العلمية.

و كما لا أنسى عائلتي الكريمة من الوالدين الكريمين و الزوجة و الأولاد عرفانا بفضلهم و وفاء لعهدهم و تقديرا و احتراما لهم لمساندتي في كل الجهود.

فشكرا جزيلا لكل من ساهم من قريب أو بعيد معي، حفظكم الله و رعاكم و سدد خطاكم و جعلكم ذخرا للبلاد و العباد.

إهـدا ء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين
الزوجة والأولاد
إلى الأساتذة : تومي يحي - صفاي العيد - بوصوار
ميسوم
أصدقائي : بن نية - هشام - شفيق - فؤاد

مقدمة

عرفت العقوبة قبل وصولها للمفهوم المعروف حاليا عدة تطورات وتحولات عبر العصور التاريخية التي مرت بها البشرية ، جعلت منها وسيلة للإنتقام من الجاني ، الذي خرج من قواعد وعادات المجتمع وإيلاما له ، لذلك كانت العقوبات قاسية وغير إنسانية ، إلا أن تطور الفلسفة الانسانية وإنعكاساتها الإيجابية على أهدافها جعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن مظاهر القسوة والإنتقام وعدم المساواة ، إلى التفكير في إصلاح الجاني وإعادة إدماجه إجتماعيا .

حيث أنه و مع نهاية القرن التاسع عشر و كنتيجة للثورة التي شهدتها السجون و العناية بالمساجين بدأ التفكير في شخصية المحبوس، بعيد ا عن الفكرة التقليدية و النظرة القديمة التي ترى أن المحبوس إنسان من الدرجة الثانية، وجب العمل على قمعه و تشديد الحراسة عليه، حيث اتجه علماء علم العقاب و الباحثون في مطلع القرن العشرين من فكرة تعدد أنواع السجون و نظمها إلى تعدد أساليب المعاملة العقابية لان نجاح السياسة العقابية يتوقف بالدرجة الأولى على أساليب و طرق المعاملة العقابية المتبعة داخل المؤسسة العقابية و خارجها و قدرتها على إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، بغية القضاء على الإجرام و الحد من معدلات الجريمة

ونظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية يعد حديث النشأة و الذي يهدف إلى توقيف تطبيق عقوبة المحكوم عليه المحبوس مؤقتا لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ، و الذي دعت إليه الظروف القاهرة التي تعترض المحكوم عليه أثناء تنفيذ عقوبته ،و التي تكون عائقا أمام مواصلة التنفيذ، فجاء المشرع العقابي بهذا النظام مراعاة لظروف المحبوس العائلية والاجتماعية .

و يعتبر هذا النظام كنتيجة لإسهام الأفكار العالمية الحديثة المنادية باحترام حقوق الإنسان عامة، و حقوق المساجين خاصة ، منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي اعتمدته الجمعية العامة لحقوق الإنسان في 1948/02/10، و أكدته قبل ذلك الوثيقة التي أعدتها لجنة الإصلاح النظام العقابي في فرنسا سنة 1945 برئاسة مدير إدارة السجون " أمور" على بناء سياسة عقابية تقوم على إصلاح شخص الجاني بما يحقق إعادة تأهيله و تربيته اجتماعيا و تهذيبه و تكوينه و تحسين سلوكه، بالإضافة إلى تبني التشريعات المعاصرة للأفكار والتوصيات التي حددها المؤتمر الدولي الأول لمكافحة الجريمة الذي عقدته الأمم المتحدة بجنيف عام 1955 بإصداره وثيقة دولية من أربعة و تسعون قاعدة أطلق عليها " قواعد الحد الأدنى لمعاملة المجرمين " الذي وافق المجلس الاقتصادي و الاجتماعي عليها سنة 1957 ودعا الحكومات إلى تبنيها و تطبيقها، و التي جعلتها الكثير من التشريعات دليلا لنظامها الإصلاحي.

و المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لم يخرج عن الإطار الذي حددته و رسمته هذه القواعد ، و هذا ما أشار إليه أول قانون صدر بالجزائر، تولى تنظيم و تسيير المؤسسات العقابية و ذلك بموجب الأمر 02/72، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، حيث نصت المادة الأولى منه على أن: " تنفيذ الأحكام الجزائية وسيلة للدفاع الاجتماعي ، و هو يصون النظام العام و مصالح الدولة و يحقق امن الأشخاص و أموالهم و يساعد الأفراد الجانحين على تربيتهم و تكييفهم بقصد إعادة إدراجهم في بيئتهم العائلية، المهنية و الاجتماعية، إلا أن هذا القانون المنوه عنه أعلاه لم يتناول هذا النظام لكونه لم يعرف إلا حديثا ، حيث تبناه المشرع الجزائري نتيجة إلغاءو صدور قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 04/05 الصادر بتاريخ 2005/02/06 والمتمم بقانون رقم 18- 01 المؤرخ في 30 جانفي 2018 بنص صريح في ا لمادة 130 من هذا القانون، و هذا تجسيدا للمواثيق الدولية و الإقليمية المشار إليها سابقا ، و كذلك تأثرا بالمشرع الفرنسي الذي كان السباق للعمل بهذا النظام والمدرج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الصادر سنة 2004 ، و الذي دخل حيز التنفيذ سنة 2005، والمشرع الجزائري نص على وجوب العمل بهذا النظام و العمل على توفير جميع الإمكانيات المادية و القانونية المسخرة لهذا الغرض لأجل تجسيده و تحقيق مساعيه، حيث عهد إصداره إلى قاضي تطبيق العقوبات و أنشا إلى جانبه آليات إدارية لمساعدته تتمثل في لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات المنشأتان بموجب مرسومين التنفيذيين رقم 180/05 و 181/05 على التوالي.

و يرجع إختيارنا لهذا هذا الموضوع أساسا للأسباب التالية :

- إقتناعا بأهمية ودور هذا النظام في إرساء سياسة عقابية تهدف إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله إجتماعيا
- حداثة هذا الموضوع ، ونقص البحوث العلمية التي تناولته رغم أهميته ودوره الفعال في السياسة العقابية الجديدة

حيث تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية هذا النظام في إعادة الإدماج الاجتماعي والأسري للمحبوسين ، وكذا دور قاضي تطبيق العقوبات الذي منحه المشرع حق إصدارمقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة .

وقد إعترضتنا عدة صعوبات في تناولنا لهذا الموضوع تتمثل أساسا في قلة المراجع في هذا الموضوع ، سواء بالنسبة للقانون الجزائري أو القوانين الأخرى المتخصصة في هذا المجال ، وكذلك بسبب جائحة كورونا – كوفيد 19 –

وقد قمنا بصياغة الإشكالية التالية في دراسة بحثنا هذا :

- **إلى أي مدى يمكن اعتبار نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية وسيلة فعالة في تكييف العقوبةوإصلاح المحبوس ؟**

و عليه و على ضوء هاته الإشكالية الرئيسية يمكن طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- **ما هو نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة؟ و ما هي الطبيعة القانونية له و مدى تأقلمه مع تشريعنا الوطني؟ و مدى مسايرته للسياسة العقابية الحديثة؟ و ما هي الشروط و الحالات التي يمكن توافرها حتى يمكن الاستفادة من هذا النظام؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لمنحه؟**

- **وما مدى فعالية اللجان المستحدثة في ضل القانون الجديد 04/05 في تجسيد هذا النظام؟ وما مدى تأثيرها في إعادة إصلاح و إدماج المحكوم عليه إجتماعيا؟**

- **و هل هناك أسباب و معوقات تجعل من هذا النظام صعب التطبيق؟ وما هي الحلول البديلة لتسهيل تطبيق و تحقيق مساعي هذا النظام؟**

وللإجابة عن هذه التساؤلات إرتأينا تقسيم الموضوع إلى فصلين نتناول فيهما :

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

وقد إعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي من خلال التطرق إلى التعريف بهذا النظام ، مع تبيان مدى فعاليته في تحقيق وظيفة الإصلاح والإدماج الإجتماعي ، وكذا من خلال تقديم قراءة تحليلية للنصوص الواردة في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين05-04 ، كما إعتمدنا كذلك على المنهج المقارن من خلال إجراء مقارنة من حين لآخر .

الفصل الأول:

ماهية التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية

إن الفلسلفة العقابية المعاصرة إعتنت بالجاني والعقوبة كونهما أنجع وسيلة للحيلولة دون ارتكابه للسلوكيات الإجرامية، و السعي دون إمكانية اندماجه من جديد في المجتمع دون أن يؤدي إلى امتهان آدميته أو إلى إهدار كرامته، وذلك بإتباع الوسائل الكفيلة بضمان تحقيق الأهداف.

والتشريع الجزائري بخصوص مكافحة الجريمة وعقاب الجاني فقد تبنت العديد من المبادئ التي أقرتها مختلف المدارس في مجال مكافحة الجريمة لوضع سياسة عقابية أكثر فعالية، و توفير حماية أكثر لحقوق الأفراد و المجتمع وفقا لما هو متفق عليه دوليا بهذا الشأن، فقد سعت وفق ذلك إلى تبني مجموعة من التدابير و الأنظمة المختلفة، وهذا تواكبا للتشريعات المختلفة و التغيرات السريعة التي تشهدها من اجل خلق العديد من الوسائل العلاجية في مجال العقاب، وكذا إصرارا منه على تحسين ظروف السجن و احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسالة إعادة تربية المساجين و إدماجهم في المجتمع و مساعدتهم على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، وهذا حفاظا منه على التوازن النفسي و الإجتماعي متخليا بعض الشيء عن مفهوم القديم للعقوبة القائم على فكرتي الانتقام و الدية، فالعقوبة ينبغي ألا تحول دون صلاح المحكوم عليه و اندماجه في المجتمع، إذ لا يكون من شأنها تجريده من الشعور بالإنسانية و إنما يكون من شأنها تقوية هذا الشعور بما يضمن صلاحه.

وعلى ضوء ذلك تمكنت الفلسفة الإنسانية بفعل تطوراتها أن تنعكس إيجابا على أهداف العقوبة و جعلتها تتخلى إلى حد بعيد عن أهدافها القديمة المتجسدة في الانتقام الفردي إلى مفهوم الإصلاح و التأهيل، وذلك باللجوء إلى وضع تدابير كفيلة بذلك مثل إجازة الخروج و الإفراج المشروط و التي جاءت نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق علوم الإجرام و العقاب و علم النفس، خاصة للقضاء على الجمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية، و إلى جانب تلك التدابير التي جاء بها المشرع الجزائري في ضل القانون القديم، فقد أورد تدابير جديدة و الذي لا يقل أهمية عن سابقيه و الذي يعرف بنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أثناء مرحلة التنفيذ، و الذي يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية مؤقتا خلال فترة العقوبة، و للتعرف عليه أكثر يتوجب علينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في المبحث الأول مفهوم نظام التوقيف المؤقت للعقوبة ،وفي المبحث الثاني تمييز نظام التوقيف المؤقت عما يشبهه من أنظمة .

المبحث الأول: ماهية نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن فكرة قيد أو سلب الحرية في الوسط المغلق وحتى انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على المتهم نتيجة ارتكابه لجرم معين، تغيرت بتغير السياسة العقابية الحديثة المنتهجة من المشرع الجزائري، الذي أدرج نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كأسلوب خاص يسمح من خلاله بتواجد المحبوس شخصيا خارج أسوار السجن عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا، إذ يتبادر إلى أذهاننا في بادئ الأمر أنه مجرد نظام يستفيد منه المحبوس لاعتبارات إنسانية و لظروف عائلية تستدعي تواجده بين أسرته، لكن أصبح اليوم يوظف لتحقيق إصلاحه و تأهيله الاجتماعي، ومن ثم فإن مفهوم هذا النظام يستدعي منا التطرق إلى تعريفه كمطلب أول و كذا بيان شروطه و طبيعته القانونية كمطلب ثاني.

المطلب الأول: مفهوم نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية .

إذا كان أسلوب سلب الحرية و تقييدها من أهم الأسلحة التي تلجا إليها السياسة العقابية في العديد من البلدان كوسيلة للحد من الجرائم، إلا أن هاته السياسة كانت محل انتقادات غالبية الفقه الجنائي، الذي جعله يفكر في طرق أنجع لتحقيق الغرض من توقيع العقوبة، وكذا البحث في طريقة تنفيذ في تأهيل و إصلاح المحكوم عليه و إدماجه، زمن ثم عرفت التشريعات العقابية نظاما يهدف إلى إخلاء سبيل المحكوم عليه مؤقتا، إذا كان لديه ما يبرر ذلك وفقا لأسباب محددة قانونا [1] عن طريق التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الذي لم تتطرق التشريعات ولا القوانين إلى تعريفه، فلقد تكفل الفقه الجنائي بتعريفه و بيان مدلوله، وذلك لأن التعريفات هي نتاج اجتهادات الفقه و أحكام القضاء، و عليه يمكن طرح التساؤلات التالية: ما هو نظام التوقيف المؤقت؟ و ما هي شروطه و ما هي طبيعته القانونية؟ و من ثم يتعين علينا لاستعراض تعريف هذا النظام تقسيمه إلى ثلاثة فروع على النحو التالي: تعريفه فرع أول، خصائصه فرع ثاني، و نشأته كفرع ثالث.

الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يستدعي منا لتعريف التوقيت المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية التطرق إلى تعريفه لغة و اصطلاحا وكذا تعريفه بين فقهاء القانون بالإضافة إلى تعريف التشريعي وذلك وفق ما يلي:

[1]- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010، ص13-14.

أولا: التعريف اللغوي و الاصطلاحي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

التوقيف :(اسم)، و من مرادفاته: وَقَّفَ، يُوَقِّفُ، تَوْقِيفًا، فهو مُوَقِّفٌ، و المفعول مُوَقَّف، وَقَّفَ الإنسان و غيره: جعله يقف. و التوقيف لغة: مصدر وقّف بالتشديد، و التوقيف: الاطلاع على الشيء، ومنه وقف الشخص على الأمر: أطلعه عليه، يقال: وقّفه على ذنبه أطلعته عليه، و وقف القارئ توقيفًا: إذا أعلمته مواضع الوقوف، و يستعمل التوقيف أيضا بمعنى منع التصرف بالشيء، ولا يخرج معناه الاصطلاحي عما ورد في اللغة، و ورد أيضا السجن و الحبس، و قال أبو عبيدة هو فعيل من السجن و هو في اللغة المنع و هو مصدر حبسه و جمعه حبوس.

كما أن التوقيف هو مصدر يراد به اسم تفعيل، بمعنى الشيء الموقوف، ومنه التوقيف هو: الوقف، المنع، التعطيل، و الحبس، و منه أوقف تنفيذ الحكم: عطله و منع استمراره، و منه أوقف الشخص عن الشيء: وقفه، و منعه عنه، و وقفه، منعه، أعاقه، أخره، و هو التعليق و الصد عن التأكيد.

المؤقت: (اسم) مفعول من أقّت، زائل لا يدوم مرتبط بوقت محدد، ما تكون ممارسته إلى ترخيص عابر.

تطبيق: (اسم) جمعه تطبيقات، و هو مصدر لفعل طبّق، حاول تطبيق القاعدة: تجريبا، نقلها إلى مجال التنفيذ ينبغي تطبيق القانون: ممارسة القانون بإخضاع كل حالة من الحالات لنص قانوني عام، التطبيق: إخضاع المسائل و القضايا، لقاعدة العلمية أو قانونية أو نحوها، و منه التطبيق بمعنى التنفيذ.

العقوبة: (اسم) جمعه عقوبات، و مفرده عقاب، لمصدر عاقب، وهو الجزاء على الخطيئة.

السالبة: سالب (اسم) مؤنثه سالبة و جمعها سالبات و سوالب، و استلب الشيء هو سلبه، انتزعه قهرا: استلب حقه، بمعنى انتزعه حقه أي أخذه منه.

للحرية: (اسم) لفعل حَرَّ، جمعه حريات، من مرادفاته أحرار، حرارًا فهو حَرَّ، و منه حَرَّ الرجل: كان حُرَّ الأصل غير مقيد.

و الحرية: حالة يكون عليها الكائن الحي الذي لا يخضع لقهر أو قيد أو غلبة و يتصرّف طبقا لإرادته و طبيعته، خلاف عبودية، بحرية: بلا تكلف و بلا احتراس، فهي حالة الإنسان الواعي الذي يفعل الخير أو الشر و هو يعلم ماذا يريد أن يفعل، و لماذا يريد ذلك، مع وجوب أسباب انتهى إليها تفكير[1].

ومنه التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية لغة لا يختلف عن معناه الاصطلاحي و هو بذلك " تعليق سريان تنفيذ العقوبة لمدة من الزمن تصدر عن قاضي تطبيق العقوبات".

[1]- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني:
. HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/

ثانيا: التعريف القانوني و الفقه الجنائي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

يعد هذا النظام أحد الأنظمة و التدابير التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05[1]، التي تساعد على تسهيل عملية إصلاح المحبوس و إعادة إدماجه في المجتمع أثناء مرحلة التنفيذ، إذ لا يوجد ما يقابله في الأمر رقم 02/72[2]، فبالرغم من حداثته فقد وردت مفاهيم محتشمة للتعريف به وذلك وفق ما يأتي ذكره[3].

أ - التعريف التشريعي (القانوني) للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

حيث عرف التطبيق المؤقت : عرفه الأستاذ سائح سنقوقة كما يلي: "توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا هو وضع حد لسريان العقوبة و تقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة بحث تعطي قاضي تطبيق العقوبات صلاحية إصدار مقرر مسبب بتوقيف العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، بتوافر مجموعة من الشروط، و هو إجراء مخول حصريا لقاضي تطبيق العقوبات بمعية لجنة تطبيق العقوبات"[4]

وعرفه أيضا الأستاذ لحسن بن الشيخ آث ملويا بأنه: "تدبير جوازي لقاضي تطبيق العقوبات، لكن بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و استصدار رأي موافق عنها، على أن لا تتجاوز مدة التوقيف المؤقت ثلاثة أشهر، وأن تكون مدة العقوبة الباقية المحكوم بها على المحبوس سنة واحدة أو أقل منها".[5]

و عرفه الدكتور محمود لنكار كذلك بأنه:"إجراء قضائي، يسمح بتأجيل تطبيق العقوبة المقيدة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر دون أن تحسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا".[6]

و مما يلاحظ أن هاته التعريفات في مجملها متشابهة أن لم نقل واحدة، وعليه يمكن تعريفه على أنه:" إجراء جوازي يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب مقرر مسبب بعد استطلاع رأي لجنة تطبيق العقوبات، بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر إذ كان باقي

[1]- القانون رقم: 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ و الموافق لـ 06 فبراير 2005، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، عدد 2005/12 الصادرة بتاريخ 2005/02/13.

[2]- الأمر رقم 02/72، المؤرخ في 25 ذي الحجة 1391هـ و الموافق لـ 10 فبراير 1972، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين، الجريدة الرسمية عدد 1972/19.

[3]- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على تنفيذ العقابي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم علوم القانونية 2010-2011، ص 157.

[4] سائح سنقوقة، قاض تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الاجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري، رؤية عملية تقييميه، الجزء الأول، دار الهدى الجزائر، 2013، ص 108.

[5]- لحسن بن الشيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و التدابير الأمن، أعمال تطبيقية و إرشادات عملية، ملحق: القانون العرفي لقرية تاسلنت (منطقة أقبو)، دار هومة الجزائر، 2012، ص381.

[6]- محمود لنكار، "المحافظة على الروابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين"، ملخص مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، العدد 2014/08، ص34.

العقوبة المحكوم بها تقل أو تساوي سنة علة أن لا تحتسب هذه الفترة ضمن مدة الحبس المقضات، إذا توفرت أحد الأسباب المنصوص عليها قانونا".

ب -<u>التعريف التشريعي للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:</u>

ليس في القانون الجزائري تعريف للتوقيف المؤقت، و إنما اقتصر المشرع على تبيان شروطه و أسبابه، و إجراءاته و آثاره، ولكن و من خلال استقراء المواد 130 إلى 133 من قانون 04/05، :"أنه عبارة عن تدبير يقتصر على مجرد التعليق المؤقت لتطبيق العقوبة لفترة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر، يتم بموجبه رفع القيد عن المحبوس خلال هذه الفترة وذلك لأسباب إنسانية و اجتماعية على سبيل الحصر بمعية قاضي تطبيق العقوبات بعد اخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات".[1]

و بتبني المشرع الجزائري لهذا النظام، الذي يعتبر خطوة جد مهمة في مجال إصلاح و تهذيب المحكوم عليهم، و الذي يعد أحد الضمانات الهامة لحماية حقوقهم، فهو نظام قانوني يستهدف تحقيق أغراض العقوبة بأسلوب إنساني دون اللجوء إلى أسلوب الضغط و الإكراه [2]، حيث أدرجه المشرع في قانون 04/05 على غرار قانون السجون 02/72 الملغى في بابه السادس من الفصل الثاني تحت عنوان "تكييف العقوبة" بهدف استكمال منهجه المعاصر نحو سياسة عقابية فعالة تراعى فيه مصلحة الفرد و الجماعة و توازن بين حقوق المحبوس و حقوق المجتمع حتى ولو كان على حساب تغيير الأسس التقليدية للعقوبة و محاولة مراجعتها و تكييفها تبعا لحالة المحبوس الشخصية و ظروفه العائلية، خاصة إذا صادفته أثناء تنفيذها ظروف تقتضي تواجده في حالة سراح مما يقتضي إخلاء سبيله أثناء تأدية عقوبته و يكون التوقيف لأسباب إنسانية بالدرجة الأولى و أخرى إدماجية، فهو يعد نوع من أنواع رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، و التي تعد حلقته من حلقات الإصلاح و التأهيل و الذي يتوقف نجاحها على مدى فعالية الأدوار الاجتماعية و تكاملها مع الإجراءات الرسمية التي تبذلها الجهات المختصة، و هو بذلك ليس رفع القيد كلي و إنما جزئي، في حين يتطلب من المستفيد من توقيف عقوبته الالتزام بتنفيذ الشروط التي يحددها هذا النظام و هي العودة بعد استكمال فترة التوقيف المؤقت، لقضاء العقوبة بما فيها التي استفاد منها و قضاها خارج أسوار السجن[3].

<u>الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.</u>

من خلال تعريفنا لنظام التوقيف المؤقت يمكن أن نبين خصائصه التالية:

[1]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص158.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص67.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص66. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص108 ، 115.

أولا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إنهاء للعقوبة:

لقد سبق أن بينا أن نظام التوقيف يعتبر أحد أساليب و تدابير تكييف العقوبة، يتم من خلاله توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا و ليس إنهاء لتنفيذها أو سبب لانقضائها و إنما هو تعديل في أسلوب تنفيذها و بالتالي لا تنقضي العقوبة إلا إذا انتهت مدتها المحددة في الحكم كاملة دون نقصان و يترتب على ذلك أمرين وهما: أن العقوبة توقف مؤقتا و بعد انتهاء مدة التوقيف تستأنف العقوبة، كما أن المدة المقضات في فترة التوقيف لا تحتسب ضمن الفترة التي قضاها المحكوم عليها فعلا، و بالتالي يتم استدراكها بمجرد انتهاء فترة التوقيف[1].

ثانيا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس إفراجا نهائيا:

أي أنه لا يكون المحبوس في مركز المفرج عليه نهائيا، إذا هو مفرج عنه ولان تنته فترة التوقيف أو يتم إلغاؤها، و المقدرة بثلاثة أشهر فقط، ثم يعود إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته[2].

ثالثا: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ليس حقا للمحكوم عليه:

التوقيف المؤقت تقدره السلطة يخولها القانون ذلك، و لذلك فهو ليس حقا مكتسب للمحكوم عليه، فلا يستطيع هذا الأخير المطالبة به لتوفر الشروط لديه، و بالتالي لا تلتزم الجهة المختصة بالاستجابة لطلبه، فهو قرار جوزي يمكن قبوله أو رفضه أو إلغائه [3]، إذ تم منحه فقط لدواعي إنسانية بدافع إعطاء فرصة للمحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ربطا لأواصر القرابة و ضمانا للاحتفاظ بها، و توطيدا لعلاقته بمحيطه من اجل تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[4].

الفرع الثالث: نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن نظام التوقيف المؤقت لتطيق للعقوبة و إن كان حديث النشأة في المنظومة القانونية الجزائرية منذ سنة 2005 إلا أنه عرف قبل هذا التاريخ، إذ ظهرت ملامحه لأول مرة في النظام البولوني 1970 من خلال إصداره ثلاث تشريعات و هي قانون العقوبات و قانون الإجراءات و قانون تنفيذ العقوبات، إذ أسند مهمة التدخل القضائي في مرحلة التنفيذ عدة جهات قضائية، مانحا إياها اختصاصات متنوعة من بينها التدخل بتحديد المؤسسة التي تنفذ داخلها العقوبة، وكذا طبيعة النظام العقابي الذي يخضع له المحكوم عليه و باقي طرق العلاج العقابي، لتحقيق الغاية من التدخل و هي حماية حقوق المحكوم علية و إعادة تأهيله اجتماعيا و مكافحة حالة العودة إلى الإجرام، وكان من بين هاته الاختصاصات إمكانية

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص383. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، تكييف العقوبة في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون الجزائر، 2010-2011،ص55.

[2]- المرجع نفسه، ص53.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص67.

[4]- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص208.

توقيف تنفيذ العقوبة في حالة مرض خطير (المادة 65 من قانون تنفيذ العقوبات البولوني) و كذا في حالة الحاجة الماسة للأسرة إليه، كحالة حمل الزوجة أو مرض الأطفال القصر (المادة 67 من نفس القانون)[1]، ثم تبنته بعض الدول على اختلاف مذاهبها العقائدية و أنظمتها السياسية.

و إن فكرة هذا النظام كان نتيجة تبني مجموعة من الأفكار تهدف إلى إيجاد سياسة عقابية للتصدي للجريمة في ضوء قيم الدفاع الاجتماعي، حيث وضعت الأمم المتحدة القواعد الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو) بغية توفير مزيد من مرونة بما يتفق مع طبيعة الجرم و مدى خطورته و شخصية الجاني، و مقتضيات حماية المجتمع، خاصة في المرحلة اللاحقة لإصدار الحكم فيمكن للهيئات المختصة اللجوء إلى الإحالة إلى دور التأهيل، التصريح بالغياب و أطلاق السراح من اجل العمل أو طلب العلم، إخلاء السبيل المشروط و إسقاط العقوبة أو العفو، وهذا ما أكدته المؤتمرات الدولية اللاحقة له حيث أقرها المؤتمر الثامن للأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين (مؤتمر هافانا 1990) و أوصى باعتمادها و نشرها على نطاق واسع [2]، كما نصت أيضا المادة 2/44 من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، و التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الأول لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، المنعقد في جنيف في 30 أوت 1955، و أقرها المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بقراره 663 جيم (د-24) المؤرخ في 31 جويلية 1957 ، و 2076 (د-62) المؤرخ في 13 مارس 1977[3]، و التي نص صراحة على انه: " يجب أن يخطر المسجون فورا في حالة وفاة أحد أقاربه أو إصابته بمرض خطير و في الحالة الأخيرة يجب إذا سمحت الظروف ، أن يؤذن له بزيارة هذا القريب بالحراسة أو بدونها" [4]، وكان الغرض منها تمكين المحبوس من إعادة اندماج الأسري و الاجتماعي بسهولة و يسر، عن طريق الاتصال المحبوس مباشرة بأفراد أسرته خارج المؤسسة العقابية[5]، حيث جسدت هاته المبادئ من خلال مجموعة التدابير التي ترغب المحكوم عليه في الإصلاح التي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و هو نظام مدرج تحت مظلة " السياسة العقابية" « LA POLITIQUE PENALE » يهدف دائما إلى تعزيز حقوق الإنسان عامة و حقوق المحكوم عليه خاصة، دون المساس بحقوق المجتمع، و استثناء لمبدأ "التنفيذ المباشر" و لمبدأ "التنفيذ

[1]- محمد حزام، دور القضاء في تطبيق العقوبات، منتدى د.شيماء عطا الله:
HTTP://WWW.SHAIMAAATALLA.COM

[2]- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان 2006، ص 82، 248.

[3]- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر،الجزائر 2010، ص38.

[4]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص56.

[5]- محمود لنكار، مرجع سابق، ص32.

المستمر: «UNE DEROGATION OU PRINCIPE DE EXECUTION CONTINUE»

حيث ظهر هذا النظام في التشريع الفرنسي سنة 2004 ضمن ما يعرف بنظام تجزئة العقوبة أو تشطير العقوبة « LA FRACTIONNEMENT DE LA PEINE » و هو أحد نظم التفريد القضائي للعقوبة أخذ به المشرع الفرنسي بهدف التقليل من حدة الآثار السلبية المترتبة عن عقوبة الحبس و أدراجه بمقتضى قانون صادر في 11 جويلية 1975، إذ عرف هذا النظام بنظام تعليق العقوبة، و هو التدبير يسمح بالتوقيف القصير لتنفيذ العقوبة مدة لا تتجاوز ثلاثة (03) أشهر[1]، و نص عليه في الفصل 720 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إذ يمكن من خلاله تعليق تنفيذ العقوبة السالبة للحرية مؤقتا لمدة محدودة أو تشطيره إلى أجزاء زمنية، في حالة وجود سبب خطير يرجع لداعي طبي، عائلي، مهني، اجتماعي، و يستفيد من هذا التدبير كل شخص محكوم علية بعقوبة الحبس، في مواد الجنح شريطة أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها تقل أو تساوي سنة واحدة، و يترتب على مقرر الاستفادة من تدبير تعليق أو تشطير العقوبة رفع القيد طوال فترة أو فترات المحددة، على أن لا يتم احتسابها ضمن مدة العقوبة، و نجد هذا المشرع و بعد صدور القانون 303-2002 في 03 مارس 2002 المتعلق بحقوق المرضى و نوعية نظام الصحة أضاف حالة أخرى للجوء لتعليق العقوبة، فأصبحت المادة 1/1/720 تجيز تعليق العقوبة السالبة للحرية بغض النظر عن نوع العقوبة أو طبيعتها، مدتها ، أو المدة الباقية منها، لمدة غير محددة، وذلك في حالة وجود مرض عضال يغاب معه الظن عدم بقاء على قيد الحياة أو يتعارض مع استمرار تنفيذ و إبقائه محبوسا، أين ينبغي لاعتبارات إنسانية، تجنيب المحبوس الوفاة في السجن بعيدا عن أهله، وكذا تمكين المحبوس المصاب بمرض خطير يهدد حياته أو حالته الصحية و العقلية، الذي يجعل وضعه لا يتماشى مع إقامته في السجن، من العلاج في ظروف أكثر ملائمة خارج السجن، و يتم منح هذا التدبير بموجب خبرتين طبيتين منفصلتين يتم أعدادهما بطريقة جدلية، و يتم اتخاذ هذا الإجراء دون موافقة المحكوم عليه و يكون وفق الشروط المنصوص عليها في المادة44/132 و 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي[2].

كما قام المشرع الفرنسي و بموجب نص المادة 1/720 من القانون رقم 987 الصادر في 21 جويلية 2016 المادة 8_NOR: INTX1620056L، برفع مدة تعليق العقوبة إلى أربع سنوات و المدة الباقية إلى سنتين حيث أفادت أنه في مواد الجنح، عندما يبقى للشخص المحكوم عليه قضاء عقوبة

[1]- هارون ولد عمار ولد أديقي، قاضي تطبيق العقوبات في القانون الموريتاني، نادي القضاة الموريتانيين: HTTP://CMRIM.COM.

[2]- محمد صالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكر الدفاع الإجتماعي، رسالة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الجنائي ، 2009-2010، ص94- 95.

حبس تقل أو تساوي سنتين، يمكن توقيف هذه العقوبة لأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية، خلال مدة لا تتجاوز الأربع سنوات، أو تنفيذها على أجزاء، لا يمكن لأي جزء من هذه الأجزاء أن يقل عن يومين و يتخذ هذا الإجراء من قيل قاضي تطبيق العقوبات ضمن شروط المنصوص عليها في المادة 06/712 من قانون نفسه، كما يمكن لهذا القاضي فرض التزام أو أكثر من بين الالتزامات المنصوص عليها بموجب المادة 44/132 و 45/132 من قانون العقوبات الفرنسي، وتم رفع هذه المدة أيضا من سنتين إلى أربع سنوات لسبب عائلي إذا كان المحكوم عليه يمارس السلطة الأبوية على طفل دون العشر سنوات، وكذا في حالة المرأة الحامل أكثر من اثنا عشر أسبوع.

ولقد كان لهذا التدبير تأثير إيجابي على بعض التشريعات العربية و التي من بينها التشريع الجزائري و الذي جار المشرع الفرنسي في هذا الشأن و أخذ بهذا النظام و أدرجه في تشريعاته الجنائية وذلك وفق تعديله للقانون 02/72، و إصداره للقانون 04/05، الصادر في 13 فيفري 2005، و خصه بنصوص المواد 130 إلى 133 منه، إلا أنه و بالرغم من أخذه هذا النظام عن المشرع الفرنسي إلا أنه يختلف عنه عمليا و إجرائيا كما خالفه من حيث المدة[1].

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طبيعته القانونية.

إن دراسة ماهية التوقيف المؤقت إلى جانب التعرض إلى تعريفه و بيان مميزاته، وجب التطرق إلى تبيان الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للمحبوس من الاستفادة منه، كما يستدعي منا الوقوف على تكييفه لمعرفة مكانته من أنظمة التكييف القانوني و موضعه من أساليب المعاملة العقابية و التفريد العقابي، ولذلك يقتضي تقسيم هذا المطلب إلى فرعين: شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كفرع أول، و طبيعته القانونية و نطاقه كفرع ثاني.

الفرع الأول: شروط و حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

ولأن لكل نظام شروطه الخاصة به و التي تميزه عن غيره، ولكن و قبل تعدادها فإنه يمكن القول أن هذا النظام فرضته الحاجة الملحة الخاصة بالظروف المحكوم عليهم أثناء تواجدهم داخل السجن لقضاء عقوبتهم، و اعتبار لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعدهم من الخروج من محنتهم و التغلب عليها وفق ما تقتضيه المعاملة الإنسانية [2]، وضمنها بالقانون الجديد 04/05، و من خلال استقرائها نستخلص جملة من الشروط و الحالات التي يجب أن تتوفر في المحبوس حتى يستفيد منه:

1- الشروط القانونية و الموضوعية: و حصرها المشرع في المادة 130 من القانون أعلاه، و هي كالتالي:

[1]- أنظر المادة 130 من القانون 04/05، مرجع سابق.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص111.

الشروط القانونية: و تتمثل في :

أ - أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا:

أي أن يكون قد صدرت في حقه عقوبة سالبة للحرية استنفذت جميع الطرق الطعن العادية و الغير العادية، فأصبح الحكم باتا [1]، و عليه يجب أن يكون محبوس وقت طلب الاستفادة منه بموجب حكم أو قرار نهائي، و هذا الشرط منطقي لأنه لا يمكن تصور توقيف العقوبة و المحكوم عليه حر، فإذا لم يصبح الحكم أو القرار القاضي بحسبه نهائيا، فلا يمكن إفادته بهذا النظام و هذا ما نصت عليه المادة 130 من قانون 04/05.

ب -أن يقضي المحبوس في المؤسسة عقوبة سالبة للحرية:

يتعين على المحبوس أنه قضى فترة معينة في الحبس، أي يجب أن يكون ضمن فترة التنفيذ العقابي نتيجة صدور الحكم النهائي يقضي بالعقوبة السالبة للحرية، ومن هذا المنطق يمكن إثارة مسألة إمكانية استفادة المحبوس تنفيذا للإكراه البدني من هذا النظام أم لا؟[2].

لتوضيح ذلك نجد المادة 7 من قانون نفسه قد عرّفت المحبوس بأنه كل شخص تم إيداعه بمؤسسة عقابية تنفيذا لأمر أو حكم أو قرار قضائي، كما صنفت المحبوسين إلى: محبوسين مؤقتا وهم الأشخاص المتابعون جزائيا و الذين لم يصدر بشأنهم أمر أو حكم أو قرار قضائي نهائي، و المحبوسين المحكوم عليهم و هم الأشخاص الذين صدر في حقهم حكم أو قرار أصبح نهائيا، و المحبوسين المنفذين للإكراه البدني، و بذلك نجد المشرع قد مكن المحكوم عليه الذي صدر في حقه حكم أو قرار نهائي من الاستفادة من هذا النظام، مستبعدا بذلك المحبوس المؤقت أو المحبوس للإكراه البدني، و ذلك لإمكانية الإفراج عنهما في أي وقت سواء بحم القاضي بالبراءة أو تسديد ما عليه من ديون [3]، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يشترط أن يكون الشخص المحكوم عليه محبوسا، و هنا يتبادر إلى أذهاننا السؤال التالي: لما المشرع الجزائري لم يأخذ بالمادة التي حددها المشرع الفرنسي؟ و لماذا اقتصر منح التوقيف المؤقت للعقوبة على فئة المحبوسين دون المحكوم عليهم غير المحبوسين[4]؟

حسب رأينا يرجع ذلك إلى وجود إمكانية التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة المنصوص عليه في المواد 15 إلى 20 من القانون المنوه أعلاه ، و الذي ينص على بعض الحالات التي اشترطها المشرع لتوقيف

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112. للمزيد من التفصيل ينظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 74.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 74.

[3]- أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الإجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون 2011-2012، ص 143.

[4]- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، بن عكنون 2010-2011، ص82.

العقوبة، حيث يستفيد من هذا الإجراء قبل الشروع في تنفيذ العقوبة و بالتالي يمكن له أن يعالج أوضاعه قبل التنفيذ عليه.

ج -<u>أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة واحدة أو تساويها:</u>

و نجد هنا المشرع اشترط أن يكون المحبوس قد قضى فترة معينة من عقوبته و بقي منها ما يساوي السنة أو اقل، وهو بذلك اشترط معيار باقي العقوبة و لم يشترط طبيعة معينة للجريمة المعاقب عليها، وكان غرضه من ذلك أن يطول هذا النظام كل محبوس سواء جناية أو جنحة، مبتدأ أو مسبوق أو معتاد الإجرام الاستفادة منه، باستثناء المحبوس الذي خضع لنظام الفترة الأمنية [1] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر من قانون العقوبات، و المحبوس لإكراه البدني كما رأينا سابقا، و بتحديده لمدة العقوبة الباقية قد خالف المشرع الفرنسي الذي جعل باقي العقوبة المحكوم بها تقل عن سنتين أو تساويها هذا من جهة و من جهة أخرى لم يشترط أن يكون المستفيد من هذا الإجراء محبوس أم لا و هذا حسب المادة 01/720 من ق.إ.ج.ف، وحسن ما فعل من رفعه للمدة الباقية من العقوبة و ذلك حتى يستفيد من هذا الإجراء أكبر عدد ممكن من المحبوسين و غير المحبوسين و حتى تمكنهم من الاستفادة منه[2].

د - <u>أن يكون توقيف العقوبة مؤقتا لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر:</u>

اشترط المشرع مدة توقيف العقوبة بأن لا تتجاوز الثلاثة أشهر، هذه المدة قد تكون كافية لتحقيق الغاية من وراء تعليق العقوبة، نظرا لقصرها، خاصة في حالة خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص أو في حالة كون زوجه محبوس و بقاء أطفاله القصر دون رعاية أو وجود عائل بجانبهم يتكفل بمطالبهم، وأن في حبسه إلحاق ضرر بهم أو بأحد أفراد عائلته المرضى أو العجزة، غير أننا نجد المشرع الفرنسي قد رفع من هذه المدة و جعلها أربع سنوات إذا كان باقي العقوبة يقل أو يساوي سنتين حسب المادة 720 من ق.إ.ج.ف، في حالة تعرض المحكوم عليه للأسباب طبية أو عائلية أو مهنية أو اجتماعية [3]، كما أقر كذلك بموجب نص المادة 1/1/720 من القانون نفسه على تعليق العقوبة بدون تحديد مدتها في مقرر التوقيف سواء من حيث مدة التعليق، أو من حيث المدة المتبقية من العقوبة وذلك في حالة خضوع المحكوم عليه لعلاج طبي بسبب إصابته بمرض يهدد حياته أو إصابته بمرض لا يأمل شفاؤه[4].

وعليه يستحسن رفع مدة التوقيف المؤقت للعقوبة إلى أكثر من ثلاثة أشهر [5]، كما فعل المشرع

[1]- الأمر رقم 66/156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 88 الصادرة بتاريخ 10 جوان 1966.

[2]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة الجزائر 2012، ص 385-386. للمزيد من التفصيل ينظر لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص82.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص75. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص81-82.

[4]- محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص 94. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص81.

[5]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 83.

الفرنسي أو برفعها حسب ظروف كل حالة على حدا و ما تقتضيه من وقت، حتى يتسن للمحبوس معالجتها، و حتى لا يضطر إلى طلب توقيف العقوبة مرة أخرى، لان في ذلك إطالة لمدة تنفيذ العقوبة لعدم احتساب مدة التوقيف ضمن مدة التنفيذ.

ه - أن تتوافر في المحبوس إحدى أسباب المذكورة في المادتين 130 و 159 من قانون 04/05:

وهي الحالات القانونية التي تمكن المحبوس كذلك من الاستفادة من هذا الإجراء [1]. وهذا ما سيتم تناوله لاحقا.

2- الشروط الموضوعية:

لم ينص المشرع صراحة على هاته الشروط في القانون 04/05، فهي غير مقننة، إلا أننا يمكن أن نستشفها من الواقع الحال لكل محبوس، وكذا من خلال القواعد العامة لهذا القانون و منها:

أ - حسن السيرة و السلوك:

و يعني أن لا يأتي المحبوس أي شيء مما يخالف نظام المؤسسة العقابية و أن يتمتع بالخلق الحسن مع الكافة دون استثناء وذلك لما له من أهمية كبيرة، فهو مرآة عاكسة لمدى التزامه بالسلوك الحسن، ولا يثبت ذلك إلا بعد قضائه فترة معينة من العقوبة داخل المؤسسة العقابية [2]، حيث يعتمد في كشفه على فحص شخصيته من كل النواحي طيلة المدة التي قضاها في المؤسسة العقابية، إلا أن هذا الشرط يعتمد على معيار ذاتي يخشى من سوء استعماله، لعدم وضوحه و بالتالي كيف يمكن التحقق منه و كذا كيف يمكن التأكد من صلاح المحبوس و حسن سلوكه[3]؟.

فحسن السيرة و السلوك هو مؤشر على إصلاح المحبوس منذ مرحلة التنفيذ العقابي، إذ يخضع خلالها إلى أساليب المعاملة، و يراقب من حيث مدى التزامه لقواعد الانضباط، و النظام العام و الأمن و الصحة و النظافة داخل الوسط العقابي [4]، تحت طائلة تعرضه لتدابير تأديبية في حالة مخالفته لهذه القواعد، بحيث تتولى الإدارة العقابية المتمثلة في مديرها بإعداد تقرير يبدي فيه رأيه حول سيرة و سلوك المحبوس، الذي يستخلص من خلال التقارير الدورية التي يتم إعدادها من طرف الموظفين و الأعوان العاملين بمصلحة الاحتباس (المادة 83 من القانون 04/05) من خلال تعاملهم معه و احتكاكهم به يوميا، و أيضا من طرف المساعدة الاجتماعية و الأخصائي النفساني و كلهم لهم دور في إنارة الجهة

[1]- سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون، فرع القانون الجنائي و العلوم الجنائية، 2010-2011، ص129.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112،117. للمزيد من التفصيل ينظر: أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص159. وبدر الدين معافة، ص112.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر، 2010، ص30.

للمزيد ينظر: بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 113.

[4]- نبيلة بن شيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2009-2010، ص88.

المختصة بمنح مقرر التوقيف، طيلة الفترة التي قضاها في الحبس، و التي تجمع و تدون في بطاقة السلوك الخاصة بكل محبوس، تفتح له يوم دخوله للمؤسسة العقابية، و تدون فيها كل المخالفات التي ارتكبها و العقوبات التي تعرض لها، و التي يمكن عن طريقها مراقبة المحبوس و مدى تطور سلوكياته[1]، و فكرة حسن السيرة و السلوك تهدف أساسا إلى تكريس مبادئ و قواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوس في المادة 01 من القانون 04/05[2].

ب -<u>أن يكون المحبوس على قدر من الثقة والمسؤولية :</u>

أي أن يكون المستفيد من بين الأشخاص الذين يتمتعون بسلوك قويم وسوي [3]، و أن يكون على قدر من المسؤولية و الثقة التي وضعتها فيه الجهة المانحة له، و أن يحاول الابتعاد عن عالم الإجرام، كما أن لا يكون من ذوي السلوك العدواني و لا من هواة الإجرام، الذين يترقبون الفرص لارتكاب الجرائم متى سمحت لهم الفرصة، فبتوقيف عقوبته تكون بمثابة فرصة له لتجسيد مخططاته أو تنفيذ انتقامه و لا من هؤلاء الأشخاص ضع يفي الشخصية الذين يتأثرون ولو بأتفه الأسباب فتدفعهم أهواؤهم إلى الجريمة، ولهذا وجب الحرص على أن يكون من بين الأشخاص الجديرين بالاستفادة من هذا الإجراء، و أنهم لا يشكلون خطورة على أنفسهم و لا على المجتمع، و عليه فمن المنطق أن لا يستفيد المحبوس الذي يثبت عكس ذلك، إذ لا يمكن المخاطرة بأمن المجتمع.

ج -<u>كون الجريمة المرتكبة ليست ذات وقع على صعيد المجتمع:</u>

و منه أن تكون الجريمة التي ارتكبها لا تشكل وقعا على الصعيد الاجتماعي [4]،أي تلحق ضررا بالفرد و المجتمع، فهي تلك الجرائم الماسة بأمن المجتمع وكذا تلك الماسة بشرف الأشخاص و اعتباراتهم، مثل جرائم اختطاف القصر، القتل العمدي، الإرهاب، جرائم ضد امن الدولة، ... الخ.

و منه إذا توفرت هاته الشروط جاز لقاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر توقيف العقوبة و ذلك متى توفرت أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، و التي سنتناولها فيما يلي:

<u>حالات الاستفادة من نظام توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.</u>

لقد نص المشرع على هاته الحالات و حصر ها في نص المادة السالفة الذكر و يمكن تقسيمها إلى أسباب إنسانية و اجتماعية و أخرى شخصية:

[1]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص 156-157.

[2]- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة تلمسان ، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص 2014-2015، ص 136. للتفصيل أكثر أنظر: نبيلة بن شيخ: مرجع سابق، ص 88.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.

[4]- نفس المرجع ، ص 112.

1- أسباب إنسانية: تتمثل في :

أ- وفاة أحد أفراد عائلة المحبوس:

و حسب هذه الحالة يمكن للمحبوس طلب توقيف العقوبة مؤقتا إذا تعلق الأمر بوفاة احد أفراد عائلته*، و المنصوص عليهم في المادة 20 من القانون المنوه أعلاه دون سواهم[1]، و ثبت انه الوحيد قوام العائلة المادة 130 من نفس القانون، فعلى المحبوس تقديم ما يثبت ذلك بالإضافة إلى تقديم شهادة الوفاة للشخص المتوفى و أن في حضور مراسيم الجنازة احد أفراد العائلة إذا توفي و كذا حضور العزاء لمن شأنه أن ينمي لديه مشاعر الانتماء إليها و يحرص على المحافظة عليها و تجنب خسارتها، كما يمكن أن يكون له دافع على تحسين سلوكه داخل السجن و بعد الإفراج عنه، كما أن مشاركته في محنة التي تمر بها العائلة يجعل منه فردا أكثر اندماجا في عائلته و محيطه الخارجي، كما من شأنه أن يؤدي بعزوف المحبوس و عزمه على عدم الإتيان بسلوك مخالف للقانون يؤدي به إلى إطالة مدة غيابه عن أسرته أو حرمانه منها، ولذا فتواجده إلى جانب عائلته و مواساتهم يهدأ و تطمئن نفسه، و تعزز شعوره بالمسؤولية اتجاهها، خاصة في حالة وفاة الأم و تركها أطفال قصر، فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه و يتفرغ لخدمة أسرته، و أن يكون أكثر إصلاحا و نفعا في المجتمع[2].

ب - إذا أصيب أحد أفراد المحبوس بمرض خطير و أثبت المحبوس بأنه المتكفل الوحيد للعائلة:

قد تتعدد مشاكل المحكوم عليه، و يكون بعضها سابق على دخوله السجن و بعضها أثناء تواجده به، كتلك المتعلقة بالأسرة كأن يكون العائل الوحيد لها و كان احد أفراد عائلته مريض مرض خطير و كان يحتاج إلى رعايته شخصيا دون غيره، و لاعتبارات إنسانية فقد قرر المشرع إدراج هذه الحالة في القانون، و جعلها احد الأسباب التي تستوجب توقيف العقوبة مؤقتا للمادة 130 و 131 من القانون 04/05، حتى يتمكن من معالجة الوضع داخل أسرته وفق ما يقتضيه من واجبات و كل ذلك حفاظا على اتصال المحبوس بأسرته، و حمايتها من التفكك و الضياع، و هو نفس الهدف الذي سعى المشرع إليه، لأنه يسهل عملية اندماجه في المجتمع من جديد من خلال الدور الفعال الذي يقوم به، في بعده من حالة الانسحاب الاجتماعي التي قد يمر بها، كما قد يخفف من الآثار السلبية عل نفسيته بسبب سلب الحرية[3].

* - يقصد بالعائلة في مفهوم القانون: الزوج، الأولاد، الأب، الأم، الإخوة و الأخوات المكفولين.

[1]- عبد الرحمان تافة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، 2001- 2004، ص 56.

[2]- يمنى نصوح، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين 2005، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر بلتنة، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية و العلوم السياسية، قسم العلوم الاجتماعية، 2012- 2013، ص 180. للتفصيل أكثر ينظر: أمال إنال، ص 80.

[3]- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 211. أكثر تفصيل : يمنى نصوح، ص 180.

ج - إذا كان المحبوس خاضعا لعلاج طبي خاص:

نجد المشرع قد أولى عناية خاصة بالمحبوسين عموما و المرضى منهم خصوصا، وهو ما جسده في القانون 04/05[1]، من خلال إقراره بتوقيف العقوبة في حالة مرض المحبوس و خضوعه لعلاج طبي خاص، وذلك حفاظا على سلامته، و تحفيزه على الإصلاح، حيث عمد على تعزيز التكفل الصحي بمتابعة حالته الصحية بصفة دورية و بشكل مستمر و كلما دعت الضرورة إلى ذلك، و إن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه للعلاج حيث أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى التفكير السليم وفعل مشروع بدل سلوك أفعال مستهجنة اجتماعيا، التي قد تعيق أهداف الإصلاح و الإدماج الاجتماعي، فالإشراف و العناية بالحالة الصحية للمحبوس من داخل السجن أو خارجه تساهمان إسهاما فعالا في إعداده لتقبل برامج المؤسسة العقابية و التفاعل معها، كما تسهم في تأهيله و إعداده لمواجهة الحياة في المجتمع بعد الإفراج عنه، و ضمانا لذلك و زيادة على اهتمامه بصحة المسجون فقد أدرج جانبا جزائيا لمساءلة كل مستخدم تابع لإدارة السجون سبب تهاونه أو عدم حيطته أو عدم مراعاته الأنظمة في تعريض صحة المحبوس للخطر و معاقبته من شهرين إلى سنتين حبس و بغرامة من عشرة آلاف دينار إلى خمسين دينار جزائري المادة 167 من القانون 04/05، و هو ما يوضح لنا الجانب الإنساني لنظام التوقيف و هي اخذ الرأفة بالمحبوس من جانب مرضه الذي يأمل المشرع في أن يكون وسيلة إصلاح و تأهيل للجاني من خلال الجانب الإنساني له[2].

2 **- أسباب اجتماعية:** و تتمثل في السبب التالي:

- **إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا، و كان من شان بقاءه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر أو أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة:** و نجد المشرع قد أقر بإمكانية توقيف تطبيق العقوبة أيضا في حالة أخرى من شانها تخدم العائلة بالدرجة الأولى و تجعل من المحبوس أكثر ترابطا و هي كون زوج المحبوس محبوسا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق الضرر بالأولاد القصر أو احد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة (المادة 130 من القانون أعلاه)[3]، و إن في اتصال المحبوس بأهله في هذه الحالة، ينمي لديه فكرة تحمل المسؤولية و يجدد ثقة أفراد عائلته به، و كذا حاجتهم إليه و معونته الشخصية، و يبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم مع الآخرين بدون مشاكل ولا عقد نقص بأنه شخص عديم المسؤولية و الثقة، مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي و القدرة على تحمل أعبائها و انشغالاتها.

[1]- أنظر المادة 130 من القانون رقم 04/05.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 80. للتفصيل أكثر ينظر: سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2010-2011. ص34،40.

[3]- يمنى نصوح، مرجع سابق، ص 180. للتفصيل أكثر راجع: سارة بن زينب، ص 34.

3 **- أسباب شخصية:** و نجد المشرع و لأسباب خاصة و شخصية قد اوجد حالة أخرى من حالات التوقيف المؤقت للعقوبة و المنصوص عليها كذلك بموجب نص المادة 130 من القانون 04/05 و هي:

التحضير للمشاركة في الامتحان: لقد أثبتت الدراسات و الأبحاث أن الجهل و نقص التعليم، يعد احد العوامل الهامة في نشوء الجريمة، لذا كان لعملية التعليم اثر كبير في توسيع مدارك و آفاق المحبوسين، كونها عملية تهدف إلى إصلاح الجناة و اكتسابهم للعديد من المعارف، كما تعد وسيلة تهذيب دينية و خلقية، فهي أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الفعالة له أهمية في مقاومة الجريمة و تأهيل المساجين، فهو اقدر من غيره على ضبط النفس، إذ يساعد على تفكير السليم في الحكم على الأشياء و تقدير العواقب، مما يحمل المحبوسين على تغيير نظرتهم إلى سلوك الإجرامي، فيدفعهم إلى العدول عنه في المستقبل[1]، حيث نص المشرع بإمكانية التعليم خارج المؤسسة العقابية سواء تحت الحراسة أو بدونها على النحو الذي يحقق الغرض المقصود في التأهيل و تحقيق الإدماج، إذ يعد منهاج يقاوم الجريمة مبني على أساس وقائي، فيعني ببناء الإنسان روحيا و خلقيا فهو عامل تربوي عاصم من الانزلاق في مهاوي الجريمة فكل بني آدم خطاء، فبفسخ التعليم مجال لتوبة العاصي و عزوفه عن الجريمة، و نظرا لمصلحة المحبوس من هذا الجانب فقد جاء المشرع بمكنة يمكن من خلالها تمكين المحكوم عليه من مواصلة تعليمه و اجتياز امتحاناته الهامة المتعلقة بمستقبله العلمي، تتمثل في التوقيف المؤقت للعقوبة، و الذي يعتبر وسيلة تمكن المحبوس الذي يكون بصدد مشاركة في الامتحان، و يشكل تواجده في السجن عائقا و مانعا من اجتيازه، و هذا ما جسده من خلال المادة 130 من القانون 04/05، حيث نص على إمكانية رفع القيد على المحبوس لمدة معينة، إذ كان بصدد المشاركة في الامتحان و استلزم خروجه من المؤسسة[2].

و نلاحظ على هذا النص أنه جاء عّاماً، دون تحديد نوع الامتحان فقد يكون على سبيل المثال اجتياز شهادة البكالوريا أو الدراسات العليا مثلا، تاركا بذلك السلطة التقديرية لقاضي تطبيق العقوبات تحديد ما إذا كان هذا الامتحان سببا من أسباب توقيف العقوبة أم لا.

و عليه وما تم تناوله من حالات و الأسباب التي يمكن للمحبوس أن يستفيد من خلالها إجراء التوقيف المؤقت للعقوبة، فإنه يمكن أن تتوفر للمحبوس أكثر من حالة مما ذُكر[3].

ونلاحظ أيضا أنه و من خلال تطرقنا إلى شروط و حالات توقيف تطبيق العقوبة أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على التزامات أو شروط خاصة، التي يلتزم بها المحبوس بعد توقيف تطبيق

[1]- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص 201-203.

[2]- عمر خوري، سياسة العقابية في القانون الجزائري دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، الجزائر 2010، ص 319- 230. للتفصيل أكثر أنظر: سائح سنقوقة، ص 108، 115.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 112.

العقوبة المقررة عليه، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على صراحة إمكانية ذلك في نص المادة 723 من ق.إ.ج.ف[1] التي عدلت بموجب نص المادة 1/720 من القانون رقم 2016_987 الصادر في 21 جويلية 2016 المادة 08، و التي حددت هذه الشروط وفق نص المادتين 44/132 و 132/ 45 من قانون العقوبات الفرنسي، و حسن ما فعل بنصه على هذه الشروط و الالتزامات و ذلك من شأنه أن يجعل من هذا النظام أكثر شأن و فعالية.

و عليه يستحسن مراجعة شروط الاستفادة من هذا النظام من خلال اقترانه بشروط خاصة يتضمنها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يراعي فيها شخصية و ظروف المحبوس المستفيد من هذا الإجراء، كما فعل في نظام الإفراج المشروط و إجازة الخروج حين ضمنهما بشروط و التزامات خاصة، توخيا للوقاية من ارتكاب جرائم أخرى في حالة ما إذا كانت العقوبة موقوفة التطبيق حتى لا يستغل الفرصة لارتكاب جرائم أخرى[2].

4 الحالات الاستثنائية الواردة على نص المادة 130 من القانون تنظيم السجون 04/05.

يقصد بالحالة الاستثنائية إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط المنصوص عليها بموجب هاته المادة و التي يجب توافرها حتى يستفيد من توقيف تطبيق العقوبة، و ذلك عندما يبلغ المحبوس السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية، أو يقدم معلومات تساعد على التعرف على مديرية، أو بصفة عامة يكشف عن المجرمين و من ثم إيقافهم [3]، و الأصل انه حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء إلا إذا استوفى الشروط الواردة في المادة المنصوص عليها أعلاه، إلا أن المشرع الجزائري قد أورد حالات خاصة في نفس القانون فإذا تحققت إحدى هته الحالات أعفي المحبوس من إثبات الشروط المتطلبة قانونا لمنحه، و يتعلق الأمر بالمدة المتبقية من العقوبة، دون بقية الشروط هذا من جهة، و من جهة أخرى إعفاء المحبوس من كل أو بعض الشروط الواردة في المادة 130 من القانون المنوه أعلاه[4].

- **إعفاء المحبوس من شرط مدة العقوبة الباقية.**

نص المشرع على هذا الاستثناء في المادة 135 من القانون 04/05، إذ نصت على أنه يمكن أن يستفيد من هذا النظام دون شرط قضاء فترة معينة من مدة العقوبة، المحبوس الذي يبلغ السلطات المختصة عن حادث خطير قبل وقوعه من شانه المساس بأمن المؤسسة العقابية أو يقدم معلومات للتعرف على مدبره أو يكشف عن المجرمين و يتم توقيفهم، و أكد على ذات الاستثناء بموجب المادة

[1]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 83.

[2]- أنظر المادتين: 159 و 135 من القانون 04/05.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 58. للتفصيل أكثر راجع: مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 158.

[4]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 132. للتفصيل أكثر راجع : نبيلة بن شيخ، ص 95.

159 من نفس القانون، وذلك في الباب الثامن المتضمن الأحكام المشتركة، بنصها على أنه:" يمكن إعفاء المحبوس من بعض أو من كل الشروط الواجب توفرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي، المنصوص عليها في هذا القانون، عندما يقدم للسلطات بيانات أو معلومات كما هو محدد في المادة 135 من هذا القانون"، و هي بذلك وسعت من إمكانية الإعفاء ليشمل كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من احد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي المنصوص عنها في القانون نفسه[1].

ومقارنة مع التشريعات الأخرى و خاصة التشريع الفرنسي، فلا يوجد له مثيل، فلقد انفرد المشرع الجزائري بهذا الحكم دون غيره بغرض القضاء أو تقليل من أعمال العنف أو التمرد التي تقع داخل المؤسسات العقابية من قبل المحبوسين و منه المحافظة على أمن و سلامة المؤسسات العقابية، إذ نجد هذه الغاية تتنافى و مقتضيات الوضع في هذا النظام الذي يعنى بعلاج المجرم و تطور إصلاحه و جدية استعداده للتأقلم في جو المجتمع بالنظر إلى ظروف الاجتماعية و الشخصية، فإذا ما أفرج عنه دون قضاء فترة معينة في المؤسسة العقابية لمجرد التبليغ و كدليل عن حسن سلوكه و جدية استقامته، فقد لا يكون هذا كافيا لتثبيت الاعتقاد بزوال خطورته الإجرامية ليرتكب بعد خروجه من المؤسسة العقابية جرائم أخطر من المبلغ عنها، و لخطورة الموقف و النظام كان الأجدر بالمشرع ترك هذا الشرط، و لهذا يستحسن منه إعادة صياغة نص المادة 135 بما يحقق التوازن بين إصلاح المحكوم عليه و امن المؤسسة العقابية و كذا حفاظا على امن و سلامة المجتمع و توازنه[2].

- **<u>إعفاء المحبوس من جميع الشروط المنصوص عليها في نص المادة 130 من القانون 04/05.</u>**

لقد استحدث المشرع حكما خاصا في المادة 159 من القانون نفسه، أعفى بموجب المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها لمنح مقرر لتوقيف المؤقت، المنصوص عليها بنص المادة 130 من ذات القانون، وما يلاحظ على استثناء الوارد على نص هاته المادة و بموجب المادتين 135 و 159 منه، و لجوء المحبوس إليها لا تدل فعلا عن إصلاحه و استقامته، إذا ما قدم معلومات أو بيانات عن مجرمين، لأنه قد يرتكب جرائم خطيرة أثناء فترة تعليق العقوبة باستغلاله لهذا الإجراء، خاصة و أن المشرع قد عمد إشراك المحبوس في حفظ النظام العام و الأمن داخل المؤسسة العقابية، و أن يكون العين الساهرة لها، في حين أن هذا التدبير جاء مراعاة للجانب الإنساني في حالة تعرض المحبوس لظروف طارئة أثناء تنفيذ العقوبة، كما أن هذا الاستثناء دلالة على عدم قدرة و سيطرة المؤسسات العقابية على حفظ النظام العام و الأمن الداخلي، و لهذا كان على المشرع عدم الخلط بين أساليب إعادة

[1]- حُب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2014-2015، ص 36. للمزيد أنظر: بدر الدين معافة، ص 133.

[2]- بدر الدين معافة، مرجع نفسه، ص 133. أكثر تفصيل أنظر، أمال إنال، ص 95.

التربية و إدماج المحبوسين و بين انخفاض الأمن و الرقابة داخل المؤسسة، حتى لا يؤدي بانحراف هذا النظام عن الغرض الإصلاح و التأهيل و أن يبعد عن غرضه الإنساني الذي سخر لأجله، بالإضافة إلى أن التوسع في منح هذا النظام وفق نص المادة 159 من القانون نفسه، فانه سوف يؤدي لفتح المجال أمام المحبوسين الغير جديرين به، و هذا ما سيؤدي إلى نتيجة عكسية، و ما يمكن استنتاجه من هاته الحالات الاستثنائية أن المشرع قد غلب الجانب الأمني على إصلاحهم و تأهيلهم[1].

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نطاقه.

يفرض تحديد الطبيعة القانونية لهذا النظام التطرق إلى المقصود من تكييف العقوبة و مراجعتها.

أولا: المقصود بتكييف العقوبة:

يقصد بتكييف العقوبة، تطبيق العقوبة داخل المؤسسة العقابية بعد صيرورة الحكم الجزائي نهائي، حيث يتولى ذلك قاضي تطبيق العقوبات إصدار مجموعة من المقررات عن طريق استخدام آلية لجنة تطبيق العقوبات، ضمن ما يعرف بالتفريد اللاحق، فهي أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوكيات المحكوم عليه أثناء مرحلة تطبيق العقوبة [2]، وهو بذلك ينال من محتوى الجزاء الجنائي المحدد بالحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه، و تعديل محتواه خلال مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، و أمام حالة عدم وقوف على حالة ثابتة لا يعدل فيها محتوى الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة سواء من حيث الجزاء أو طريقة تنفيذه أو الأمرين معا، فقد كان من الضروري التدخل في مرحلة الموالية للتنفيذ و العمل على تعديله، وذلك من أجل نجاعة النظام العقابي و مرونته، حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسية العقابية الحديثة و مسايرة تطوراتها[3]، عن طريق مراجعة العقوبة، و هي كل تغيير يطرأ على العقوبة أثناء تنفيذها إما بإنهائها قبل المدة المحددة، أو بتعديلها جزئيا، أو بتوقيفها مؤقتا، بغرض تكييفها مع حالة المحبوس و تطور إصلاحه و منه تكييف العقوبة و مراجعتها و تعديلها هو نوع من مسايرة العقوبة لبرنامج العلاج المحدد للمحكوم عليه، من اجل ضمان أكثر فعالية لهذا البرنامج و توفير الظروف المناسبة لتنفيذه مؤداه إصلاح المحكوم عليه و القضاء على العوامل الإجرام لديه و إعادة إدماجه اجتماعيا، و أمام ظهور مبدأ التدخل القضائي في مرحلو التطبيق جعلت من مبدأ الحجية يتسم بالمرونة و قابلا للتغيير بما يخدم السياسة العقابية تماشيا مع مقتضيات إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس، و الذي يجب تحقيقه بكافة السبل ، كما أن تعديل الحكم الجزائي في مرحلة تطبيق العقوبة من قيل القاضي الجزائي ليس مطبقا إذ لا يمكنه أثناء صدور الحكم سوى أن يحدد فترة

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 58 ، 75. للمزيد راجع: سائح سنقوقة، ص 138.

[2]- إيمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2013-2014. ص65.

[3]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 35. أكثر تفصيل ينظر: إيمان تمشبلش، مرجع نفسه، ص 65-66.

زمنية لا يمكن خلالها إفادته من احد تدابير تكييف العقوبة[1] المنصوص عليها في المادة 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديد قانون العقوبات بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 وهي تدعى بالفترة الأمنية و التي يقصد بها حرمان المحكوم عليه من الاستفادة من احد التدابير المنصوص عليها في القانون 04/05 و المتمثلة في إجازة الخروج و التوقيف المؤقت و الإفراج المشروط ... الخ [2]، ومنه فأنظمة تكييف العقوبة تتعدد و تتنوع و ذلك وفق مل تقتضيه الحاجة إلى مراجعة العقوبة في المرحلة اللاحقة لتنفيذ و يعد هذا النظام من بين هاته الأنظمة و التي نرى و نألف أنه لا يقل أهمية و شانا عن باقي الأنظمة الأخرى.

ثانيا: طبيعة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن نظام التوقيف المؤقت للعقوبة السالبة للحرية يعد من الأنظمة و التدابير المستحدثة من قبل المشرع ، بموجب القانون 04/05 مواكبا بذلك السياسة العقابية الحديثة السريعة، و التي تهدف إلى إيجاد وسائل علاجية لا تتضمن أي معنى من معاني امتهان آدمية الإنسان بسبب توقيف العقاب، و الذي جاء نتيجة مراجعة شاملة قائمة على أسس علمية واقعية مستمدة من حقائق و علوم الإجرام والعقاب و النفس، من اجل القضاء على جمود الذي كان يسيطر على مفهوم الأنظمة العقابية منذ أمد، لكي تتلاءم مع الاتجاهات الحديثة في العقوبة و تساعدها على أداء دورها المنشود لتحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم عن طريق إصلاحهم و تأهيلهم اجتماعيا[3]، إذ يعد من أهم التدابير التي جسدت فعلا أنسنة النظام العقابي في الجزائر من خلال إتاحة الفرصة لكل محبوس، توفرت فيه الشروط و أسباب الاستفادة منه، حيث أدرج هذا النظام مراعاة لوضعيته الاجتماعية و لأسباب موضوعية اجتماعية و إنسانية ملحة، و بهدف مساعدته على البقاء في علاقة مستمرة مع أسرته و العالم الخارجي في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة، التي تستدعي تواجده خارج المؤسسة العقابية، وهذا بهدف الحفاظ على توازنه النفسي و الإجتماعي[4] فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية عن المحبوس، أي إطلاق سرحه خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز 03 أشهر، و يواصل تنفيذ العقوبة الباقية داخل أسوار المؤسسة، على أن لا يتم احتساب هاته الفترة على أنها فترة عقوبة مقضات[5]، كما أنه ليس حقا مكتسبا للمحبوس، حيث يستشف ذلك صراحة و من خلال نص المادة 130 من القانون نفسه و من خلال استعمال المشرع للفظ "يجوز"، بل هو من باب المقررات التي يتخذها

[1]- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 206 ، 333. أكثر تفصيل أنظر: إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 66.

[2]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 385-386.

[3]- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2012-2013، ص 147. للمزيد أنظر: سارة بن زينب، مرجع نفسه، ص 100.

[4]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 67. للمزيد أنظر: فيصل بوربالة، مرجع نفسه، ص 53.

[5]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. للمزيد أنظر: أمال إنال، مرجع نفسه، ص 67.

قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، إذ ترجع السلطة التقديرية في تقدير ما إذا كان المحبوس تتوافر فيه هذه الشروط أم لا.

و أضاف المشرع تسبيبه لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء بالرفض أو القبول، لما تسبب من أهمية فهو يعد ضمانة هامة من ضمانات حماية حقوق المحبوس، و لما كان منح مقرر التوقيف المؤقت سلطة تقديرية لهذا القاضي ترتكز أساسا على جملة من الأسباب التي عددها و حصرها المشرع لأهميتها و خطورتها على مستقبل المحبوس و أفراد أسرته، كان لازم الحرص على توافر جدية هذه الأسباب التي تعد من باب الحالات الطارئة التي تصادف حدوثها وجود المحبوس داخل الحبس، و التي تستدعي خروجه لمواجهتها و معالجتها، وهنا نلمس الطبعة الإنسانية التي أضافها المشرع على القانون 04/05، بمنحه فرصة للمحبوس لتدارك أموره، وأن في إصدار مثل هذا القانون يتيح التعاطي فرديا مع الحالات و تكييف العقوبات لأسباب استثنائية و تربوية و صحية لعصارة من النصوص مستحدثة استلزم التطابق مع أحكام الدستور و القيم الإنسانية المشتركة و مبادئ حقوق الإنسان و المواثيق و العهود الدولية التي صادقت عليها الجزائر في مجال معاملة المحبوسين بما يحقق صلاحهم[1].

كما أن منح المحبوس توقيف تطبيق العقوبة بدافع إعطائه فرصة للقيام ببعض واجباته العائلية و الاجتماعية ربطا لأواصر العلاقات الأسرية جعلت المشرع يقع بين أمرين و أوجبت عليه المفاضلة بينهما إما بقائه بين جدران المؤسسة العقابية و تنفيذ عقوبته وما ينجر عن حبسه من عواقب في جميع النواحي خاصة النفسية، و بين خروجه من السجن مجددا مع الظروف العائلية الطارئة و الوقوف إلى جانبها خاصة إذا كانت في أمس الحاجة إليه شخصيا دون غيره، فاستفادة المحبوس بمثل هذا المقرر قد يؤدي إلى تدارك أمور لا يحمد عقباها و لا يمكن معالجتها إلا في وقتها، وما هو إلا تعبير صريح عن نية المشرع في ترجيح كفة المحبوس أولا ثم مصلحة المجتمع ثانيا، رغم أن المصالح مشتركة لما للمجتمع مصلحة في تأهيل المنحرفين، باعتبار ذلك سبيلا مؤكدا إلى محاربة الإجرام، لان كل من الفرد و المجتمع مسؤول عن الذنب المرتكب[2].

وهناك استثناء قد أوردته المادة 159 من القانون 04/05 يمكن من خلاله إعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من هذا النظام إذا قدم للسلطات بيانات أو معلومات حسب ما هو محدد في المادة 135 من نفس القانون، و أعطت المادة 161 من هذا القانون كذلك لوزير العدل حافظ الأختام إذا رأى بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات بوقف تطبيق العقوبة يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما،

[1]- خالد عيساني، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005. مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، المدرسة العليا للقضاء الدفعة 18 2007-2010. ص 10.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 67.

وإذا تم إلغاء هذا المقرر أو انتهاء مدته فإن المحبوس إذا لم يرجع فورا إلى المؤسسة العقابية، فانه يعتبر في حالة هروب و تطبق عليه الجزاءات المنصوص عليها في قانون العقوبات المادة 169 من القانون نفسه[1].

و مما سبق ذكره فإن نظام التوقيف هو أحد صور تكييف العقوبة و أسلوب ذو طبيعة خاصة، تبناه المشرع الجزائري لدواعي إنسانية ملحة قد تعترض حياة المحبوس أثناء تنفيذ عقوبته، فهو يراعي من خلال ظروفه الاجتماعية و العائلية، و بالتالي يعتبر هذا النظام ذا طابع إنساني أكثر منه إدماجي، وهو بذلك من بين أهم الأنظمة التي جسدت حقا و فعليا سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و تطبيقا فعليا لقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لاسيما نص المادة 2/44 منها[2].

ثالثا: قيمة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إن المشرع الجزائري ومن خلال استحداثه لهذا النظام كان يتوخى أنسنة ظروف المحبوسين، وهي دلالة التي تحملها المادة الجديدة من خلال الطبعة الإنسانية التي أضفاها المشرع على القانون الحالي 04/05، من باب إعطائه فرصة للمحبوس لتدارك و تأدية بعض الأمور الشخصية و القيام ببعض الواجبات الأسرية، وكل ذلك على تأدية العقوبة المحكوم بها عليه نتيجة تعديه على قوانين المجتمع و عاداته و اقترافه فعلا مجرما، متى توافرت إحدى الحالات المنصوص عليها حصرا في المادة 130 من القانون نفسه آملا في إصلاحه و تأهيله حتى ولو كان ذلك على حساب مصلحة المجتمع و يكون بذلك قد فضل مصلحة المحبوس عن مصلحة المجتمع، لما له من فائدة تعود على المحبوس و الفرد معا، فضلا عن إعطائه مساحة للمحبوس لقضاء بعض المصالح الشخصية، تماشيا و سياسته الرامية لأنسنة ظروف الاحتباس[3].

كما أنه لكل نظام بصفة عامة محاسن و عيوب و نظام التوقيف المؤقت كغيره لديه العديد من الميزات القانونية إلى جانب تضمنه بعض العيوب ومن هنا يقتضي علينا بيانها و ذلك على النحو التالي:

أ ميزاتـــــــــــــه:

- يعد هذا النظام وسيلة لمكافحة العودة إلى الجريمة، حيث يهدف إلى الحيلولة بين المجرم و العودة إلى الجريمة من خلال إطلاق سراحه عن طريق توقيف عقوبته مؤقتا لفترة معينة، فيها وجه مقارنة بالنسبة للمحبوس من حيث قيمة الحرية و فائدتها فهي تشعره بهذه القيمة ومن ثم يتولد لديه شعور بعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى.

[1]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 158-159. للتفصيل أكثر: فيصل بوربالة، مرجع نفسه، ص 56.

[2]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 130.

[3]- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 102.

كما أنه و في إطلاق سراحه لفترة معينة لظروفه الملحة التي تقتضي تواجده بين أسرته تنمي لديه روح المسؤولية اتجاهها و هو ما يدفعه إلى الإصلاح و تقويم نفسه حتى لا يتم تقييد حريته مرة أخرى و حرمانه من عائلته التي هي بحاجة ماسة إليه، فهو بذلك ينطوي على معاملة إنسانية حقيقية.

- إن بتنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني فيها اقتصاص لحق المجتمع من الجاني نتيجة مخالفته لقواعده، هذه من جهة و من جهة أخرى فان توقيف العقوبة مؤقتا فيه مراعاة للجانب الإنساني للمحكوم عليه آملا في إصلاحه و بالتالي يعد سلاح ذو حدين من خلال إرضائه للطرفين.
- كذلك يعد فرصة للمحبوس لإصلاحه تحت وطأة إلغاء مقرر التوقيف في حالة إخلاله بالأمن و النظام العام إذ يشكل ضغط معنوي ايجابي الذي يحول بينه و بين السقوط في هاوية الإجرام من جديد، إذ يعد أسلوب علاجي لمجرمي الصدفة أو العاطفة، دون قيد أو مراقبة، فهو وسيلة يصلح بها نفسه بنفسه، فضلا على أنها وسيلة تمهيدية لحريته.

ب_ عيوبـــــــــــــه:

- أنه في ترك المجرم لنفسه دون مراقبة و لا مساعدة منظمة قانونا، فعندما يوضع في وسطه الأصلي يكون تحت تأثير ظروفه، الذي سبق و أن أدت به إلى ارتكاب الجريمة، بمعنى يفترض في التوقيف تطبيق العقوبة، المدة التي يوقف فيها تنفيذ العقوبة يكون فيها المحكوم عليه غير محمل بأية التزامات إيجابية أو سلبية فيما عدا الابتعاد عن الأسباب التي تؤدي إلى العدول عن توقيف تطبيق العقوبة، فهذا النظام يترك المجرم يقع لضميره وحده، فكان من الأحسن أن يكون توقيف العقوبة وفق رقابة و توجيه حتى لا ينحرف مرة أخرى.
- يعتبر هذا النظام من صور الرأفة و اللين باعتبار أن توقيف العقوبة هو إجراء مبناه الأخذ بالجانب الإنساني للجاني، و مراعاة ظروفه القاهرة، و لأخذ بهذه الأمور و مراعاتها فيها نوع و إيحاء إلى الهدف منها و هو إصلاح الجاني و تأهيل هو الحيلولة دون العودة إلى الإجرام

ولا شك أن الإفراط و إساءة استعمال مثل هذا النظام وعدم التدقيق في اختيار المستفيد منه حتى لا يترتب عنه مساوئ تؤدي إلى فشل هذا النظام و الغاية المرجوة منه من خلال استغلال فرصة توقيف العقوبة و ارتكابه بعض الجرائم بدافع الانتقام، كما انه و من خلال الاستعمال الخاطئ لهذا التدبير يؤدي أيضا إلى إيذاء مشاعر الناس و استخفافهم بالعدالة، و يتحقق ذلك بارتكاب المستفيد منه بعض الجرائم خلال فترة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المبحث الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهةله.

يعتبر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أحد الأساليب الحديثة في تكييف العقوبة، و الذي يهدف إلى توقيف العقوبة قبل انتهاء العقوبة المحكوم بها على المجني عليه لمدة معينة و إتمام ما بقي منها بعد نهاية التوقيف المؤقت، لأجل تمكين المحبوس للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية [1]، مما دفع بعض الدول إلى الأخذ به، على غرار المشرع الجزائري الذي دعم قانون السجون بهذه الوسيلة إلى جانب وسائل أخرى هادفة إلى تقويم سلوك المحبوسين، حيث أن اغلب هذه الأنظمة تمس بالعقوبة المحكوم بها، و تأثر على تنفيذها، كما تتداخل فيما بينها من حيث الشروط و كذا الأسباب و الظروف و حتى التسمية و عليه فما الفرق بين التوقيف المؤقت و باقي الأنظمة المشابهة؟ و ما هي مبررات و دواعي الأخذ بهذه الأنظمة؟ و للإجابة عن هاته التساؤلات ق منا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، حيث خصصنا المطلب الأول للتمييز بين التوقيف المؤقت و بعض أنظمة التفريد العقابي، أما المطلب الثاني فخصصناه للتميز بينه و بين بعض أنظمة مراجعة العقوبة.

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و بعض أنظمة التفريد العقابي.

و يعرف التفريد القضائي للعقوبة بأنه: "وهو الذي يقرره القاضي في حدود القواعد و المبادئ التي يقررها المشرع بقصد الحكم بالعقوبة المناسبة للجريمة، و لظروف مرتكبها"، أي أنه يتمثل في اختيار القاضي نوع و قدر العقوبة أو التدبير الملائم لحالة الجاني على ضوء ما تسفر عنه دراسة شخصية و ظروف حياته، و صفاته الخاصة، و الأسباب التي أدت به إلى ارتكاب الجريمة لتكون محل اعتبار عند اختيار العقوبة المناسبة، وبذلك هو سلطة تقديرية للقاضي من خلال تحديده لمقدار العقوبة بحيث تتراوح بين حدين أقصى و أدنى، يختار أيها أقرب إلى تحقيق العدالة، و العلة من إقراره أنه يوقع في حالة عدم جدوى تنفيذ العقوبة على المنحرفين، وذلك لمجرد تهديدهم بتوقيع العقاب و سلب حريتهم عند مخالفة للشروط و الالتزامات المفروضة عليهم سلفا، أثره الايجابي في الإصلاح و استرجاع الذات و المضي بها في طريق إعادة الإدماج الاجتماعي بعيدا عن عالم الإجرام، و غالبا ما يكون لهذا الأسلوب أكثر وقعا و تأثير على المجرمين المبتدئين [2]، و يمثل التفريد القضائي أهم أنواع التفريد و أعماقها أثرا في معاملة الجاني، و سنحاول التطرق في هذا الفرع إلى أهم مظاهره و مقارنتها بالتوقيف المؤقت بحيث تقتصر دراستنا على نظامين اثنين و هما: وقف تنفيذ العقوبة أولا، و تجزئة العقوبة ثانيا.

[1]- لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص 206-208

[2]- بدرالدين معافة، مرجع سابق، ص76.

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام وقف تنفيذ العقوبة.

يعد نظام وقف التنفيذ أسلوب من أساليب التفريد العقابي للعقوبة [1]، يهدف إلى تجنيب المجرمين خاصة المبتدئين منهم و الأحداث تنفيذ العقوبة السالبة للحرية عليهم، وهذا بذلك واحد من أهم و انجح بدائل عقوبة الحبس قصير المدة، و هو أحسن حالا في وقف التنفيذ الحديث عن طريق تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض قيود و التزامات تعد بمثابة تهديدات باستخدام العقوبة في حالة عدم التقيد بها، و يرجع الفضل في اعتماد هذا النظام إلى المدرسة الوضعية، و قد أخذت بهذا النظام معظم الشرائع العقابية بما فيها المشرع الجزائري [2] الذي أخذ به منذ صدور قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 08 جوان 1966، إلا أن و أغلب التشريعات نصت عليها في قانون العقوبات، مثله مثل نظام تخفيف العقوبة و تشديدها، و على ضوء التحديثات الجديدة التي طرأت على قانون الإجراءات الجزائية الصادر في 10 نوفمبر 2004[3].

أولا: تحديد معنى وقف تنفيذ العقوبة (LE SURSIS):

وقف التنفيذ معناه تعليق تنفيذ العقوبة المحكوم بها على شرط موقف خلال مدة تجربة يحددها القانون[4]، فهو بذلك يفرض ثبوت إدانة الجاني بالجرم الذي ارتكبه، و تتجه آثاره مباشرة إلى إجراءات تنفيذه، فتحول دونها خلال فترة زمنية معينة، فإذا انقضت تلك الفترة بأمان دون أن يرتكب المحكوم عليه ما يدعو إلى وقف تعليق العقوبة و من ثم تنفيذها عليه أعفي منها بصفة نهائية [5]، ترجع أصوله إلى مشروع القانون الذي قدمه السيناتور"بيرنجر" و كان يهدف من ورائه إلى الوقاية من العودة أو التقليل منه ك حد أدنى، وكذا إنقاذ المحكوم عليهم من وسط السجون ، حيث أخذت به بلجيكا في 1888، ثم فرنسا 1891 و سمي بقانون بيرنجر، لينتشر بعد ذلك في كثير من التشريعات منها النرويج سنة 1902، إيطاليا سنة 1904، السويد سنة 1906، إسبانيا سنة 1908، روسيا سنة 1926، و مصر و سويسرا سنة 1937، بريطانيا سنة 1967، و أخذ به المشرع الجزائري كما ذكرنا سابقا سنة 1966 في المواد 592 إلى 595 من قانون الإجراءات الجزائية، لما له من تحقيق لأغراض العقوبة في ردع العام و الخاص على حد سواء.

[1]- علي حسين رجب، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن، 2011، ص140.

[2]- عبد الرحمان خلفي، نظام وقف العقوبة في صوره الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة المحامي، المنظمة الجهوية للمحامين ناحية سطيف، الجزائر العدد 23 ديسمبر 2014،ص94.

[3]- أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص389،398.

[4]- محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في سياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر، 2012، ص128.

[5]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص26.

ثانيا: أوجه المقارنة بين النظامين:

و لكي نتمكن من ضبط العلاقات القائمة بين النظامين و إزالة الغموض بين المفهومين وجب التطرق إلى تحديد أوجه الشبه و أوجه الاختلاف بينهما و سنتناول ذلك فيما يلي:

أ - أوجه الشبه بين وقف تنفيذ العقوبة و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

يلتقي التوقيف المؤقت و وقف التنفيذ في أن:

كلاهما يعد أسلوبا من الأساليب الجنائية، كان الهدف من إحداثهما هو الدعوى إلى تبني هذين النظامين هو اتقاء العودة إلى الإجرام [1]، و هما بذلك أحد أساليب أو تدبير الرحمة الاجتماعية و التي تهدف إلى إصلاح الجاني و إعادة تأهيله إجتماعيا و تهذيبه خارج أسوار السجن و معاناته، من خلال وقف تنفيذ العقوبة السالبة للحرية لفترة معينة دون رقابة أو حراسة محددة مسبقا و بموجب سند قانوني مسبب من طرف الجهة المختصة، يذكر فيها أهم الأسباب و الدوافع التي أدت إلى إصداره.

كما يتشابهان من خلال الإخلال بالشروط و الالتزامات المترتبة على كل نظام، ففي كليهما تلغى الاستفادة من هذا التدبير، و تصبح العقوبة المحكوم بها واجبة التطبيق و التنفيذ في نظم وقف التنفيذ [2] دون احتساب الفترة التي قضاها أثناء وقف التنفيذ، أما بالنسبة لنظام التوقيف المؤقت تلغى مقررة التوقيف ويعاد المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته.

الجدير بالذكر أن نظام التوقيف المؤقت و وقف تنفيذ العقوبة ليس حقا مكتسبا للجاني، فبنسبة للتدبير الأول فترجع سلطة تقريره لقاضي تطبيق العقوبات فهو تدبير جوازي بالنسبة إليه فله الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب سواء كان بالقبول أو الرفض المادة 130 من القانون 04/05، و كذلك بالنسبة لوقف التنفيذ فهو اختياري بالنسبة للمحاكم الجنائية و الجنحة و محاكم المخالفات عند تطبيقها للعقوبة التنفيذ، فلها أن تقتضي بتوقيف العقوبة و لها رفض ذلك، غير أنها ملزمة بالتسبيب في حالة القبول دون الرفض حسب نص المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية [3]، و عليه فالنظامين يخضعان للسلطة التقديرية للجهة المختصة من حيث المنح أو الرفض و كذا من حيث المراجعة و الإلغاء[4].

[1]- بدرالدين معافة، مرجع سابق، ص78.

[2]- نفس المرجع ، ص79.

[3]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص354. للمزيد من التفصيل ينظر: معافة بدرالدين، مرجع سابق، ص76.

[4]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني_الجزاء الجنائي_ الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، المطبعة الجهوية وهران،2008، ص498.

ب -أوجه الاختلاف بين وقف تنفيذ العقوبة و نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

على الرغم من وجود أوجه شبه بين النظامين إلا أن هناك فوارق عديدة من شأنها توضيح الاختلاف القائم بين النظامين بصورة جلية و واضحة و ذلك من خلال تناول أوجه الاختلاف التالية:

- **من حيث النشأة و القانون المنظم:** يعد نظام توقيف تنفيذ العقوبة قديم النشأة حيث ترجع أصوله إلى نشأة قانون برينجر الصادر سنة 1891، حيث أدمج في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي القديم في المواد من 734 إلى 737 و الذي اخذ به المشرع الجزائري سنة 1966، و تم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 592 إلى 595[1].

بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهو حديث النشأة ظهرت بوادره بتطور السياسة العقابية الحديثة و تحول الفكر الجنائي من فكرته التقليدية القائمة على مبدأ التجريم و العقاب، إلى فكرة إعادة الإدماج الاجتماعي و التأهيل و الإصلاح في الأوساط العقابية و خارجها عن طريق سن أساليب عقابية حديثة تتماشى و سياسة فكرة الدفاع قائمة على مبدأ احترام المبادئ و القواعد الدولية لمعاملة السجناء و حقوق الإنسان، حيث تم تبنيه من قبل المشرع الفرنسي سنة 2004 بموجب المادة 1/720 من ق.إ.ج.ف[2]، ثم أخذ به المشرع الجزائري بموجب الأمر 04/05 الصادر سنة 2005 متأثرا بالمشرع الفرنسي و أدراجه في باب" تكييف العقوبة" و نظم أحكامه في المواد 130 إلى 133 من هذا القانون[3].

- **من حيث التكييف:** يعد هذا النظام نوع من المعاملة التفريدية ذو طبيعة خاصة و مستقلة، بمقتضاها يبعد المحكوم عليه عن الخضوع للعقوبة السالبة للحرية و مساوئها و آثارها الخطيرة، فهو تفريد سلبي يقتصر على مجرد منحه فرصة لإصلاح نفسه بنفسه مع تهديده بإلغاء وقف التنفيذ إذا عاد إلى الإجرام بإيداعه الحبس تنفيذا للعقوبة الموقوفة[4]، فهو بذلك مجرد تعليق تنفيذ هذه الأخيرة فور صدور الحكم بها على شرط واقف خلال فترة اختبار يحددها القانون، أما نظام التوقيف المؤقت هو أحد أنظمة التفريد التنفيذي ذو طبيعة خاصة، يقتصر على مجرد تعليق و رفع قيد سلب الحرية، خلال فترة تنفيذ العقوبة لمدة معينة لا تتجاوز ثلاثة أشهر، و يواصل تنفيذ مدة العقوبة الباقية داخل أسوار السجن، أي أنه يسمح بتوقيف العقوبة بعد تنفيذها[5].

[1]- لحسين بن شيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص354. للمزيد من التفصيل ينظر: معافة بدر الدين، مرجع سابق، ص76.

[2]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 81.

[3]- أعمر لعروم، مرجع سابق، ص6،113. للمزيد من التفصيل ينظر: نواجي عبد الوهاب، مرجع سابق، ص65.

[4]- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص92-93.

[5]- سليمة لدغاش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة دكتوراه، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق، قسم القانون العام، 2013-2014، ص 325. للمزيد من التفصيل ينظر: مبروك مقدم،المرجع نفسه، ص 92، و خالد عيساني، مرجع نفسه،ص10.

➢ **من حيث الهدف:** باعتبار نظام وقف تنفيذ العقوبة أحد أنماط بدائل العقوبة السالبة للحرية و التي نعني بها العقوبات أو التدابير التي تحقق الغاية المنشودة من العقوبة، و المتمثلة أساسا في تأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للآثار السلبية المترتبة عن دخوله السجن، فهو أسلوب يهدف إلى تأهيله قبل مرحلة التنفيذ عن طريق إطلاق سراحه دون رقابة و إشراف، يعد انعكاسا لتطور الفكر العقابي فيما يتعلق بغرض العقوبة، و كيفية إصلاح المحكوم عليه، فهو يجتنب هذا الأخير مفاسد السجون خاصة في عقوبات قصيرة المدة، ولهذا يستخدم هذا النظام في السياسة الجنائية الحديثة لإصلاح شأن هؤلاء في الوسط الحر [1]، وهو لا يعتبر بمثابة عقوبة، و إنما يحقق أهدافها من جوانب عدة، من خلال بقاءه في حالة تخوف من تنفيذها في حالة نقص أحكام التوقيف، و يحقق الردع و الإصلاح و الألم بصورة مغايرة عن المألوف، فهو أسلوب يجمع بين فكرتين فكرة العقاب و فكرة المكافأة [2]، بينما نظام التوقيف المؤقت هو نظام يهدف إلى تحقيق إصلاح الجاني و تأهيله من خلال وضع حد لسريان العقوبة من خلال توقيفها مؤقتا و إخراج المحبوس من الحبس ليغادر إلى بيته دون حراسة وفق الشروط التي يحددها القانون و ذلك رأفة بظروف المحبوس الاجتماعية و الأسرية الخاصة[3].

➢ **من حيث الاختصاص و القانون المنضم لأحكامه:** إذا كانت العلة من التقرير نظام وقف التنفيذ تتوقف على مدى جدوى العقوبة بحق المحكوم عليه فإن هذا يرجع في تقديره و منحه لقاضي الحكم، في ضوء فحص شخصية الجاني و ماضيه و ظروف ارتكاب الجريمة، فله السلطة المطلقة في منحه أو عدم منحه، فهو غير ملزم به رغم توفر الشروط، فيمكن منحه دون طلبه، لبعض المجرمين دون الآخرين، و في بعض الجرائم دون الأخرى، فهو يتعلق بمصلحة اجتماعية عامة يقدرها القاضي وفق ما يراه ملائما[4]، و هو بذلك أسلوب تلجأ إليه المحكمة في العقوبات القصيرة المدة، حيث ينطق بالعقوبة السالبة للحرية و لكنه يوقف تنفيذها، و هو بذلك يجنب المحكوم عليه دخول السجن و الاختلاط بهذا الوسط الفاسد، يتم تقريره بموجب حكم صادر عن القضاء يتضمن المتهم بالجريمة، و فرض عقوبة جزائية عليه، و أن يتضمن الحكم نفسه أمرا يقضي بوقف تنفيذه خلال مدة زمنية معينة[5]، و منه وقف التنفيذ هو هو نظام يجيز وقف تنفيذ العقوبة بعد النطق بها، و قد اخذ به المشرع الجزائري كأسلوب من أساليب التأهيل فنصت عليه المواد 592 و 593 من القانون الإجراءات الجزائية، بينما تعود سلطة منح نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و هو

[1]- لمقدم حمر العين، مرجع سابق، ص108-109.

[2]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص216. لمزيد من التفصيل ينظر: نبيل بحري، العقوبة السالبة للحرية و بدائلها، رسالة ماجستير، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية، 2011-2012، ص118.

[3]- سائح سنقوحة، مرجع سابق، ص108.

[4]- علي محمد جعفر، مرجع سابق، ص 216-217.

[5]- نبيل بحري، مرجع سابق، ص117.

غير ملزم له أن يمنحه كما له حق رفضه ثم تبنيه من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05، حيث نظمته المواد 130 إلى 133 من هذا القانون[1].

و عليه و إن كان الأصل في العقوبة تنفيذها لتحقيق أغراضها المنشودة فإن وقف تنفيذ العقوبة سواء في مرحلة ما قبل التنفيذ (وقف تنفيذ العقوبة) أو في مرحلة التنفيذ (توقيف تطبيق العقوبة)، فهو استثناء على الأصل، يؤخذ به متى رأى أنه يحقق هذه الأغراض بشكل أفضل مما يحققه التنفيذ ذاته، وهو على هذا النحو لا يعد تنكرا للعقوبة بعد توقيعها على المتهم جعلها موقوفة التنفيذ أو توقيفها أثناء التنفيذ، و لكنهما أسلوبين من أساليب المعاملة العقابية الحقيقية، فالنظامين يحملان في أساسهما فكرتي الإصلاح و التأهيل و التي من شانهما خلق غدارة تأهيل لدى المحكوم عليه و الاعتياد على السلوك الحسن، و تشجيعه على إصلاح نفسه و التوبة من الجريمة، وهي فكرة تحمل في طياتها معنى الأمل في إعادة تربية و إصلاح و إدماج الجاني في المجتمع سواء عن طريق الأخذ بالجانب الإنساني و الرأفة عن طريق تطبيق أسلوب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و إما عن طريق أسلوب الترهيب و التهديد الظاهر في أسلوب توقيف تنفيذ العقوبة[2].

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام تجزئة العقوبة.

يقوم نظام تجزئة العقوبات على أساس تجزئة تنفيذ العقوبة بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية قصيرة المدة فهو نظام يسمح بتنفيذها على فترات على أن تتناسب هذه الفترات مع أيام العطل الأسبوعية و الإجازات السنوية، حيث يبقى المحكوم عليه يتمتع بحرية المطلقة خارج أسوار السجن، إذ يواصل خلالها نشاطه الأسبوعي بصفة عادية، و يعتبر المشرع الألماني أول من أخذ بهذا النظام و الذي يسمى بحبس نهاية الأسبوع بموجب المادة 32 من الأمر الصادر في 15 فيفري 1956، المتعلق بتنفيذ العقوبات، حيث يجوز للمحكمة النطق بهذه العقوبة المجزئة بناء على طلب السلطات المختصة بالتطبيق (النيابة العامة أو قاضي درجة أولى) و يطبق هذا النظام على عقوبات القصيرة المدة التي لا تتجاوز 14 يوما، ثم أخذ به التشريع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 11 جويلية 1975 و أبقى عليه قانون العقوبات الجديد في المادة 132_27 منه[3].

أولا: أوجه الشبه بين النظامين:

يلتقي النظامين في مسألة وقف تنفيذ العقوبة، ففي نظام تجزئة العقوبة فإن العقوبة النافذة

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص108-109.

[2]- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2011 ، ص 389.

[3]- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص104.

المحكوم بها تنفذ على فترات متقطعة، بحيث يتوقف تنفيذها لفترات تتخلل مرحلة تنفيذها لأسباب جدية[1]، بينما نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يتم فيه وضع حد لسريان العقوبة لفترة محدودة قانونا وفق شروط معينة محددة على سبيل الحصر في قانون تنظيم السجون دون انقطاع ثم تستأنف تنفيذ العقوبة[2].

إن كلا النظامين يقضي المحكوم عليه مدة معينة داخل السجن و فترة خارجه، مما يجعل الجاني المستفيد من أحد النظامين من تكوين صورة عن قيمة الحرية، مما يجعل منهما أسلوبين يهدفان إلى إصلاح و إعادة إدماج الجاني إجتماعيا.

إن دواعي وقف تنفيذ العقوبة للاستفادة من نظام تجزئة العقوبة هي دواعي ذات طابع إنساني لأسباب اجتماعية، طبية، عائلية أو مهنية للحفاظ على صلة بين المحكوم عليه و عائلته و حفاظا على نشاطه المهني، و هي تقريبا الدواعي نفسها التي جاء من أجلها نظام توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية[3].

ثانيا: أوجه الاختلاف:

يطبق نظام التوقيف المؤقت على المجرمين بدون استثناء سواء كانوا مسبوقين أو مبتدئين وفق شروط معينة دون فرض التزامات على المستفيد منه، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بناء على طلب المحبوس بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات باعتباره صاحب الاختصاص بإصداره لمدة ثلاث أشهر لا تحتسب ضمن مدة الحبس التي قضاها المحبوس فعلا[4].

بينما يكون نظام تجزئة العقوبة بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية و الصادرة بالحبس في مواد الجنح و المخالفات دون خطورة إجرامية، و في بعض التشريعات يقتصر على الجنح دون الجنيات و المخالفات، و يكون قبل تنفيذ العقوبة و بموجبه أصبح بإمكان المحكمة أن تقرر تجزئة العقوبة القصيرة السالبة للحرية، بعد أخذ رأي محامي المتهم و النيابة العامة، و بمعرفة قاضي تطبيق العقوبات التابع لدائرة الاختصاص التي يقيم بها المحكوم عليه، كما يمكن أن يكون بناء على اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات في حالة ما إذا كانت مدة الانقطاع تفوق ثلاثة 03 أشهر، و يتم التنفيذ يومي السبت و الأحد (العطلة الأسبوعية)، و يتم تحديد أساليب تنفيذه من قبل قاضي تطبيق العقوبات، عن طريق إصدار أوامر، كما يرجع له الاختصاص في تعديله أو إلغائه في حالة مخالفة المحكوم عليه للشروط و الالتزامات بإصداره أمرا بالتنفيذ المستمر، على أن تخصم المدة التي تم تنفيذها من المدة المتبقية، حيث يترتب نفس الجزاء

[1]- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص104.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص108.

[3]- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص105. للمزيد من التفصيل ينظر: لخميسي عثمانية، مرجع سابق، ص 209.

[4]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. لمزيد من التفصيل ينظر: لخميسي عثمانية، مرجع نفسه، ص 208.

في حالة ما إذا وصل العلم إلى وزير العدل حافظ الأختام أن مقرر التوقيف المؤقت الصادر عن قاضي تطبيق العقوبات من شأنه أن يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات التي من شأنها إلغاء هذا المقرر و بالتالي قطع مدة التوقيف و إعادة المستفيد إلى المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته[1].

ثالثا: من حيث الهدف:

إن نظام تجزئة العقوبة يهدف إلى تجنيب الجاني تنفيذ العقوبة بصفة مستمرة و تنفيذها على فترات إذا ما توفرت الأسباب الجسيمة ذات طابع طبي أو عائلي أو مهني أو اجتماعي، و تمكين المحكوم عليه من الاستفادة من عطلة ليبقى في اتصال مع وسطه العائلي و مع نشاطه المهني [2]، تحفيزا على إدماجه و إصلاحه، أما نظام التوقيف المؤقت فهو يهدف إلى توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا لمدة ثلاثة أشهر كاملة في حالة حدوث طارئ للمحكوم عليه، يقتضي ضرورة تواجده في حالة حرية، كحالة وفاة أحد أفراد عائلته أو مرض أو في حالة وجود الزوج محبوس أيضا و كان له أولاد قصر في حاجة إلى الرعاية أو في حالة أخرى تستدعي ذلك، فهو يهدف إلى إعطاء فرصة للمحكوم عليه للقيام ببعض الواجبات الأسرية و الاجتماعية ربطا لأواصر القرابة، و توطيدا لعلاقة المحبوس بمحيطه، مما يؤدي إلى تسهيل عملية إعادة إدماجه اجتماعيا[3].

و يلاحظ أن كلا النظامين يتدخلان لتوقيف الاستمرار في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية إذا ما توفرت شروطهما المحددة قانونا [4]، و بالتالي تكون هاته الأنظمة بمثابة أنظمة احتياطية، يلجأ إليها عند تعرض المحكوم عليه لظروف طارئة تعيق مواصلة التنفيذ.

كما أن نظام تجزئة العقوبة هو نظام غير معمول به في التشريع الجزائري، و عليه نأمل أن يأخذ به المشرع إلى جانب نظام توقيف تطبيق العقوبة لما لهما من أهداف و أغراض مشتركة.

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و أنظمة تأجيل و مراجعة العقوبة.

و كما تناولنا سابقا فإن مراجع ة العقوبة هي مجموعة التغيرات التي تطرأ على العقوبة المحكوم بها قضاء، أثناء مرحلة تنفيذ الجزائي إما بإنهائها قبل الهدة المحددة أو بتعديلها جزئيا أو بتوقيفها مؤقتا نتيجة التغيرات و المستجدات التي تطرأ على العقوبة أثناء التنفيذ بغرض مراجعتها و تكييفها مع حالة المحبوس و تطور إصلاحه، و لهذا فهي تختلف عن بعض التغيرات التي تمس بالعقوبة و التي لا علاقة لها بدرجة تقدم إصلاح الجاني، كصدور عقوبة مع وقف التنفيذ الكلي أو الجزئي و العفو و هي تغيرات

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص58.

[2]- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص105.

[3]- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص207.

[4]- مبروك مقدم، مرجع سابق، ص106.

تحدث على العقوبة أثناء تنفيذها، و لكنها لا تنطلق من اعتبار درجة إصلاح المحكوم عليه و إنما لأغراض أخرى[1].

و ظهر مبدأ مراجعة العقوبات مع تغير مفهوم العقوبة و الغرض منها في علم الإجرام الحديث، و ظهوره كان تماشيا مع الغرض الحديث للعقوبة إذ لم تعد هذه الأخيرة تهدف إلى إلحاق أكبر قدر من الإيلام للمحكوم عليه و إنما أصبحت تفكر فيه من جميع الجوانب بما يحقق إصلاحه و إعادة إدماجه في وسطه الاجتماعي، هاته الحركة التي تتم تدريجيا، و الاستعداد للإصلاح يرتبط بمدى قابلية تقبله و تجاوبه مع برنامج الإصلاح، كان ضروريا أن تتماشى العقوبة مع هذه الحركة و تتأثر بها، و بالتالي تراجع و تعدل بما يتماشى و حالة المحبوس و تطور إصلاحه، و هو ما يعرف بتكييف العقوبة و المنصوص عليه في القانون 04/05 الذي نص على مجموعة من أنظمة تكييف العقوبة التي تعطي للعقوبة فعالية أكثر في القضاء على الجريمة، و التي من بينها نظام تأجيل العقوبة، إجازة الخروج، نظام الإفراج المشروط، إذ ارتأينا إجراء مقارنة بينها و بين نظام التوقيف المؤقت لتحديد العلاقة القائمة فيما بينهم و ذلك عن طريق تحديد أوجه الشبه و الاختلاف لإزالة اللبس بينهم[2].

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام تأجيل العقوبة.

يقصد بتأجيل العقوبة امتناع النيابة العامة عن مباشرة التنفيذ إلى حين انقضاء مدة التأجيل أو زوال سببها وفقا لصياغة المادتين 15 و 16 من القانون المذكور أعلاه [3]، حيث نصتا على أنه يمكن التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الصادرة ضد أشخاص الذين لم يكونوا محبوسين عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر عليهم نهائيا، و لا يستفيد من هذا النظام من اعتاد الإجرام و المحكوم عليهم سابقا، لارتكابهم الجرائم الماسة بأمن الدولة أو الأفعال الإرهابية أو التخريبية و تطبق فقط على المحكوم عليهم المبتدئين إذا توافرت شروط معينة كإصابة المحكوم عليه بمرض خطير يتنافى مع وجوده في المؤسسة العقابية و ثبت ذلك من خلال خبرة طبية صادرة عن طبيب سخرته النيابة العامة، أو إذا توفي أحد أفراد عائلته أو كان مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة و اثبت بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة، أو كان التأجيل ضروريا لتمكينه من إتمام أشغال فلاحية أو صناعية أو أشغال تتعلق بصناعة تقليدية، و اثبت بأنه ليس في وسع أي أحد من أفراد عائلته أو مستخدميه إتمام الأشغال و قد ينجّر عن التأخير ضرر كبير له و لعائلته أو إذ ثبت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله أو كان زوجه محبوسا أيضا ومن شانه حبسه هو الآخر أن يضر بالأولاد القصر أو أي فرد من أفراد عائلته المرضى

[1]- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص207.

[2]- نفس المرجع ، ص206،330.

[3]- العايشة مشير، الإشكال في التنفيذ في المادة الجزائية، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، الدفعة 14، المدرسة العليا للقضاء 2003-2006، ص 38.

منهم أو العجزة، كذلك إذا كانت امرأته حاملا، أو كانت أما لولد يقل سنه عن أربعة و عشرين شهرا، إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها تقل عن الستة أشهر أو مساوية لها و كان قد قدم طلب عفو عنها، إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة، قدم بشأنها طلب العفو، إذا كان المحكوم عليه مستدعى لأداء واجب الخدمة الوطنية (المادة 16 من القانون 04/05)[1].

أوجه المقارنة بين النظامين:

أ - من حيث القانون المنظم لهما: نظام التوقيف المؤقت نصت عليه المادة 130 من القانون 04/05 و يتضمن وقف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة محددة قانونا إذا بقي من عقوبته سنة أو أقل، وقف الشروط المحددة وفق نص هذه المادة [2] و هو تدابير تكييف العقوبة، في حين أن نظام التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام الجزائية يختلف عن هذا النظام، إذا نصت عليه المادة 15 من نفس القانون و يتعلق بالتأجيل مؤقتا لتنفيذ عقوبة سالبة للحرية الصادرة ضد شخص لم يكن محبوسا عندما أصبح الحكم أو القرار الصادر ضده نهائيا.

كما نرى أن الحالات طلب التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة منها ما يتطابق مع الحالات طلب التوقيف المؤقت للعقوبة كونه يمكن طلبها من المحكوم عليه سواء كان محبوسا أم لا حسب كل نظام، في حين أن هناك حالات أضافها المشرع في طلب تأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لم يذكرها في حالات طلب التوقيف كونها تتعلق بالشخص المحكوم عليه قبل أن تنفذ عليه العقوبة و يدخل المؤسسة العقابية.

ب - من حيث المدة: توقيف تطبيق العقوبة يكون لمدة لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر دون أن تحتسب ضمن العقوبة المقضاة[3]، بينما مدة التأجيل تحتسب ضمن مدة التنفيذ و هي تختلف بحسب الحالة أو السبب الداعي إلى التأجيل، فمنها ما هو مرتبط بالمدة المحددة من طرف الجهة المختصة صراحة، و منها ما هو مرتبط بمدة انتهاء السبب الداعي إلى طلب التأجيل [4]، حيث حددت المادة 17 من القانون 04/05 الحد الأقصى الذي يمكن من خلاله تأجيل تنفيذ العقوبة لمدة لا تتجاوز ستة 06 أشهر و هذا في حالات المنصوص عليها في المادة 16 من نفس القانون، كما يمكن أن تتجاوز مدة ستة 06 أشهر في الحالات الآتية:

- في حالة الحمل: و إلى ما بعد وضع الحامل حملها بشهرين كاملين، حال وضعها له ميتا، و إلى أربعة و عشرين شهرا حال وضعها له حيا.

[1]- حبُ الله الحسن معزي، مرجع سابق، ص22-23.

[2]- أعمر لعروم، مرجع سابق، ص155. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص108.

[3]- أنظر المادة 131 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[4]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص109.

- في حال مرض خطير: الذي ثبت تنافيه مع الحبس إلى حين زوال حالة التنافي في الحالتين 8 و 9 من المادة 16 من القانون نفسه، ينقضي الأجل بالفصل في طلب العفو في الحالة 10 من المادة 16 من نفس القانون ينقضي الأجل بانتهاء مدة الخدمة الوطنية[1].

و هنا نرى أن المشرع راع من خلال هذه الاستثناءات بعض الظروف الخاصة كالمرأة الحامل و الظروف الصحية حتى الشفاء، و ظروف عملية إجرائية إلى حين الفصل في العفو و بعد الانتهاء من الخدمة الوطنية.

ج - <u>من حيث الشروط:</u> و يشترط الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية الشروط التالية:

- أن يكون الشخص المحكوم عليه نهائيا غير محبوس.
- ألا يكون معتاد الإجرام أو محكوم عليه لارتكابه جرائم ماسة بأمن الدولة أو أعمال إرهابية أو تخريبية.
- أن تتوفر فيه أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 16 و 17 من القانون 04/05.

بينما في التوقيف المؤقت يشترط أن يكون المحكوم عليه محبوسا و بقي على عقوبته أقل من سنة واحدة أو يساويها شريطة توفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من نفس القانون[2].

د - <u>من حيث الإجراءات:</u> يقدم الطلب في نظام التوقيف المؤقت مرفوقا بالوثائق اللازمة إلى قاضي تطبيق العقوبات و الذي عليه البت فيه خلال عشرة 10 أيام من إخطاره [3]، بينما في نظام التأجيل إذا كانت مدة العقوبة المحكوم بها نهائيا لا تزيد عن ستة 06 أشهر، و هنا يقدم الطلب للنائب العام لمكان تنفيذ العقوبة مرفقا بالوثائق التي تثبت الوقائع و الوضعية المحتج بها، و بعد انقضاء 15 يوم من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لطلب التأجيل المادة 18 من القانون السالف الذكر ، أما إذا كانت العقوبة تفوق الستة 06 أشهر و تقل عن أربع و عشرين شهرا و كذلك في الحالات المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المنوه عنه أعلاه فإن الطلب يقدم إلى وزير العدل حافظ الأختام، و بعد انقضاء مدة ثلاثون 30 يوما من تاريخ استلامه الطلب فإن سكوته يعد رفضا لهذا الطلب[4].

وهنا نلاحظ الاختلاف بين طلبات التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة الذي يرجع اختصاص البت إلى النائب العام و وزير العدل حسب كل حالة حيث يتم بموجب عريضة [5]،و أن مقررتهما برفض طلب

[1]- عماد الدين وادي، إجرام المرأة و دور المؤسسة العقابية في إعادة تأهيلها، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق، 2014-2015، ص238.

[2]- أنظر المادة 130 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص108.

[4]- أنظر المادتين 18 و 19 من القانون 04/05، مرجع سابق.

[5]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص110. للمزيد من التفصيل ينظر: العايشة مشير، مرجع سابق، ص34.

التأجيل المؤقت لتنفيذ العقوبة لا يمكن الطعن فيه، في حين أن طلب التوقيف المؤقت يكون في شكل طلب عادي يفصل فيه قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات و تكون قراراتها قابلة للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[1].

ورغم الاختلاف الموجود بين النظامين إلا أنهما يشتركان في الطابع الإنساني[2] من خلال حالات التوقيف المؤقت للعقوبة التي هي نفسها الحالات المذكورة ضمن شروط التأجيل المؤقت، و أن كلهما يهدفان إلى توقيف العقوبة مؤقتا مراعاة لظروف المحبوس الاجتماعية و العائلية و الشخصية، و يؤديان إلى نفس الغرض و هو إصلاح الجاني و إعادة إدماجه.

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام إجازة الخروج.

يقصد بنظام إجازة الخروج [3] إعطاء حق للمحبوس في الخروج من المؤسسة العقابية و التغيب عنها فترة من الزمن تختلف حسب الحاجة التي استدعت خروجه، تم استحداثه في التشريع الجزائري في ضل القانون رقم 04/05[4]، و تم نص عليه بموجب المادة 129 منه:" يجوز لقاضي تطبيق العقوبات، بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات مكافأة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها، بمنحه إجازة خروج من المؤسسة من دون حراسة لمدة أقصاها عشرة 10 أيام، و يمكن أن يتضمن مقرر منح إجازة الخروج شروطا خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام"[5].

ويعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و إجازة الخروج من أهم الوسائل التي أجازتها النظم العقابية قصد توطيد العلاقات و الصلة بين المحبوس و أسرته و مجتمعه[6].

و يلاحظ على هاذين النظامين أنهما متشابهان و لذا وجب إجراء مقارنة بينهما و ذلك وفق ما يلي:

أولا: أوجه الشبه.

نص عليهما قانون تنظيم السجون الجديد 04/05، و منح اختصاصهما لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، عن طريق تقديم الطلب، إذ يستفيد منه المحبوس المحكوم عليه نهائيا سواء كان معتاد الإجرام أو مبتدأ لمدة محددة قانونا دون حراسة أو رقابة وفق شروط محددة

[1]- أنظر المادة 133 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص70.

[3]- عرفها المشرع الفرنسي بنص المادة 723_3 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي على أنها"تسمح إجازة الخروج للمحكوم عليه بالتغيب عن المؤسسة العقابية خلال فترة محددة من الزمن التي تُحتَسَب في مدة العقوبة الجاري تنفيذها"... للمزيد من التفصيل ينظر: محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص34.

[4]- أسماء كلانمر، مرجع سابق، ص149.

[5]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 126.

[6]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 48.

قانونا[1]، كما انه في حالة إنهاء مدة التوقيف أو إجازة الخروج و لم يلتحق المستفيد من احد هاذين النظامين يعتبر في حالة فرار و يتابع جزائيا، كما يتم إلغاءهما من قبل لجنة تكييف العقوبات في حالة ما إذا وصل إلى علم وزير العدل حافظ الأختام أن من شأن هاذين النظامين من تأثير السلبي على الأمن و النظام العام[2].

ثانيا: أوجه الاختلاف:

بالرغم من التشابه الموجود بين النظامين إلى أنهما يختلفان عن بعضهما البعض كما يلي:

أ - **من حيث الشروط و الالتزامات:** لقد خص القانون المذكور أعلاه إجازة الخروج بشروط خاصة تحدد بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام [3]، و لم يحدد الشروط الواجب توافرها في المستفيد من إجازة الخروج و إنما ترك الأمر في تقديرها لقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات[4]، في حين لم يتم إدراج هاته الالتزامات ضمن نظام توقيف، كما أن منح إجازة الخروج مرتبط بحسن السيرة و السلوك[5].

ب -**من حيث المدة:** أقر المشرع مدة إجازة الخروج بمدة أقصاها عشرة 10 أيام بعد أن كانت في ظل القانون القديم بخمسة عشر 15 يوما، إذا كان باقي العقوبة يساوي ثلاث سنوات أو يقل عنها، كما يتم احتساب هاته المدة ضمن مدة العقوبة المقضاة [6]، بينما مدة التوقيف المؤقت هي محددة بثلاث 03 أشهر إذا كان باقي العقوبة أقل من سنة أو يساويها، دون أن يتم احتسابها في مدة العقوبة المقضاة (المادة 130 من القانون 04/05)[7].

ج - **من حيث الطبيعة القانونية:** إن إجازة الخروج ليس حقا مكتسبا للمحكوم عليه و هو بذلك مكنة جوازية في يد قاضي تطبيق العقوبات، فهي مجرد مكافأة و ثواب للمحبوس حسن السيرة و السلوك [8]، تصدر بمقرر غير مسبب من قبل قاضي تطبيق العقوبات يتضمن شروط يجب احترامها من قبل المستفيد و هو مقرر غير قابل للطعن أمام لجنة تطبيق العقوبات [9]، بينما نظام توقيف المؤقت فهو ذو طبيعة خاصة أستحدث لأسباب موضوعية إنسانية، لأجل إتاحة الفرصة للمحبوس للقيام بواجباته

[1]- أنظر المادتين 129 و 130 من القانون رقم 05/04، مرجع سابق.

[2]- أنظر المادتين 161 و 169 من القانون نفسه.

[3]- أنظر المادة 129 من القانون نفسه.

[4]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص73.

[5]- أنظر المادة 129 من القانون 05/04، مرجع سابق.

[6]- أمال إنال، مرجع سابق، ص43. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص76. محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص97.

[7]- محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص97.

[8]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص127. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص104.

[9]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 77 ، 81.

الأسرية، وهو يصدر في شكل مقرر مسبب من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يكون قابل للطعن أمام لجنة تكييف العقوبات [1]، و قد جاء تدبير إجازة الخروج تحقيقا لهدف إعادة النظر و تجاوز العقوبة التقليدية و اصطحابها بتدابير وقائية و اجتماعية و دفاعية، و هذه هي الطريقة التي تساعد الفرد الجاني على إيجاد التوازن مابين حاجاته الخاصة و حاجات المجتمع و يمكن تحقيق ذلك باللجوء إلى التربية و التثقيف و التكييف و السير نحو الإصلاح خلال مرحلة التنفيذ، فهو يعد وسيلة للحفاظ على الروابط الأسرية و تحسين سلوك المحبوس و تحسيسه بالمسؤولية و أنه جزء من المجتمع و له دور فعال [2]، و هي الميزة التي يشترك فيها النظامين باعتبارهما وسيلتين لتحقيق إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوس، عن طريق خروج المحبوس و اتصاله بأسرته و محيطه مباشرة.

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و نظام الإفراج المشروط.

يعد نظام الإفراج المشروط أحد أهم أنظمة إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس التي أنتجها الفقه الجنائي العقابي بغية توجيه العقوبة إلى مستقبل الجاني و ليس إلى الماضي أو مجرد معاقبته على ما اقترفه من أفعال مخالفة للقانون و ذلك لتحقيق الغاية من العقاب، و هي إعادة إصلاح الجاني و إدماجه[3]، إدماجه[3]، من خلال وضع حد للعقوبة و قضاء الجزء الباقي منها خارج أسوار السجن [4]، يعود تاريخ ظهوره إلى القرن 19 بفرنسا سنة 1885، وهو ناتج الثورة الفرنسية، إذ اعتمده المشرع الفرنسي بموجب القانون الصادر بتاريخ 14 أوت 1885، و قد أخذ المشرع المصري سنة 1897[5]، إذ يعد هذا النظام من أقدم الأنظمة التي أخذ بها المشرع الجزائري مقارنة مع التدبيرين السابقين" إجازة الخروج و التوقيف المؤقت للعقوبة" إذ نص عليه لأول مرة سنة 1972 بموجب الأمر 02/72 في المواد من 179 إلى 194، ثم نص عليه بموجب القانون 04/05 في المواد 134 إلى 150[6]، إذ يهدف هذا النظام النظام إلى إعادة تربية المحبوسين و إصلاحهم و تأهيلهم لإعادة اندماجهم في المجتمع بعد الإفراج عنهم نهائيا و الوقاية من العودة، عن طريق تمكينهم من العودة إلى أسرهم لقضاء ما تبقى من عقوبتهم خارج أسوار السجن[7].

و نجد المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف الإفراج المشروط سواء في الأمر رقم 02/07 الملغى ولا في القانون 04/05 إلا أنه و من خلال النصوص القانونية يمكن تعريفه على أنه: " عبارة

[1]- فيصل بوربلة، مرجع سابق، ص 53. للمزيد من التفصيل ينظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 78،81.

[2]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص127.

[3]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص03.

[4]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 15، 116. للمزيد من التفصيل ينظر: بدر الدين معافة، مصدر سابق، ص 21.

[5]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص36. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص22.

[6]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 61. للمزيد من التفصيل ينظر: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص36.

[7]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص116. للمزيد من التفصيل ينظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص06.

عن مكافأة تمنح للمحكوم عليها نتيجة التزامه بالسلوك الحسن و إظهاره لعلامات التوبة و الإصلاح خلال فترة سلب الحرية، و تتمثل في تقليص مدة عقوبته و إطلاق سراحه وفق الضوابط و التزامات يفرضها هذا النظام و يحرم المحبوس المستفيد منه بمجرد إخلاله بهذا النظام أو العودة إلى الإجرام"[1].

و ارتأينا تناول هذه النقاط عن نظام الإفراج المشروط لتسهيل عملية المقارنة بينه و بين نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من خلال:

أولا: من حيث الشروط:

من خلال استقراء نصوص القانون 04/05 و لا سيما المواد 134 و ما بعدها نستخلص منها جملة الشروط الموضوعية و القانونية لاستفادة المحبوس من نظام الإفراج المشروط و هي:

- **الشروط القانونية:** و هي شروط تتصل بصفة المستفيد و هي أن يكون محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية و أن يكون حسن السيرة و السلوك و أن يقدم المحبوس ضمانات حقيقة لاستقامته، كما على المحبوس دفع المصاريف القضائية و الغرامات المالية و التعويضات المدنية[2].
- **الشروط المتعلقة بمدة العقوبة:** على المحكوم عليه قضاء فترة الحبس كفترة اختبار[3]، و هذه الفترة تختلف من محبوس إلى آخر حسب الأحوال و هي كالتالي:
 - المحكوم عليه المبتدأ قضاء نصف مدة العقوبة (المادة 2/134 من القانون أعلاه).
 - المحكوم عليه معتاد الإجرام قضاء ثُلُثَي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل مدتها في جميع الأحوال عن سنة واحدة (المادة 03/134 من نفس القانون).
 - المحكوم عليه بالمؤبد تحدد فترة الاختبار بـ 15 سنة (المادة 04/134 من نفس القانون) و يستفيد منه دون الخضوع لشرط فترة الاختبار الحالات المذكورة بنص المادة 135 من القانون نفسه.
- **الشروط الموضوعية:** و من بينها عدم احترام زملاء الإقامة و استعمال العنف ضدهم و عدم احترام موظفي المؤسسة العقابية، و عدم احترام أوامر المسؤولين، فالمحبوس الذي تتوفر فيه الشروط الموضوعية يكون أهلا للاستفادة من هذا النظام متى توافرت فيه الشروط و إذا لم تتوفر فيه هاته الشروط اعتبر غير مؤهل للاستفادة منه[4].
- **الشروط الشكلية:** و تتمثل في الإجراءات المتبعة للاستفادة من هذا النظام حيث يقدم الطلب من طرف المحبوس شخصيا أو ممثله القانوني، و قد يكون في شكل اقتراح من قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية التي يتواجد بها المحبوس، يقدم الطلب أمام قاضي تطبيق العقوبات الذي يحيله

[1]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 131 – 132.

[2]- حُب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص33. للمزيد من التفصيل ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص117.

[3]- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 117 ، 121.

[4]- سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص122.

➢ على لجنة تطبيق العقوبات للبت فيه إذا كان باقي العقوبة يساوي أو يقل عن أربع و عشرين 24 شهرا[1]، في أجل شهرين من تاريخ تسجيل الطلب، و يقدم الطلب إلى وزير العدل حافظ الأختام إذا كانت العقوبة أكثر من 24 شهرا (المادة 142 من القانون رقم 04/05)[2]

بينما شروط التوقيف المؤقت تتمثل في أن يكون المحبوس محكوما عليه نهائيا و أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنة أو تساويها و ألا تتجاوز المدة التي يتعين أن يستفيد بها المحبوس 03 أشهر و أن تتوفر أحد الحالات المنصوص عليها في المادة 130 من القانون نفسه[3].

ثانيا : من حيث المدة و الالتزامات.

إن المدة التي يقضيها المحبوس المفرج عنه في نظام الإفراج المشروط تعتبر تنفيذ حكمي للعقوبة، إضافة إلى خضوعه إلى الالتزامات الواردة في مقرر الإفراج المشروط، بينما المدة التي قضاها المحبوس المستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لا تحتسب ضمن مدة العقوبة التي قضاها فعلا، كما أنه لا يمكن إخضاعه لالتزامات أثناء فترة التوقيف المؤقت[4].

ثالثا: من حيث الجهة المختصة بالإصدار.

يمنح الإفراج المشروط بمقرر يصدره قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل حسب الحالة، و ذلك ما نصت عليه المواد 141 و 142 من القانون رقم 04/05[5]، بينما نظام التوقيف المؤقت يختص به قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات[6].

رابعا: من حيث الطعن.

إن قرار الإفراج المشروط الذي يصدره قاضي تطبيق العقوبات قابل للطعن من قبل النيابة دون المحبوس خلال 08 أيام من تبليغه به، بينما مقررات الإفراج المشروط الصادرة عن وزير العدل لا تقبل الطعن[7]، على عكس نظام التوقيف المؤقت الذي خول النيابة و المحبوس إمكانية الطعن في في مقرر قاضي تطبيق العقوبات و القاضي بالتوقيف المؤقت للعقوبة أو رفضه حسب الحالة[8].

[1]- أنظر المادة 141 من القانون 04/05، مرجع سابق.

[2]- إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص75.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 111 – 112.

[4]- حُب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص22.

[5]- حُب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص21.

[6]- أنظر المادة 130 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[7]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص44.

[8]- أنظر المادة 133 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

بعد تطرقنا إلى مقارنة نظام توقيف المؤقت مع غيره من الأنظمة فإن جميعها تهدف إلى إصلاح المحكوم عليه و محاولة إعادة إدماجه من جديد في المجتمع، و ذلك تطبيقا لمقتضيات السياسة العقابية الحديثة التي أصبحت تعني بالمحكوم عليه أكثر من عنايتها بالعقوبة

خلاصة الفصل الأول :

و في ختام هذا الفصل فإن نظام التوقيف المؤقت هو من بين الأنظمة التي أنشأتها السياسة العقابية الحديثة التي تعني بالمحبوس من الناحية الإنسانية و ذلك بالنظر إلى ظروفه الطارئة التي تطرأ عليه أثناء تقييد حريته، و التي تعيق تنفيذ العقوبة و تمنع من تنفيذها بصفة مباشرة.

حيث تبناه المشرع الجزائري بموجب قانون رقم 04/05، المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المؤرخ في 06 فيفري 2005 و الصادر بتاريخ 13 فيفري 2005، تأثر بالمشرع الفرنسي الذي أدخله في تشريعاته نتيجة تعديله لقانون العقوبات، و نص عليه في المادة 1/720 من قانون الإجراءات الفرنسي.

و يعرف نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بأنه رفع قيد سلب الحرية مؤقتا، لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لكل محبوس بقي من عقوبته اقل من سنة واحدة أو تساويها، و في حالة تعرضه لأحد الحالات المنصوص عليها قانونا و المحددة بموجب نص المادة 130 من قانون تنظيم السجون المنوه أعلاه، لأن يكون في حالة حدوث وفاة أحد أفراد عائلته أو إصابته بمرض خطير أو حالة مرضه أو ضرورة مشاركته في امتحان هام لضمان مستقبله، أو إذا كان زوج المحبوس محبوسا أيضا و كان من شأن بقائه في الحبس إلحاق ضرر بالأولاد القصر، أو بأحد أفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة.

إلا أن هذا النظام قد تربطه علاقة تشابه ببعض الأنظمة من حيث التشابه في حالات الاستفادة منه مثل نظام تأجيل العقوبة، حيث تعد حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ضمن حالات تأجيل تنفيذ العقوبة.

و هناك من تربطه به علاقة تشابه في الأسماء مثل نظام توقيف تنفيذ العقوبة و هناك أيضا من تربطه به علاقة إجرائية مثل نظام الإفراج المشروط و هناك ما يشبه إجرائيا و عمليا مثل نظام تجزئة العقوبة و إجازة الخروج.

بالرغم من وجود علاقة تشابه مع غيره من هاته الأنظمة إلا أن نظام التوقيف يبقى أسلوب تنفيذي فريد من نوعه، لا يخلو من العيوب و المحاسن، فهو نظام يتميز بطبيعة إنسانية خاصة جاء نتيجة لمراعاة الجانب الإنساني للمحبوس بهدف إصلاحه و إعادة إدماجه إجتماعيا.

الفصل الثاني:

الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت

لتطبيق العقوبة.

الفصل الثاني : الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

تهدف السياسة العقابية الحديثة إلى إعادة تأهيل و إدماج المحبوس اجتماعيا، عن طريق مكافحة الجريمة و إعادة تأهيلهم ، و الذي يتحقق من خلال إصلاح الجاني و تأهيله و القضاء على أسباب الإجرام لديه، و إعادة إدماجه إجتماعيا و جعله كفرد صالح و إيجابي، و هاته العملية تتطلب أساليب مختلفة و متنوعة، حيث يعد أسلوب توقيف تطبيق العقوبة أحد أساليبها، الذي عهد بتطبيقه إلى قاضي تطبيق العقوبات و جعله ضمن اختصاصاته التقريرية في مجال تكييف العقوبة و مراجعتها في مرحلة التنفيذ، و ذلك وفق الأحكام و الإجراءات المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون الجديد 04/05 المادة 130 منه، فبالرغم من استنباط هذا الأخير لمعظم أحكامه من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، إلا أنه خالفه في بعض أحكامه نظرا لطبيعة و خصوصيات النظام العقابي في الجزائر، باعتبار أن لكل دولة نظام عقابي خاص بها.

و يمكن حصر مجمل هاته التباينات حول تنظيم إجراءات نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، من خلال تقرير إجراءات منحه، لاسيما تقديم طلب التوقيف و إجراءات الفصل فيه و الجهات المكلفة بمنح التوقيف، و إلغائه و الآثار المترتبة عنه، على كل مستفيد منه و العقوبة المحكوم بها، وهذا ما سيتم تناوله من خلال **المبحث الأول** الذي يبين إجراءات توقيف تطبيق العقوبة.

كما أنه أيضا و لأجل تعزيز و تحسين ظروف المحكوم عليه خلال مرحلة سلب الحرية و احترام حقوق الإنسان بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المساجين و إعادة إدماجهم في المجتمع، كانت الأحكام المستحدثة للقانون ال سالف الذكر لتراعي حقوق الإنسان و تفعل الآليات و الأجهزة التي يرتكز دورها على تطبيق سياسة الإدماج الاجتماعي من خلال متابعة تطبيق العقوبة السالبة للحرية، و ذلك بتقوية صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و تفعيل دوره باعتباره رئيسا للجنة تطبيق العقوبات مع ضمان قواعد أكثر مرونة تضمن لهذا القاضي و لمختلف اللجان المساعدة له و المنصوص عليها في القانون إمكانية اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحسين ظروف السجين وإصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا، وهو ما سوف يتم التطرق إليه من خلال دراستنا **للمبحث الثاني** من هذا الفصل و ذلك بالتعرض لمختلف اللجان المتواجدة على مستوى المؤسسات العقابية و الإدارة المركزية المسندة لها مهام تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال مرحلة تنفيذ العقوبة.

المبحث الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و آثاره

لقد كان لبعض الظروف القاهرة التي قد تطرأ على المحبوس و نتيجة تأثره بها خاصة على نفسيته، سواء كانت ظروف شخصية أو عائلية، ك ان لازما على المشرع إيجاد حلول جديدة لها، و لمعالجتها قام باستحداث أنظمة تعمل على تعزيز اتصال المحبوس بعائلته و المجتمع، و ذلك لاعتبارات إنسانية، و لو كان ذلك على حساب استمرار فترة تنفيذ العقوبة، و ذلك عن خلال نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، حيث يستفيد منه المحبوس متى توفرت شروط ه عن طريق استصدار مقرر من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و خوله لهيئة منصوص عنها قانونا، الذي يحدد شروط الاستفادة منه و إجراءات تقريره تحت طائلة البطلان، و هو ما تناوله القانون 04/05، و تترك تحديد هاته الشروط للجهة التي لها سلطة منحه للتنظيم، و باعتبار أن هذا النظام هو نظام قائم بذاته فإن الإقرار به يثير مسائل قانونية متعلقة بمرحلة ما بعد التأكد من توافر الشروط و أحد الحالات المنصوص عنها بموجب نص المادة 130 من القانون نفسه، و لكن المسألة لا تقف عند هذه الشروط و الحالات بل لابد من بيان الإجراءات التي يجب إتباعها حتى يستفيد المحبوس من هذا الإجراء، و لكن و رغم استفادته منه إلا أنه لا يكون نهائيا بل يمكن إنهاؤه، و لتبيين و توضيح و دراسة أحكام إصداره إرتأينا تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

خصصنا المطلب الأول لمجمل الإجراءات الواجب إتباعها للاستفادة من هذا الإجراء، أما المطلب الثاني فكان لتقييم هذا النظام و الآثار المترتبة عنه.

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

إنه و من خلا ل حالات توقيف تطبيق العقوبة و إلى الشروط الواجب توفرها في المحبوس ليستفيد من هذا الإجراء.

هذه الشروط التي تتبعها بالضرورة إجراءات جوهرية لا يمكن تجاوزها نظرا لأهميتها القانونية و العملية، بالنسبة للمحبوس و بالنسبة للسلطة العقابية، و ذلك وفق ما جاء في القانون 04/05، و عليه نجد المشرع و لأهمية هذا الإجراء قد نظم إجراءات منحه من خلال المادتين 132 و 133 من هذا القانون و كذا المرسومين التنفيذيين 180/05 و 181/05 ، رغم الإشكالات التي يطرحها و المعيقات العملية التي قد يصادفها المحبوس و السلطة المختصة بإصداره[1]، حيث صنف إجراء منحه عبر مراحل أولا مرحلة تقديم الطلب، و ثانيا الجهة المعنية بالطلب، و ثالثا مرحلة إصدار مقرر توقيف العقوبة الابتدائي، رابعا مرحلة الطعن فيه، خامسا إصدار مقرر التوقيف المؤقت النهائي.

[1]- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص 97. أكثر تفصيل أنظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 75.

الفرع الأول: تقديم الطلب و تشكيل الملف.

باعتبار أن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة ليس حقا للمحبوس، كما أنه ملزم للجهة المصدرة له، فيتعين منح الفرصة لكل محبوس أن يستفيد منه متى كان جديرا به، و متى تم طلبه إذا توفرت شروطه، و عليه فمن له الحق في طلبه؟ و ماهية الإجراءات المتبعة بهذا الصدد؟ [1] و ما هي الوثائق الواجب تقديمها عند الطلب؟

إذ نجد المادة 132 من القانون 04/05، قد أجابت عن هذا التساؤل، أما بالنسبة للوثائق الواجب تقديمها فهو من شأن التنظيم.

أولا: تقديم الطلب.

نجد المشرع و من خلال القانون 04/05، قد نص على الأشخاص المؤهلين لطلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المادة 20 منه[*] دون ذكره الإجراءات المتبعة و هذا ما يتضح من مستسهل المادة 132 من نفس القانون" يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات..." إذ قصر طلبه على أحد أفراد عائلة المحبوس أو ممثله القانوني، دون غيرهم، متى أدركوا ضرورة ذلك في طلبه، و كذا من المحبوس وحده متى رأى أنه في أمس الحاجة إليه، على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث منح القاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية حق الإفراج المشروط من تلقاء نفسهما لكل محبوس جدير به طبقا للمادة 137 من القانون نفسه [2]، و كان غرضه من تقديم الطلب من المحبوس شخصيا هو معرفة رغبته في الاستفادة من هذا النظام كما يعد طلبه للتوقيف مؤشرا لإصلاحه، أما طلبه من محاميه من أجل تسهيل و حسن سير الإجراءات، أما بالنسبة لغرضه من إشراك أحد أفراد عائلته في طلبه، كون مسألة تعليق العقوبة من المسائل التي يشرك فيها المحبوس مع عائلته، إذ من الأسباب رفع العقوبة الاعتبارات العائلية، كوجود زوجة المحبوس من شأنه إلحاق الضرر بأبنائه القصر، أو وفاة أحد من عائلته أو إصابته بمرض خطير[3].

و فيما يتعلق بالشكليات المتطلبة في الطلب، فلم ينص القانون على شكلية معينة له، و إنما نص فقط على تقديمه أمام الجهة المعنية المادة 130 من القانون أعلاه، و لما هو معمول به أن يكون الطلب مكتوبا، و متضمنا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، اسم و لقب و تاريخ الميلاد صاحب الطلب، رقم تسجيله في المؤسسة العقابية، و له أن يضيف عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة أو التهمة المدان

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 67.

[*] - هذا نصها: "يقصد بالعائلة في مفهوم القانون: الزوج، الأولاد، الأب، الأم، الإخوة، الأخوات و المكفولين".

[2]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص138.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 76.

بها، و كذا المؤشرات التي تؤهله للاستفادة من هذا النظام [1]، و أن يكون مؤرخ و موقع من صاحب الطلب مع توجيه الطلب لقاضي تطبيق العقوبات (المادة 132 منه).

ثانيا: أن يقدم الطلب لقاضي تطبيق العقوبات.

إذا كان الطلب من غير المحبوس أي من قبل محاميه أو أحد أفراد عائلته يقدم أمام قاضي تطبيق العقوبات مباشرة، بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس، أما إذا كان من المحبوس نفسه فيقدم أمام أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث يتم توجيه الطلب بمعية مدير المؤسسة العقابية، بعد تسجيله في سجل البريد الصادر مرفوقا بالوضعية الجزائية للمحبوس و نسخة من الحكم، عن طريق البريد المضمن أو المحمول إلى قاضي تطبيق العقوبات، إن لهذا الأخير التدخل في نظام التوقيف المؤقت كونه يتمتع بسلطة إصدار القرار في شكل "مقرر استفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة"، و الذي عليه البت في الطلب في أجل عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالطلب، عملا بالمادة 132 من القانون 04/05 و التي نصت على أنه: " يقدم طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية من المحبوس أو ممثله القانوني، أو من أحد أفراد عائلته إلى قاضي تطبيق العقوبات، و يجب أن يبت قاضي تطبيق العقوبات في الطلب خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره".

و نلخص من هاته المادة أن قاضي تطبيق العقوبات عليه استشارة لجنة تطبيق العقوبات قبل إصداره لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130 من القانون أعلاه) على عكس المشرع الفرنسي الذي لا يستشير لجنة تطبيق العقوبات إلا في حالة معينة منها مقرر التقليص من المدة العقوبة، رخص الخروج، إجازة الخروج تحت الحراسة طبقا لنص المادة 05/712 من ق.إ.ج.ف، فالمقررات الأخرى[2] اعتبرها تدابير قضائية ، تتخذ من قبل قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم أو أمر.

فالمادة 132 من القانون 04/05 بينت مدة أجل الفصل الممنوحة لقاضي تطبيق العقوبات لكنها لم توضح الأثر المترتب في حالة انقضاء أجل العشرة أيام و لم يفصل في الطلب، فهل يعد سكوته رفضا ضمنيا أم لا؟.

يتضح من هذا التساؤل أن قاضي تطبيق العقوبات إذا قيد بأجل يقع عليه واجب الرد، ولكن في حالة سكوته ما هو إلا دلالة على رفضه للطلب، باعتبار أن الحالات التي يمكن إصدار مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة مؤقتا فيها محددة و جاءت على سبيل الحصر، و من تم يقع عليه عبء التسبب قصد حماية

[1]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص138-139.

2- يقصد بالمقررات الأخرى كمقرر الحرية النصفية، الوضع في الورشات الخارجية، و الرقابة الإلكترونية و تعليق العقوبة. أكثر تفصيل أنظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122-123.

المسجون من أي تعسف، و إظهار خطورة و أهمية هذا الإجراء على كل من المحبوس و الجهة المناحة له[1].

ثالثا: تشكيل الملف.

عند اتصال قاضي تطبيق العقوبات بملف المحبوس و بعد دراسته و إبداء رأيه مبدئيا بالموافقة يؤشر على هامش الطلب ثم يرجع الملف إلى مدير المؤسسة العقابية قبل عرضه على لجنة تطبيق العقوبات لتهيئة الملف العقابي و إرفاقه بمختلف الوثائق المدعمة له، حيث أسند المشرع هاته المهمة بالتعاون بين الإدارة العقابية بواسطة ممثلها مدير المؤسسة العقابية، إذ يتولى مهمة إعادة تقرير مسبب حول سيرة و سلوك المحبوس، و بين السلطة القضائية بواسطة ممثلها قاضي تطبيق العقوبات الذي يتولى مراقبة مدى قانونية تشكيل ملف التوقيف المؤقت للعقوبة و احتوائه لمختلف الوثائق المطلوبة قانونا، بالإضافة إلى وثائق أخرى يقدمها المحبوس، و على الأغلب تتقارب مع ملف الإفراج المشروط و هي تتمثل في طلب المتضمن توقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية، صحيفة السوابق القضائية رقم 2 محينة، عرض وجيز عن وقائع الجريمة المرتكبة من قبل المحبوس و التهمة المدان بها، شهادة الإقامة، شهادة عدم الطعن أو عدم استئناف للحكم أو قرار، نسخة من الحكم أو القرار بالإدانة، بطاقة السيرة و السلوك، التقرير الطبي و النفسي للمحبوس، التقرير المعد عن وضعية المحبوس عن سيرته و سلوكه، ويمكن لقاضي تطبيق العقوبات طلب وثائق أخرى يراها ضرورية، كما يجب أن يرفق الملف بالوثائق المبررة لذلك الطلب، حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني بطلب تطبيق عقوبته، فقد يكون بسبب الوفاة فهنا تقدم شهادة الوفاة، وقد تتعلق الحالة بالكفالة، حينئذ تقدم شهادة الكفالة، و قد تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس و هنا وجب تقديم شهادة الوجود بالسجن و قد يكون الأمر يتعلق بمتابعة علاج طبي لمرض خطير، حينها يقدم الوثائق الطبية لذلك... الخ[2].

و بعد تكوينه يرجع مرة ثانية لقاضي تطبيق العقوبات و الذي بدوره يحيله على لجنة تطبيق العقوبات لدراسته و فحصه و الفصل فيه خلال شهر من تاريخ تسجيله[3].

الفرع الثاني: كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و إصدار مقرر التوقيف.

وحتى يتم الفصل في الملف يجب معرفة الجهة المعينة بالفصل فيه و كذا كيفية إصدارها لمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و كيفية تنفيذه بعد صيرورته نهائيا.

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 76.

[2]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، 143-144. للمزيد أكثر ينظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، 113.

[3]- أنظر المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 05-180 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بـ: 18 ماي 2005.

أولا: الجهة المعنية بالفصل في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

حسب نص المادتين 130 و 132 من القانون 04/05، فإنه يعود اختصاص منحه إلى قاضي تطبيق العقوبات، و لكن بالرجوع إلى المواد 09، 11 و 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 فإن الجهة المعنية بالفصل في طلبات المحبوس الرامية إلى توقيف تطبيق العقوبة هي لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسها هذا القاضي، فبعد تلقها لملف المحبوس المحول لها من طرفه و المشكل من طرف مصلحة الإدماج، تقوم بدراسة الملف و تفحصه من جميع جوانبه القانونية و الموضوعية، قبل إصدارها للمقرر، حيث يشكل رأي هاته اللجنة شرطا أساسيا مسبقا لاتخاذ القرار من قبل القاضي تطبيق العقوبات، إذ مكنه القانون من سلطة تقريرية في منح هذا النظام و ذلك بعد أخذ رأيها، و في هذه الحالة يكون هذا القاضي في مركز معادل لمركز كل عضو من اللجنة فلا يمكن إلى التصويت على الرفض أو القبول، و منه فرأي هاته اللجنة هو رأي إلزامي له أثناء إصداره لمقرر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[1]، و الذي يصدر بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. و يكون محرر على ثلاث نسخ أصلية موقعة من طرف الرئيس و أمين اللجنة [2]، و تحتوي على بيانات شكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة، لجنة تطبيق العقوبات و المؤسسة التابعة لها، المواد القانونية و المرسوم المنظم لها، الهوية الكاملة للمستفيد من هذا الإجراء، الرقم التعريفي بالسجن، مقدم الطلب، مدة التوقيف، الشروط، التسبيب، الجهة المعنية بالتنفيذ و تاريخ و رقم صدور المقررة، إمضاء و ختم قاضي تطبيق العقوبات، و أمين اللجنة وفق الشكل (أنظر الملحق رقم 1 في ص 73).

و بمناسبة التسبيب فأن المشرع لم يلزم و لم يتناول تسبيب المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بمناسبة تأدية مهامه إلا في المادة 130 من القانون 04/05، حيث أوجبه على التسبيب[3] مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات سواء في حالة الرفض أو القبول، و هو بذلك قد خصه دون غيره من المقررات بالتسبيب و هنا يطرح تساؤلا: لماذا يلزم هذا القاضي بتسبيب باقي المقررات؟ بالرغم من أن هذا المقرر بإصداره لا يقل أهمية و لا خطورة من حيث

[1]- محمد صالح مكاحلية، مرجع سابق، ص 95-96.

[2]- المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، مرجع سابق، ص 14.

[3]- كذلك نجد المشرع الفرنسي يشترط تسبيب قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و بالأحرى جميع المقررات الصادرة عن قاضي تطبيق العقوبات المادة 04/712 من القانون الإجراءات الجزائية الفرنسي:

* LOI N° 2014-896 DU 15 AOUT 2014- ART 46 – NOR : JUDX 1322682L : « LES MESEURES RELEVANT DE LA COMPETENCE DE JUGE DE L'APPLICATION DES PEINES SONT ACCORDEES , MODIFIERES, AJOURNEES, REFUSEES, RETIREES OU REVOQUEES PAR ORDONNANCE OU JUGEMENT MOTIVE DE CE MAGISTRAT AGISSANT D'OFFICE SUR LA DEMANDE DE CONDAMNE OU SUR REQUISITIONS DU PROCUREUR DE LA REPUBLIQUE, SELON LES DISTINCTIONS PREVUES AUX ARTICLES SUIVANTS »

الآثار التي تلحقها عن غيرها من المقررات إجازة الخروج، الإفراج المشروط، الحرية النصفية، بالأمن و النظام العام؟ و كذلك أنها تتخذ بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات.[1]

ولعلى ذلك يرجع إلى نية المشرع اتجاه المحبوس لضمان حقوقه من أي تعسف، و حتى يبرر أهمية و خطورة قرار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء على المحبوس أو على قاضي تطبيق العقوبات نفسه[2]، و من ثم أوجب تسبيب هذا المقرر تحت طائلة البطلان، و الذي من حالاته ضرورة إخطار النيابة العامة و المحبوس بمقرر التوقيف أو الرفض في أجل أقصاه ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب و يعتبر تاريخ التبليغ بداية لحساب آجال الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات[3].

ثانيا: مرحلة تنفيذ إجراءات مقررة لتوقيف تطبيق العقوبة الابتدائي.

بعد البت في طلب المحبوس بإصدار مقررة التوقيف المؤقت وجب على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ الأطراف المعنية بمحتوى هاته المقررة بغض النظر عن محتواه، لأجل التنفيذ أو ممارسة الطعن، و يعد تاريخ تبليغ المقرر بداية لحساب آجل الطعن فيه أمام لجنة تطبيق العقوبات المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05.

أ - تبليغ محتوى المقرر:

على قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات، أن يقوم بمعية أمين اللجنة بتبليغ كل من المحبوس و السيد النائب العام بمقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة خلال ثلاثة أيام من تاريخ البت في الطلب (المادة 11 من المرسوم أعلاه)، حيث يبلغ هذا الأخير بنسخة من المقرر و الذي يؤشر عليها بالإطلاع من طرفه، لتمكينه من حقه في ممارسة الطعن و المقدرة بثمانية 08 أيام من تاريخ التبليغ، و يؤشر على استلامه في سجل التبليغات المتداول بين أمانة اللجنة و النيابة العامة [4]، أما المحبوس فيتم تبليغه عن طريق مدير المؤسسة العقابية، على محضر في كلتا الحالتين، سواء بالقبول أو الرفض مع توقيع على سجل التبليغات الخاص بالمحبوسين[5].

و للملاحظة فإن المشرع لم يوضح كذلك الأثر المترتب عند انقضاء مدة ثلاث أيام المقررة لقاضي تطبيق العقوبات لتبليغ النيابة و المحبوس دون أن يقوم بالتبليغ[6].

[1]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 115.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 76.

[3]- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2011-2012، ص 123.

[4]- هذا نصها: "الطعون ضد مقررات اللجنة بتقرير يرفع أمام أمانتها في أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ".

[5]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 123. لأكثر تفصيل راجع: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

[6]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 62.

ب - الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:

بعد صدور هذا المقرر كان لزوما على قاضي تطبيق العقوبات تبليغ المحبوس و النيابة في أجل ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، بمقرر التوقيف أو الرفض و ذلك لأجل ممارسة حق الطعن (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05) و مواصلة الإجراءات (المادة 133 من القانون 04/05)، إذ يتضح من خلال هاته المادة أن الأشخاص الذين لهم حق الطعن في مقرر التوقيف أو الرفض، هما النيابة العامة و المحبوس دون الطرف المدني إذ لا يحق له الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و هذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي[1].

و هي بذلك مكنت المحبوس من حق الطعن في مقرر توقيف العقوبة المؤقت الذي صدر برفض طلبه، و ذلك في خلال ثمانية 08 أيام من يوم تبليغه، على عكس نظام الإفراج المشروط حيث لا يمكن الطعن في مقرر الإفراج المشروط فهو حق مقرر للنيابة دون المحبوس، و ما على هذا الأخير إلا تقديم طلب جديد بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ التبليغ [2]، و يكون الطعن من المحبوس شخصيا أمام أمين لجنة تطبيق العقوبات [3] الذي يتلقى التصريح بالطعن و يسجله بالسجل المعد لذلك و يرفع التصريح بالطعن عن طريق النائب العام اللجنة تكييف العقوبة باعتباره المسؤول عن إرسال الملفات عن طريق البريد العام، و للطعن أمام هاته اللجنة أثر موقف، أي على المحبوس و النيابة انتظار قرار الطعن المادة 133/2 من القانون المنوه أعلاه، و على هذه اللجنة البت في الطعن المقدم للنيابة أو المحبوس خلال 45 يوم ابتداء من تاريخ تسجيل الطعن سواء مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو بالنسبة لمقرر الرفض (المادة 143/05) من نفس القانون،[4] و عدم البت فيه خلال المهلة المقررة قانونا قانونا للنظر في الطعن يعد رفضا له، و تعد قرارات هاته اللجنة نهائية و غير قابلة لأي طعن[5].

كما أن الطعن في هذه المقررات و حسب نص المادة 133 من القانون أعلاه، مخول للنيابة العامة بالمجلس القضائي الذي يقع بدائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا التدبير، و يرفع الطعن بتقرير مسبب خلال أجل ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ المادة 12 من المرسوم التنفيذي 180/05 أمام لجنة تطبيق العقوبات [6]، فبعد تلقي أمين لجنة الطعن عليه إخطار قاضي تطبيق

[1]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 83-84.

[2]- لحسين بن الشيخ آث ملويا، مرجع سابق، ص 383. لأكثر تفصيل راجع: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 129.

[3]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.

[4]- محمد شنة، أساليب و آليات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق 2010-2011، ص 114.

[5]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.

[6]- نجد الأمر يختلف في التشريع الفرنسي فإن مقرر التوقيف المؤقت هو قابل للطعن بالاستئناف أما غرفة تطبيق العقوبات الكائنة بمجلس الاستئناف، للمزيد من التفصيل انظر: طاهر بريك، مرجع سابق، ص 64.

العقوبات و الذي يرسل الملف مرفقا بشهادة الطعن بمعية النائب العام خلال مدة 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن، و يسجل التصريح في سجل الطعون.

و باعتبار أن القرار المطعون فيه صادر عن لجنة يرأسها قاضي تطبيق العقوبات فليس من المنطق أن يتولى هذا الأخير الطعن في مقررات يصدرها عضو من أعضاء النيابة العامة (نائب العام المساعد) بصفة قاضي تطبيق العقوبات، أي لا يمكنه الطعن في القرارات الصادرة من طرفه، و أن يقوم في نفس الوقت بمعارضتها، خاصة إذا كان هناك مساعد نائب واحد يقوم بمهام قاضي تطبيق العقوبات إلى جانب مهامه كمساعد نائب عام بالمجلس القضائي أو كان هناك مساعد واحد و كان في إجازة و لا يوجد غيره للقيام بممارسة الطعن، فكيف يمكنه التصرف؟

فكان من المستحسن أن يتفرغ قاضي تطبيق العقوبات للمهام المسندة إليه في إطار قانون تنظيم السجون باعتبار أن المهام الملقاة عليه ليست بالسهلة، فهو يتعامل مع فئة خاصة من المجتمع و جد حساسة، كما أن القانون 04/05 منح له اختصاصات جديدة لم يكن منصوص عليها في ظل الأمر الملغى، فكان على المشرع الجزائري إعادة النظر في تعيينه و جعله يعين من بين قضاة الحكم على غرار ما توصل إليه المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 712 من ق، إ،ج،ف . تفديا للتداخل بين الاختصاصين[1].

ثانيا: إصدار مقرر التوقيف النهائي:

كما رأينا سابقا أنه بعد اجتماع لجنة تطبيق العقوبات و تداولها في الملفات، و بناء على محضر هاته اللجنة يصدر قاضي تطبيق العقوبات قراره بخصوص التوقيف المؤقت الذي يكون موافقا لرأي اللجنة طبعا، سواء بالرفض أو القبول (المادة 130 من القانون 04/05)، ففي حالة القبول مثلا و هذا ما يهمنا، فبد استكمال إجراءات الطعن من طرف النيابة في هذا المقرر، سواء من خلال عدم ممارستها لحقها في الطعن أو فوات اجله و إما قيامها بالطعن ولكن قوبل بالرفض، أو في حالة قيام المحبوس بالطعن في مقرر الرفض و قوبل طعنه بالقبول، و على ضوء ذلك يقوم القاضي تطبيق العقوبات بإصداره لمقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و يكون محرر في شكل ثلاث نسخ أصلية [2]، نسخة منه تحفظ بملف المحبوس الخاص بطلب توقيف تطبيق العقوبة بأمانة قاضي تطبيق العقوبات، و نسخة لأجل إخطار النيابة، أما النسخة الثانية فيبلغ بها مدير المؤسسة العقابية لتبليغ المحبوس بها و من ثم تنفيذها. كما يمكن أن يتضمن هذا المقرر مجموعة من البيانات الشكلية منها: الدمغة، الجهة المصدرة للمقررة، رقم المقررة، قاضي المصدر للمقررة، المواد القانونية، الهوية الكاملة للمستفيد من التوقيف المؤقت،

[1]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 67.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 110-114.

الرقم التعريفي بالسجن لمقدم الطلب، مدة التوقيف، الشروط، الجهة المعنية بالتنفيذ، التنبيهات، تاريخ و رقم صدور المقررة، إمضاء و ختم قاضي تطبيق العقوبات، و يكون وفق الشكل (أنظر الملحق رقم 3 ص 74)[1].

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن البت في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي.

إن سلب حرية المحكوم عليه و عزله عن محيطه الأسري و الاجتماعي و الاقتصادي قد ينجر عنه آثار سلبية تصيبه مباشرة خاصة من الناحية النفسية إذ يزداد شعوره بالإحباط و المهانة و ينّمي لديه فكرة العزل و التهميش الاجتماعي، فيفقد شخصيته الأولى و مركزه الاجتماعي و هيبته و احترامه أمام أهله و أصدقائه و المجتمع الذي من الصعب إقناعه بتوبته و صلاحه، إلا إذا بذل ما في وسعه من البراهين على تقويم سلوكه و لا يتأتى ذلك إلا بمدى تقبله لعملية العلاج العقابي التي تطبق وفق طرق ناجعة و حديثة التي تعمل على إدماجه من جديد في وسطه الاجتماعي عامة و الأسري خاصة، و تعزز لديه الثقة بالنفس، و تجعل منه عنصرا صالحا، و يعد نظام التوقيف المؤقت لما له من دور فعال في تكييف المحبوس عن طريق النظر إلى ظروفه من جانبها الإنساني و توقيف عقوبته و رفع القيد عليه لمدة معينة و كذا زيادة فرص الإدماج الاجتماعي التي يحض بها هذا النظام من غيره من الأنظمة من خلال آثاره المختلفة[2] و التي يمكن حصرها في آثاره القانونية و آثاره في إعادة التأهيل الاجتماعي.

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

بصدور مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة سواء في الحالات العادية المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05 أو في حالات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة 159[3] ، سواء مؤقتا أو نهائيا ينتج آثار إما على الجهة المقررة أو الهيئة المنفذة له أو المحكوم عليه في جميع مراحله سواء في مرحلة الإصدار أو التنفيذ أو المرحلة التي تليها بصفة عامة.

أولا: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

عن قاضي تطبيق العقوبات أن يبت في الطلب المقدم من المحبوس خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إخطاره بالملف (المادة 132 من القانون 04/05)، كما يجب عليه إخطار كلا من النيابة العامة و المحبوس المعني بمقررة التوقيف الصادرة عنه وذلك خلال ثلاث 03 أيام من تاريخ البت في الطلب بغض النظر عن محتواه (المادة 133 من نفس القانون).

[1]- مقررة الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، صادر عن مجلس قضاء المسيلة، مكتب قاضي تطبيق العقوبات، رقم 01 بتاريخ 13 ماي 2014، غير منشور.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 78. للتفصيل أكثر راجع : حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، رسالة ماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2013-2014،ص 13.

[3]- أنظر المادة 159 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين .

ثانيا: بالنسبة للمحبوس.

وهنا توجد حالتين وجب التمييز بينهما:

- **حالة صدور المقرر بالرفض:** و في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغه بالمقرر و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات المنصوص عليها بموجب المادة 143 من القانون أعلاه، و الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون التابعة وصاية لوزارة العدل، و التي عليها أن تفصل في الطعن المقدم من المحبوس خلال 45 يوما من تاريخ الطعن، و يعد عدم بتها في الطعن خلال هاته المدة رفضا للطعن[1].

لا يجوز للمحبوس الذي رفض طلبه أن يقدم طلب جديد إلا بعد مضي ثلاثة 03 أشهر ابتداء من تاريخ تبليغ مقرر رفض الطعن المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05[2].

- **حالة صدور المقرر بالقبول:** و هنا يتعين أيضا تمييز حالتين:

- **حالة صدور المقرر بالاستفادة المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و قدم النائب العام طعنا في المقررة:** و عليه وفقا لما جاء في نص المادة 133 من القانون 04/05 فإن تنفيذ المقررة يوقف إلى غاية فصل لجنة تكييف العقوبات في طعن النائب العام[3]، و على كلا من المحبوس و النائب العام انتظار قرار هاته اللجنة، و هو ما يعرف في القانون بالأثر الموقف للطعن[4].

- **حالة عدم قيام النيابة باستعمال حقها في الطعن و هو ما يترتب عليه:** و فيه ما يلي:

أ - **رفع قيد المحبوس و إخلاء سبيله :** أي يرفع الحضر على حريته و بالتالي مغادرته بأمان من المؤسسة العقابية إلى حيث يجب دون حراسة و لا مراقبة طيلة المدة المقررة للتوقيف و المقدرة بثلاثة أشهر[5].

ب - **تعويض مدة التوقيف:** عدم احتساب المدة التي قضاها المحبوس خارج السجن ضمن مدة العقوبة المحكوم بها، بل تبقى دينا في ذمته يسددها مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف، و عودته إلى المؤسسة العقابية، و لا يعتبر كأنه أمضاها عكس ما هو عليه الحال في أنظمة تكييف العقوبات الأخرى كإجازة الخروج التي تحسب ضمن فترة العقوبة و لا يعوضها، و كذا الحال في الإفراج المشروط الذي

[1]- سيد أحمد صغير، مرجع سابق، ص 125. لأكثر تفصيل أنظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114.

[2]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 15.

[3]- أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ و الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35: في 18 ماي 2005.

[4]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 144.

[5]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 159. للمزيد أنظر: سائح سنقوقة، المرجع نفسه، ص 114.

يستفيد من خلاله المحبوس بأن يقضي باقي العقوبة في الوسط المفتوح دون أن يعود إلى السجن و لا يعوض تلك المدة التي استفاد منها[1].

و من هذا المنطلق فإنه و أمام هشاشة هذا النظام و أنه لا يسمح إلا بتوقيف تطبيق العقوبة و نتيجة لعدم حساب المدة ضمن العقوبة المقضاة، فقد كان له تأثير كبير في عدم لجوء الكثير من المحبوسين إلى طلبه، كونه يطيل من مدة العقوبة، مفضلين طلب الإفراج المشروط بدلا عنه، كونهم يسعون وراء انقضاء عقوبتهم بأسرع وقت ممكن حتى يتمتعون بحريتهم الكاملة فلا يجرأ أي أحد على طلبه، و هو يعلم أن هذه المدة سوف يعوضها فتطول مدة قيد حرية، مما يجعل طلبه ينحصر في حالة حاجته الملحة للخروج فقط لا غير[2].

ج - **<u>حالة الفرار (جريمة هروب المحبوسين):</u>** تعد جريمة هروب المحبوس أو محاولة الهروب من النظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من الجرائم الجنح في القانون الجزائري المنصوص عنها في قانون العقوبات في المادتين 188 و 189[3]، و هذا ما أكدته المادة 169 من القانون 04/05، أن المحبوس الذي يستفيد من مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية يعد في حالة هروب، و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، و تتكون هذه الجريمة كأية جريمة أخرى جنائية من ركنين مادي و معنويو كذا الركن الشرعي بالإضافة إلى شرط مفترض و ذلك على النحو التالي[4]:

<u>1-الشرط المفترض:</u> يتمثل هذا الشرط في أن يكون الفعل (الجاني) محبوس خاضعا لإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة وفقا للشروط و الإجراءات القانونية السابق ذكرها، و أن يكون هذا الإجراء قائما في مرحلة التنفيذ الفعلي.

<u>2-الركن المادي:</u> و يتحقق الركن المادي في جريمة الهروب إذا قام الشخص الخاضع لهذا النظام و المستفيد منه بالهروب أثناء أو بعد انتهاء مدة توقيف عقوبته، إذ يقوم هذا الأخير باسترداد حريته بغير الأصول القانونية أي دون أن يخلى سبيله وفقا للقانون، و لا عبرة بطول أو قصر استرداد الحرية الغير قانونية، و لا بالظروف التي يعيشها الهارب بعد هروبه متخفيا عن الأنظار أو مطاردا من قبل السلطات، مخالفا بذلك شرط عودته مباشرة للمؤسسة العقابية فور انتهاء المدة الممنوحة له قانونا.

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 78-79.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 79.

[3]- قانون رقم: 14/11 المؤرخ في 02 رمضان 1432 هـ الموافق لـ 02 أوت 2011 يعدل الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386هـ و الموافق لـ 08 يونيو 1966: المتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 44 الصادرة في 10 أوت 2011.

[4]- أنظر المادة 169 من القانون 04/05، مرجع سابق، للمزيد أكثر أنظر: عزيز ولجي، جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري، موقع القانون الشامل:
HTTP:// DROIT7.BLOGSPOT.COM/2014/04/BLOG-POST.HTML.

3-الركن المعنوي: و لا شك أن هذه الجريمة جريمة عمديه، و هو ما يتطلب توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم و الإرادة، فإذا انتفى القصد الجنائي لانتفاء العلم بأركان الجريمة أو عدم اتجاه الإدارة إلى تحقيقها تنتفي الجريمة، و بالتالي لا تجوز مُساءلة الشخص عن جريمة الهروب.

4-الركن المفترض: و يشترط في الجريمة الفرار أن يكون الجاني محبوسا [1] و مستفيدا من تدبير نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و ذلك حسب نص المادة 169 من القانون 04/05.

5-الركن الشرعي و العقوبة: في حالة إنهاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو إلغائه و عدم عودة المحبوس المستفيد منها إلى المؤسسة بعد انتهاء المدة المحددة لها، دون عذر مبرر قانونا يتابع بجرم الفرار (المادة 169 من القانون المذكور أعلاه) و يعاقب وفقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات [2]، كما نصت المادة 189 من نفس القانون بضم العقوبة المحكوم بها بهذا الشأن إلى العقوبة السابقة، كما أقرت الفقرة الثانية منها عقوبة عدم خصم مدة الحبس المؤقت التي قضاها المتهم من مدة العقوبة المحكوم بها و لو انتهى التحقيق فيها بصدور أمر بأن لأوجه للمتابعة أو بالبراءة أو بالإعفاء من العقاب بالنسبة للجريمة الأخرى.

ثالثا:بالنسبة للنيابة العامة:

أجاز المشرع للنيابة العامة إمكانية الطعن في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بالتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة أو الرفض و ذلك خلال ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغها بهذا المقرر، أمام لجنة تكييف العقوبات التابعة لوزارة العدل، لكن ماذا عن طعن النيابة في مقرر التوقيف المؤقت الصادر برفض طلب المحبوس إلى جانب هذا الأخير، على غرار طعنها في المقرر الرامي إلى إفادة المحبوس بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة[3].

حيث يرى سائح سنقوقة أن المنطق يقتضي ذلك، باعتبار أن النيابة العامة ممثلة للمجتمع و أن المحبوس واحد من هذا المجتمع، أو أن قرار لجنة تطبيق العقوبات ظلت السبيل بقرارها إلى رفض إفادة المحبوس من توقيف تطبيق العقوبة مؤقتا، و أنه لا يوجد ما يمنع ذلك، فلما لا تقوم النيابة بتصحيح الوضع عن طريق ممارستها لحق الطعن في القرار الرافض لذلك و المطالبة بتمكين المحبوس من التوقيف عقوبته[4].

و أضيف أنه من أسباب طعن النيابة أن يصل إلى علمها تعسف الجهة المعنية من تمكين المحبوس من توقيف عقوبته، و هو ما يزيد من ثقة المحبوس بالنيابة من جهة اتهام إلى جهة دفاع، فهي بذلك تعد

[1]- و قد حدد المشرع الجزائري الوصف القانوني للسجين بالمقبوض عليه أو المعتقل قانونا بمقتضى أمر أو حكم قضائي صادر عن جهة قضائية مهما كانت درجتها و نوعها.

[2]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 107.

[3]- عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 67. لأكثر تفصيل: سائح سنقوقة، مرجع نفسه، ص 115.

[4]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 115-116.

وسيلة حماية للمحبوس و الدفاع عن حقوقه، و أن بتصرفها و ليونتها ينمي شعور داخل بضرورة إصلاح نفسه، و العمل على تقويمها من خلال الابتعاد عن عالم الجريمة.

كما نلمس كذلك الطبيعة الإنسانية من خلال تصرف النيابة العامة الذي من شأنه إصلاح و تأهيل الجاني، و هو ما تهدف غليه السياسة العقابية بصفة عامة و القانون العقابي بصفة خاصة.

❖ **رابعا: بالنسبة للطعن ذاته:**

من آثار البت في طلب المحبوس الرامي إلى توقيف تطبيق عقوبته مؤقتا هو وقف تنفيذ هذه المقررة إلى حين الفصل في الطعن من قبل لجنة تكييف العقوبات المادة 133/03 من القانون 04/05، أي أنه في حالة إصدار قاضي تطبيق العقوبات لمقرر توقيف العقوبة مؤقتا و قام النائب العام بالطعن فيه فإن هذا المقرر لا ينفذ إلا بعد الفصل في الطعن سواء بالتأييد أو الإلغاء من قبل هاته اللجنة الموجودة على مستوى وزارة العدل[1].

للملاحظة: إن صادف و قوبل طلب المحبوس بالرفض فإنه يلغى مقرر الاستفادة الابتدائي من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، أما في حالة ما قوبل بالطعن و من ثم الإقرار بمنحه بالاستفادة من هذا التدبير و عليه يتعين على القاضي تطبيق العقوبات إصدار مقرر باستفادة المحبوس من وقف تطبيق العقوبة بصفة نهائية.

الفرع الثاني: أثر توقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي

كانت العقوبة السالبة للحرية في ظل السياسة العقابية التقليدية تنطوي على فكرة الانتقام أو منع المحكوم عليه من حريته في التنقل و عزله عن المجتمع بوضعه في إحدى المؤسسات العقابية لمدة زمنية قد تطول أو تقصر بحسب الجزاء المحكوم به عليه، باعتباره وسيلة لتقويم سلوكه و من ثم ردعه، إلا أن هذا الجزاء قد يترتب عنه آثار سلبية تعود على الجاني نتيجة المعاملة القاسية التي يتلقاها أثناء مرحلة التنفيذ العقابي، و التي تقع على عائقا في فشل سياسة الإدماج الاجتماعي، و لهذا اتجهت السياسة العقابية الحديثة إلى التفكير في أساليب من شأنها إصلاح الجاني و تقويمه بدل الانتقام منه، بغية تفادي عودته إلى الجريمة[2]، حيث انصب اهتمامها على مرتكب الجريمة دون الجريمة ذاتها، إذ ارتكزت دراستها حول تنفيذ العقوبة السالبة للحرية من خلال سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي، حيث أصبحت بعض الأساليب التأهيل وسيلة لإدماجه في المجتمع بعد قضاء العقوبة السالبة للحرية، و هو مفهوم العقوبة في ظل التعديلات الحديثة، التي تأمل من خلالها تنمية شعور بالمسؤولية، بدفع فكرة إعادة تأهيل و الإدماج الاجتماعي بدل فكرة القسوة، احتراما لذاته، و ذلك بضمان مجموعة متكاملة من حقوق الإنسان في هذه

[1]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 63.

[2]- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة، سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004، ص 36.

المرحلة، إذ يجب توجيه عناية بما يضمن حاضره و مستقبله عقب الإفراج عنه، و كذا بما يضمن المحافظة على صلاته و صلاحياته بالأشخاص المقربين إليه و التي تربطهم به روابط معنوية كأفراد أسرته بل و مشاركة في حياتهم الاجتماعية في المناسبات عدة كحالة الفرح أو القرح أو الحاجة، حتى يسهل تحديد معيار الفاعلية في إصلاح الجاني عن طريق تقصي سرعة اندماجه في المجتمع[1].

و المشرع الجزائري و من خلال القانون 04/05 عمد إلى أن يكون تكييف أحكامه بما يضمن أنس ء للوسط العقابي و تدعيم حقوق السجين حيث أدرج ضمن هذا القانون آليات و أنظمة تضمن إدماجه الاجتماعي، من خلال مراعاته لحالته النفسية و الصحية بل و دمجه في كنف أسرته إذا استدعت ظروفه العائلية كنظام التوقيف المؤقت للعقوبة الذي يعد وسيلة هامة لضمان الاستبقاء على الروابط الأسرية و العلاقات الإنسانية و المحافظة عليها و اتصاله بظروفها القهرية التي تستدعي تواجده في أحضانها و تضمن تواصله الاجتماعي، و من ثم إمكانية إزاحة بعض العقبات من شأنها أن تأثر سلبا ببقائه في الحبس[2].

و بهذا يكون لهذا التدبير آثار تعود على كلا الطرفين المحكوم عليه و كذا أسرته و التي يمكن إجمالها في الحالات التي استدعت تقريره و هي كما يلي:

- **<u>أولا:</u>** إن اتصال المحبوس بعائلته إذا توفي أحد أفرادها أو إذا أصيب أحدهم بعجز أو مرض خطير أو خشية من إلحاق أضرار بالأولاد القصر، فإن هاته الظروف من شأنها أن تنمي لدى المحبوس مشاعر الانتماء إليها، مما يجعله يحرص على المحافظة عليها بل يعزم على تقويم سلوكياته داخل المؤسسة العقابية و بعد خروجه منها عند استكمال عقوبته، حتى يحافظ على الروابط الوطيدة التي تربطه بها خشية خسارتها بتعويضها عن أحزانها و آلامها و ذلك كله عن طريق الابتعاد عن السلوك المخالف للقانون، فأثناء تواجده بين أسرته قد يدخل الفرحة على قلوبهم و يساعد على مواساتهم فتطمئن نفسه، و تعزز شعوره بمسؤولية اتجاهها خاصة إذا توفيت الأم و تركت أطفالا قصر فتزداد عزيمته على إصلاح نفسه، ففكرة تحمله للمسؤولية و ثقة أفراد عائلته و حاجاتهم لقربه و الوقوف إلى جانبها يبعث الثقة لديه قصد تأهيله للتأقلم بدون مشاكل و لا عقد نقص و لا حساسية اتجاه الآخرين مما يساهم في إعادة اندماجه مع عائلته بشكل طبيعي و القدرة على تحمل أعبائها و انشغالاتها[3].
- **<u>ثانيا:</u>** كذلك أنه في إطلاق سراح المحبوس لأسباب صحية يعد من الاحتياجات الأساسية التي يكفلها القانون بموجب حقه في الرعاية الصحية و بشكل مستمر منذ دخوله إليها و إلى غاية خروجه

[1]- حدة قرقورة، العقوبة السالبة للحرية، رسالة ماجستير، جامعة باتنة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2001-2002، ص 01، 86. لأكثر تفصيل انظر: مريم طرييباش، دور المؤسسات العقابية في ضل السياسة العقابية الجديدة، مذكرة نيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 16، المدرسة العليا للقضاء 2005-2008.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 79.

[3]- لخميسي عثامنية، مرجع سابق، ص 208. لأكثر تفصيل: أمال إنال، مرجع نفسه، ص 80.

منها، حتى و إن استدعى الأمر توقيف العقوبة مؤقتا إلى حين خضوعه لعلاج طبي خاص يضمن له الحرص على دوام صحته للمحافظة على قواه البدنية و النفسية و العقلية، كما أن الصحة الجيدة قد تؤدي إلى تفكير سليم و فعل مشروع، بدل أفعاله مستهجنة اجتماعيا، التي تعود عليه و على المجتمع بنتائج سلبية، و هو الغرض الذي يسعى المشرع العقابي إلى تحقيقه لما له من آثار إيجابية مؤداها إصلاح الجاني و تأهيله اجتماعيا بعد الإفراج عنه، و لهذا تعد الرعاية الصحية أحد الوسائل إسهاما و فعالية في تحقيق ذلك[1].

❖ **ثالثا:** كما أن في خروج المحبوس من المؤسسة العقابية قصد التعلم و التحضير للمشاركة في امتحان يعد فرصة هامة لضمان مستقبله و الخروج من هوة الفساد، و فهو يحقق أهداف عدة أبرزها إتاحة الطرق المشروعة للتزود بالمعلومات التي تمكنه من العمل مستقبلا بعد الإفراج عنه للقضاء على دوافع الإجرام لديه، و كذا إيضاح الإمكانية الذهنية التي تساهم في تغيير نمط حياته و تفكيره و الموازنة بين أفعاله و تغيير نظرته إلى نبذ السلوك الإجرامي، بل و اختيار السبيل الملائم لتحقيق ذاته و المثابرة للفوز بمختلف المسابقات ، قصد أداء رسالته التي توجب عليه التمسك بالقيم الأخلاقية و الاجتماعية، بالإضافة إلى مواجهة التطورات الحاصلة في المجتمع و الإطاحة بالمشاكل الاجتماعية و بادراك الأساليب الصحيحة لحلها و التغلب عليها، كل ذلك يؤثر على شخصيته و يساهم في إعادة تأقلمه مع المجتمع، و يقضي على الرغبة الكامنة في ذاته للعودة إلى عالم الجريمة[2].

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

كما تناولنا سابقا أن مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة يمكن منحه للمحبوس في حالة ما إذا توفرت أحد الشروط و الأسباب المنصوص عليها قانونا في المادة 130 من القانون 04/05، كما يمكن إنهاءه و إلغاءه إما بانقضاء فترة التوقيف المؤقت دون أن يرتكب المفرج عنه مؤقتا أي فعل يؤدي إلى قطع هاته الفترة، و إما عن طريق لجنة تكييف العقوبات في حالة إخطارها من قبل وزير العدل حافظ الأختام وفق نص المادة 161 من القانون نفسه.

أولا: انقضاء مدة التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

لا يترتب على انقضاء فترة التوقيف و المقدرة بثلاثة أشهر سارية من تاريخ إطلاق سراحه أية آثار سوى عودته إلى المؤسسة العقابية لاستكمال ما تبقى من عقوبته، مضاف إليها المدة التي قضاها في التوقيف المؤقت، أي أن انقضاء مدة التوقيف المؤقت لا يعتبر انتهاء العقوبة و إنما توقيف تنفيذها فقط لمدة معينة و من ثم استئناف ما تبقى منها بعد عودته للمؤسسة العقابية، إذ عليه العودة إليها مباشرة بعد

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 80.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 81.

انقضاء فترة توقيف عقوبته و إلا اعتبر في حالة فرار [1] وفقا لنص المادة 169 من القانون 04/05،و من ثم تطبيق أحكام المادة 188 من قانون العقوبات عليه.

ثانيا: إلغاء مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

في إطار إصلاح المنظومة العقابية بتعديل القانون 02/72 بموجب قانون 04/05 استحدث المشرع الجزائري حالة المساس بالأمن و النظام العام كسبب من أسباب إلغاء أحد التدابير المنصوص عليها في هذا القانون، هذه الحالة التي لم يكن منصوص عليها في ظل القانون القديم الملغى، كما خص بها أيضا نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة كغيره من هاته الأنظمة حيث نص عل إمكانية إلغاء مقرر الاستفادة من هذا النظام و ذلك بموجب المادة 161 من القانون 04/05، التي مكنت وزير العدل حافظ الأختام إذ وصل إلى علمه بأن مقرر قاضي تطبيق العقوبات المتعلق بهذا النظام يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام، و أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في أجل أقصاه 30 يوما (المادة 09 من المرسوم التنفيذي 181/05) و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من نظام التوقيف المؤقت إلى نفس المؤسسة العقابية لاستكمال عقوبته[2].

و من خلال نص هاته المادة فإنه يكتنفها غموض إذ لم توضح الطريقة التي يصل بها إلى علم وزير العدل أن هذا المقرر يؤثر سلبا على الأمن و النظام العام في حالة عدم طعن فيه[3].

حسب اعتقادنا فإنه في حالة ارتكاب المستفيد من هذا الإجراء لأفعال من شأنها التأثير سلبا على الأمن و النظام العام، يتم إعلام وزير العدل حافظ الأختام عن طريق تقارير ترفع إليه من قبل النائب العام و إما عن طريق مدير المؤسسة العقابية أو من قاضي تطبيق العقوبات نفسه يطلب فيها من سيادته إلغاء مقرر التوقيف المؤقت، و بدوره يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات للفصل فيه.

كما أنها لم توضح كذلك كيفية القبض و إعادة المحبوس المستفيد من هذا النظام الذي أُلغي مقرر منحه هذا التدبير إذا رفض الرجوع إلى المؤسسة العقابية، و من هو المسؤول عن ذلك؟ لاسيما و أن المادة 13 من المرسوم أعلاه تنص على أنه: " يسهر قاضي تطبيق العقوبات على تنفيذ مقررات اللجنة" علما أن قاضي تطبيق العقوبات لا يملك في هذا النظام القانوني الوطني إمكانية تسخير القوة العمومية لإلزام المحكوم عليه المستفيد من هذا التدبير بالرجوع إلى المؤسسة العقابية[4]، أي أنه لا يملك سلطة

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 110، 115.

[2]- نبيلة بن شيخ، مرجع سابق، ص 115.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 58.

[4]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 62.

إصدار أوامر القبض و الإحضار[1].

إذ نجد المشرع الجزائري حل هذا الإشكال و ذلك باعتبار أن المحبوس المستفيد من هذا النظام و حسب نص المادة 164 من القانون 04/05 و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له فهو في حالة فرار [2]، و بالتالي إتباع جميع الإجراءات المخصصة بهذا الشأن و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

فكان من المستحسن كذلك على المشرع الجزائري تمكين قاضي العقوبات من إصدار أمر القبض و الإحضار كما فعل المشرع الفرنسي بخصوص هاته المسألة بمنحه هاته السلطات لتنفيذ مقرراته و كذا المقررات الصادرة عن لجنة تكييف العقوبات، و ذلك حتى يجعل من هاته السلطة أكثر فعالية، و يخفف العبء على النيابة العامة، بالإضافة إلى تسهيل مهامه و السرعة في اتخاذ الإجراءات[3].

كما يستشف أيضا من نص المادة 161 من القانون أعلاه أن المشرع الجزائري أغفل مسألة إلغاء هذا القرار من قبل قاضي تطبيق العقوبات [4]، على غرار ما فعله في نظام الإفراج المشروط حيث مكنه من هذا الإجراء المادة 147 من نفس القانون، على عكس المشرع الفرنسي الذي منح هذا الاختصاص لقاضي تطبيق العقوبات بموجب المادة 4/712 من ق.إ.ج.ف. حيث أن الإجراءات التي تدخل في اختصاصه تقبل و تعدل و ترفض و تسحب بواسطة أوامر أو أحكام مسببة من طرفه من تلقاء نفسه أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الشخص المدان.

ثالثا: الآثار المترتبة عن إلغاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- **يترتب على إلغاء مقرر التوقيف المؤقت:** إذا كان المحكوم عليه لا يزال داخل المؤسسة العقابية عدم إطلاق سراحه، أما في حالة تواجد المحكوم عليه خارج أسوار السجن فإنه يبلغ بمقرر الإلغاء و بالتالي يتم إعادته إلى نفس المؤسسة العقابية لقضاء باقي عقوبته طبقا للمادة 161 من القانون 04/05، و ذلك تحفيزا للمستفيد من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الإجتماعي وإعادة إدماجه إجتماعيا[5].

[1]- على خلاف المشرع الفرنسي الذي مكن قاضي تطبيق العقوبات من هاته السلطات و ذلك بموجب نص المادة 17/712 من ق.إ.ج.ف، بأن يصدر أمرا بالقبض ضد المحكوم عليه الذي يكون في حالة فرار أو يقيم بالخارج و يترتب على إصدار هذا الأمر وقف سريان مدة العقوبة إلى غاية تنفيذه... للمزيد من التفصيل أنظر: لمياء طرابلسي .

مرجع سابق، ص 117. و طاهر بريك، مرجع سابق، ص 74.

[2]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 62.

[3]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 117. للمزيد من التفصيل أنظر: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 62.

[4]- أمال إنال، مرجع نفسه، ص 77.

[5]- حُب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص 55.

➢ **مدى إمكانية منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية:** نجد موقف المشرع بخصوص هذا الشأن غير واضح المعالم إذ نلاحظ عدم وجود أي نص يمنع من تكرار منح هذا النظام بعد إلغائه، و إن كان من الناحية العملية غير مقبول خاصة و أن المحبوس المستفيد من هذا التدبير قد بين عدم جدارته و استحقاقه للاستفادة منه، و حسن ما فعل بعدم نصه على عدم تمكين المحبوس من الاستفادة من هذا التدبير مرة ثانية، لأن الغرض من التكرار هو فتح باب الأمل من جديد أمام المحكوم عليه و تشجيعه على تحسين سلوكه و تقويمه من خلال مراعاة ظروفه الشخصية و العائلية و الأخذ بها من باب الإنسانية، و التي يأمل من خلالها القضاء على مَوَاطِنْ الإجرام لديه.

كما أن المشرع لم ينص على مدى إمكانية المحبوس المستفيد من هذا التدبير أن يستفيد منه مرة أخرى في حالة توفر أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 130 من القانون 04/05، و في اعتقادنا أن غرضه من عدم تحديده لعدد المرات التي يمكن للمحبوس الاستفادة من نظام التدبير كان من أجل ترك المجال مفتوح بما يتناسب و المدة الباقية من العقوبة و ما يعتريه من ظروف طارئة، إذ يمكن له الاستفادة من هذا التدبير أكثر من مرة.

المبحث الثاني: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يعد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة من بين الأنظمة المستحدثة في إطار إصلاح المنظومة العقابية بعد التحول الذي عرفته السياسة العقابية الحديثة من أجل إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا بما يتوافق و متطلبات المبادئ العامة، لاسيما تكريسه لمبادئ الدفاع الاجتماعي التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع و الجاني، عن طريق تربيته ثم إعادة إدماجه في المجتمع، و التي تأثر بها القانون 04/05 و بقية المراسيم التنفيذية و النصوص التطبيقية التي تلت صدوره، و في سبيل تقويم فرص الإدماج هذه للمحبوس أثناء مرحلة تنفيذ العقوبة جاء المشرع و من خلال هذا النظام و جعل منه سبيلا للتقويم و الإصلاح و لتطبيق و تحقيق مساعي و أهداف السياسة العقابية من خلاله، فقد أنشأ له هذا القانون جهازا فعالا يتكون من مجموعة من الآليات تتمثل في مختلف اللجان و المصالح، و التي تعمل بالتنسيق فيما بينها لنجاح تطبيق أحكام و غاية هذا النظام، و عليه فإن نجاح تطبيقه مرتبط إلى حد كبير بهاته الآليات و التي تبناها المشرع و سخرها لهذا الغرض، و أن عملية الاستفادة منه و بشكل حقيقي و فعال، يتوقف على مدى احترامها للقواعد و الإجراءات المنصوص عنها قانونا و حسن تطبيقها، و لتبيين مدى فعالية و نجاعة هاته الآلية في تجسيد أحكام نظام التوقيف المؤقت، قسمنا بحثنا هذا إلى مطلبين: الأول خصصناه لقاضي تطبيق العقوبات باعتباره البوابة الرئيسية في مسألة تطبيقه، ثم عرجنا في الثاني إلى تناول الهيئات الاستشارية له و المتمثلة في لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها الجهة المعنية بالبت في الطلب، و كذا لجنة تكييف العقوبات باعتبارها جهة الطعن في هاته المقررات حيث يقوم بإصدار مقرراته بناء على ما تقرارنه من نتائج.

المطلب الأول: قاضي تطبيق العقوبات والصلاحيات الممنوحة له بالنسبة للتوقيف المؤقت للعقوبة

لقد كان لنظام تطبيق العقوبات محور اهتمام العديد من المؤتمرات، و التي نادت بضرورة تدخل و إشراف القضاء في مرحلة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، سواء على الصعيد الدولي أو العربي، حول ضرورة الإشراف القضائي على مرحلة التنفيذ العقابي، من أجل حماية المحكوم عليهم من التعسف المؤسسات العقابية و من أجل مراقبة تنفيذ القوانين و اللوائح بداخلها [1]، فقد كانت إيطاليا أول من تبنى هذا النظام سنة 1930، ثم تلتها فرنسا سنة 1945، و كان المشرع الجزائري و نتيجة تأثره به قد عالج مسألة التدخل القضائي من خلال إصداره للقانون 02/07 الملغى بالقانون 04/05 الصادر سنة 2005، و ذلك بإحداث منصب قاضي تطبيق العقوبات و خصه بمجموعة من المهام و السلطات في إطار لجنة تطبيق العقوبات و أهمها سلطة اتخاذ القرار بتفريد العقوبة السالبة للحرية و تكييفها عن طريق إصدار مجموعة من المقررات و التي من بينها مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و الذي له دور كبير في

[1]- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 135-136. أكثر تفصيل أنظر: إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 15-16.

تطبيق أحكامه و تجسيده فعليا في الواقع[1]، لذا ارتأينا في هذا الطلب إلى وجوب التعرف على هذا الجهاز عن قرب من خلال تقسيم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، خصصنا الفرع الأول للتعريف بقاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه و الفرع الثاني لتبيين مركزه القانوني، أما الفرع الثالث لأجل تبين دوره في تطبيق هذا النظام.

الفرع الأول: التعريف بقاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه.

باعتماد المشرع لنظام قاضي الأحكام الجزائية في ظل الأمر 02/07 الملغى، ثم نظام قاضي تطبيق العقوبات في ظل القانون الحالي رقم 04/05، فقد كان عليه لزوما أن يفرد له قواعد قانونية تتضمن كيفيات و طرق تعيينه.

❖ **أولا: تعريف قاضي تطبيق العقوبات.**

لم يتطرق المشرع إلى تعريفه سواء في الأمر 02/72 و لا في القانون 04/05، و إنما اقتصر فقط على تحديد صلاحيته و طريقة تعيينه، فنصت المادة 07 من الأمر 02/72 السالف الذكر على أن دوره ينحصر في متابعة تنفيذ الأحكام الجزائية، و عليه بذلك أن يشخص العقوبات و أنواع العلاج و يراقب كيفية تطبيقها، أما المادة 23 من القانون 04/05 فنصت على أن دوره يتمثل في السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، و أصحاب المشرع حينما لم يعرفه و هذا راجع إلى الصلاحيات المتعددة و الممنوحة له بموجب القانون، و التي تساهم في عملية العلاج العقابي و الإدماج الاجتماعي، كما أن مسألة تعريفه منوطة للفقه و القضاء، بالإضافة أنه في كثير من الأحيان قد يُعْرَفُ الشيء بوظيفته[2]،و من بين التعاريف في هذا المجال ما يلي:

❋ هو قاض مكلف بمتابعة حياة المحكوم عليهم داخل و خارج السجن و هو قاض خاص لدى محكمة الدعوى الكبرى، يتدخل بعد الحكم بعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة للحرية، و في هذا الشأن فإن قاض تطبيق العقوبات يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية[3].

❋ هو قاض الذي يضمن متابعة الإحكام الجزائية، و تتمثل مهمته في تأمين تأطير و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، حيث فور استلامه لقرار العدالة يشرح للمحكوم عليه الالتزامات التي يجب

[1]- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، مذكرة لنيل إجازة المدرة العليا للقضاء، دفع 14، مدرسة العليا للقضاء 2003-2006، ص 1،9.

[2]- طاهر بريك، مرجع سابق، ص 07. لأكثر تفصيل أنظر: مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 84. محمد شنة، مرجع سابق، ص 96.

[3]- JUGE D'APPLICATION DES PEINES HTTP:// FR.WIKIPEDIA.ORG/. LES SITE OFFICIEL DE L'ADMINISTRATION FRANCAIS.WWW.VODROITS-SERVICES-PUBLIC.FR

أن يتقيد بها خلال قضاء عقوبته، كما أن قاضي تطبيق العقوبات مكلف أيضا بمتابعة المحكوم عليهم في السجون، حيث يتدخل لقبول أو رفض رخصة الخروج و تخفيض أو تكييف العقوبة[1].

❋ هو قاض يحدد الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية بالنسبة لكل محكوم عليه، و بصفته الشخص الذي يملك اليد العليا على تنفيذ العقوبات السالبة للحرية فهو يراقب أيضا المعاملات المطبقة في الأوساط المفتوحة على الأشخاص الموضوعين تحت الاختبار، و الأشخاص المفرج عنهم تحت الشرط، و الأشخاص الممنوعين من الإقامة...الخ[2].

❋ هو قاض مكلف بمتابعة تنفيذ العقوبات لكل المحكوم عليهم و المحبوسين في المؤسسات العقابية الواقعة في دائرة اختصاصه، فهو يحدد لكل واحد منهم الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية، مثلا: الوضع في وسط مفتوح، نظام الحرية النصفية، رخص الخروج ... الخ[3].

و عليه يمكن تعريف قاضي تطبيق العقوبات استنادا إلى أحكام القانون 04/05 و لاسيما المادة 23 منه: بأنه " قاض من قضاة المجلس القضائي يتم تعريفه من طرف وزير العدل حافظ الختام لمدو غير محدودة بهدف متابعة المحكوم عليهم بالعقوبات السالبة للحرية أو العقوبات البديلة داخل السجن وخارجه و ذلك من خلال تحديد مختلف الأساليب الأساسية للمعاملة العقابية لكل محكوم عليه بما يضمن إعادة إدماجه في المجتمع"[4].

و منه و حسب هذا التعريف يمكن التلميح إلى أن هذا التعريف و بالأخص قبل صدور القانون رقم 01/09 المؤرخ في 25 فبراير 2009 لا يدلي بالمعنى الحقيقي لتسمية قاضي تطبيق العقوبات و بين ما يطبقه، حيث أنه و من الوهلة الأولى عند سماعه يتضح و أن هذا القاضي هو المعنى أولا و أخيرا بتنفيذ الأحكام الجزائية القاضية بسلب الحرية، الصادرة عن مختلف الجهات القضائية الفاصلة في الدعوى العمومية، لكن الحقيقة غير ذلك لأنه لم يحصل و أن هذا الأخير عقوبة بهذا المفهوم بل كان يقتصر دوره فقط على مجرد وضع حد للعقوبة المقضي بها من قبل الجهات القضائية، و المنفذة من قبل النيابة العامة، فمدلول الاسم و ما يقوم به لا يتطابقان فهما متناقضان في المحتوى و الهدف، و لكن بصدور القانون 01/09 و الذي جاء بالعقوبة البديلة، فهو الإجراء الوحيد الذي مكنه من خلاله و لأول مرة أن يساير هذا التعريف نوعا ما، فكان من الأحسن و لضمان التطبيق السليم أن يتم تسمية الأشياء

[1]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 85.

[2]- G.STEFANI , G.LEVASSEUR, R. JAMBU-MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4 EME EDITION DALLOZ, 1976, P295.

[3]- GEORGE LEVASSEUR, ALBERT CHAAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC, DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE, 13 EME EDITION , EDITIONS SIREY, 1999, P 341.

[4]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 86.

بمسمياتها حتى لا يقع تناقض بين التسمية و المهام، و تحسبا لأي غموض و تفاديا لأي خلط أو غلط، و لعلى ذلك راجع إلى استنباط المشرع لهذا القانون من غيره * القانون الفرنسي* و هذا ليس عيبا و لكن العيب أن لا يوائم ما تم استنباطه مع ما يطبقه أو يهدف إليه، و كل ذلك راجع إلى خصوصيات كل مجتمع أو لكل قانون هدفه[1].

❖ **ثانيا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات.**

بخصوص تعيينه فقد كان في ظل القانون القديم 02/72 الملغى ينص في المادة 07 منه على أنه: يعين في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، قاض ولحد أو أكثر لتطبيق الأحكام الجزائية، بموجب قرار من وزير العدل لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد، و يجوز للنائب العام لدى مجلس القضائي في حالة الاستعجال، أن ينتدب قاضيا من دائرة اختصاص المجلس القضائي ليمارس مؤقتا مهام قاضي تطبيق الأحكام الجزئية، إلا أن هذا الأمر ألغي بموجب المادة 22 من القانون 04/05، و أصبح يعين: بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة اختصاص كل مجلس قضائي، يختار من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل، ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون، كما أشارة المادة 04 من المرسوم التنفيذي 180/05 أنه:" في حالة شغور منصب رئيس اللجنة أو حصول مانع له، يقوم رئيس المجلس القضائي، بناء على طلب من النائب العام، بانتداب قاض من بين الذين تتوفر فيهم الشروط المطلوبة لمد لا تتجاوز ثلاثة 03 أشهر مع إخطار مصالح الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بذلك".

و من خلال قراءة هذه النصوص و مقارنتها نجد القانون 04/05 لم يشر إلى هذا التجديد، حيث ترك المجال مفتوحا و يرجع ذلك في أن تقييد المدة و جعلها قابلة للتجديد يتطلب مراعاة آجال التجديد، و ذلك عن طريق قرارات تعيين جديد و بصفة دورية، يقتضي إصدارها إتباع طرق و إجراءات إدارية معقدة و في ذلك أعباء و إرهاق للجهة التي لهل سلطة التعيين، ضف إلى ذلك صعوبة اتخاذ الإجراءات الإدارية المتعلقة بتطبيق العقوبات دون صدور مقررات لتجديد التعيين، كما أن بقاءه أطول مدة ممكنة في منصبه لمتابعة المحبوسين الموجودين في المؤسسات العقابية التابعة لإدارة اختصاصه، سيتيح له التعرف أكثر عن قرب على المشاكل و المعوقات التي تواجههما على حد سواء، و بالتالي إيجاد الحلول المناسبة لها في فترة وجيزة، كما أنه و في تطبيق أساليب التنفيذ العقابي الحديث كإجازات الخروج و نظام الحرية النصفية و كذا توقيف تطبيق العقوبة يتطلب قدرًا من الثقة في المحبوس، و حتى تتولد هذه الثقة لدى هذا القاضي وجب منه قضاء مدة ليست بالقصيرة مع المحبوسين[2].

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 11-12.

[2]- عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 06. أكثر تفصيل راجع: إيمان تمشباش، مرجع سابق، ص 27.

كما أن هناك تغيير في مسألة التعيين، و يتجلى ذلك في مسألة تجريد النائب العام من السلطة التعيين المؤقت في منصب قاضي تطبيق العقوبات في حالة الاستعجال، و هذا ما هو إلا تعزيزا للاتجاه القائل بأن قاضي تطبيق العقوبات ما هو إلا قاضي من قضاة الحكم و ليس من أعضاء النيابة، الأمر الذي يمنحه أكثر مصداقية في ممارسته لمهامه، نظرا لعدم خضوعه للتبعية التدريجية في عمله التي يمتاز بها أعضاء النيابة، كما يمكن أن يعود هذا السبب إلى كثرة المهام و المسؤوليات الموكلة للنائب العام[1].

و الملاحظ أن المشرع الجزائري و على خلاف نظيره الفرنسي، سكت عن مسألة إنهاء مهام قاضي تطبيق العقوبات بالرغم من أهميتها، و عمليا هناك قضاة تطبيق العقوبات عينوا بموجب قرارات من وزير العدل، و تم نقلهم من مناصبهم بمجرد حدوث حركة في سلك القضاة، دون صدور قرارات بإنهاء مهامهم، أما في فرنسا فيتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، و تنتهي مهام بنفس الكيفية، و في حالة حدوث مانع مؤقت له، يعين رئيس محكمة الدعوى الكبرى قاضيا آخر لاستخلافه (المادة 02/712 من ق.إ.ج.ف)[2].

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات.

يعد قاضي تطبيق العقوبات مؤسسة مستقلة بذاتها، و هذا راجع إلى الصلاحيات و السلطات الممنوحة لها قانونا، باتخاذ كل ما هو ضروري لأجل تنفيذ العقوبات السالبة للحرية داخل المؤسسات العقابية و خارجها وفقا للقانون و بما يحدد أغراض السياسية العقابية، من خلال السهر و الإشراف و مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية و العقوبات البديلة عند الاقتضاء، و كذا ضمان التطبيق السليم لتدابير تفريد العقوبة، و المحددة له بموجب المادة 23 من القانون رقم 04/05 و التي جعلت منه من أهم عناصر و آليات إعادة الإدماج و خاصة و أن صلاحيته و سلطته في إطار إصدار القرارات و إبداء الرأي توسعت بشكل يساعده على أداء مهامه وفق ما سطره هذا القانون.

❖ **أولا: السلطات الرقابية و الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.**

هاته السلطات متعددة و متنوعة و يراد بها تمكينه من مراقبة عملية إعادة التأهيل الاجتماعي للمحكوم عليهم من خلال إلمامه و مراقبته لبرامج إعادة التأهيل المطبقة داخل المؤسسة العقابية أو خارجها، و التدخل عند الاقتضاء في حالة الإخلال بمقتضياتها، و تنصب هذه السلطة على المحكوم عليهم و المؤسسات العقابية و كذا أساليب العلاج العقابي[3] و منها:

[1]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 09.

[2]- مفتاح ياسين، مرجع سابق، ص 91.

[3]- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 149-150.

➢ **الاختصاصات الرقابية:**

أ - **المراقبة في الزيارات** : و تتمثل في زيارة المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية و تلقي المعلومات و التقارير (المادة 33 من القانون 04/05) و كذا فحص شكاوى المحكوم عليهم و تظلماتهم (المادة 79 من القانون نفسه).

ب - **مراقبة المؤسسات العقابية:** و تهدف إلى تفعيل طرق العلاج العقابي من خلال الدور الرقابي لقاضي تطبيق العقوبات داخل المؤسسات العقابية، حيث أوجب القانون الحالي عليه وجوده بالمؤسسة العقابية و ذلك تكملة لرقابته على أوضاع المحبوسين بها[1].

ج - **مراقبة تنفيذ أساليب العلاج العقابي:** و تتمثل في رقابة قاضي تطبيق العقوبات على طرق العلاج الرقابي و إدارتها و هي وسيلة يمكنه من خلالها تقرير كل ما يراه مناسبا للوصول إلى أغراضه[2].

➢ **الاختصاصات الاستشارية لقاضي تطبيق العقوبات.**

يحظى قاضي تطبيق العقوبات بسلطة استشارية تك من في إبداء الرأي للإدارة بغرض اتخاذ أي قرار يمس بالمركز القانوني للمحكوم عليهم، و من أمثلة تلك الإشكالات: حالة تقديم طلب توقيف تطبيق العقوبة للحرية السالبة و أثناء دراسة الملف يتم تحويله إلى مؤسسة عقابية أخرى تخضع لإشراف قاضي تطبيق العقوبات آخر، فهو و بذلك يعد الأكثر قدرة على إعطاء الرأي و تقديم المشورة و الاقتراحات حول مختلف القرارات التي تخصهم، حيث أنشأ القانون 04/05 لهذا الغرض هيئة مستقلة تمارس سلطة البت و الفحص و تقديم الآراء الاستشارية له قبل مبادرته بإصدار لقرارات معينة في حق المحكوم عليه، و التي تعرف بلجنة تطبيق العقوبات[3].

❖ **ثانيا: الاختصاصات التقريرية لقاضي تطبيق العقوبات.**

تعد الاختصاصات التقريرية من أصعب المهام المقررة له و أنها من أهم المؤشرات التي تكشف عن مركزه و دوره في مرحلة تطبيق العقوبة، و هي بذلك تفعيل لدُورِ القضاء في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي عن طريق تزويده بهاته السلطة و التي تعتبر العصب الحيوي للتدخل القضائي في مرحلة تطبيق الجزاء الجنائي، و باعتبار أن هذا الأخير يمكن تنفيذه كليا أو جزئيا داخل المؤسسات العقابية، كما يمكن أن يتم تنفيذه أو تنفيذ جزء منه خارجها تبعا لنوع الجزاء الملائم لشخصية المحبوس[4]

[1]- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 151.

[2]- عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 46.

[3]- عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 48-49.

[4]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 114. لأكثر تفصيل أنظر: عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 52.

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ، ملزم باتخاذ مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، و التي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلو التطبيق، نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي، و هو بذلك ينال لا محالة من محتوى الجزاء الذي حدده الحكم الجزائي المشمول بحجية الشيء المقضي فيه.

و قد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ، أمرا مستحسنا لدى الفكر العقابي، و ضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

و إن لقاضي تطبيق العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي مهام متعددة كما تم تناوله سابقا حيث ألزمه القانون الجديد 04/05 بمهام جديدة التي كان من بينها نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، إذ يعد قاضي تطبيق العقوبات الركيزة الأساسية في تقرير و تنفيذ هذا النظام ، ففضلا عن تلقيه لطلبات التوقيف المؤقت و دراستها و من ثم إحالتها على لجنة تطبيق العقوبات للفصل فيها، فقد منحه المشرع سلطة تقرير و منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة ثلاثة 03 أشهر بعد أخذ رأي هاته اللجنة (المادة 130 من القانون 04/05 تنص: يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات ، إصدار مقرر مسبب بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة لا تتجاوز ثلاث 03 أشهر) في حالة توفر الشروط المنصوص عنها قانونا، و قد أصبحت عملية تعديل الحكم الجزائي في مرحلة التطبيق الموالية للتنفيذ أمرا مستحسنا لدى الفكر العقابي، و ضروريا لضمان نجاعة النظام العقابي الذي يجب أن يتسم بالمرونة حتى يستجيب لكافة متطلبات السياسة العقابية الحديثة.

كما يسهر على تنفيذ هاته المقررات و تبليغها و اتخاذ كامل الإجراءات بشأنها، و ذلك وفق ما تم تناوله سابقا و أن نجاح تطبيق هذا النظام و تحقيقه للغاية المرجوة منه متوقف بالدرجة الأولى على شخص القاضي المختص بما يتطلبه دوره من حكمة التصرف بمرونة مع الإمكانيات المتاحة له في إطار تجسيد هذا النظام، و بما تمليه عليه قناعته من خلال معايشته و معاينته للمحبوس و الظروف المحيطة به، و ذلك لإخراج المحبوس من قوقعة الإجرام و عدم العودة و تكرار الجريمة[1].

المطلب الثاني: الآليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

إن السياسة العقابية الجديدة التي تبناها المشرع الجزائري بموجب القانون 04/05 و الذي يهدف إلى تحقيق الأهداف المسطرة لإصلاح السجون و إعادة إدماج المحبوسين اجتماعيا للقضاء على الظاهرة

[1]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 105.

الإجرامية و مكافحتها، لذلك و من أجل تفعيل هذه السياسة التي تعتمد على مساهمة عدة هيئات و جهات تسهر على تحقيق هذه الأهداف، جاء القانون الم شار إليه سابقا بالنص على مجموعة من الآليات [1] و التي يعتمد عليها قاضي تطبيق العقوبات في إصداره لمقرر التوقيف المؤقت للعقوبة و هي عبارة عن لجنتان استشاريتان ذات تشكيلات مختلطة بين كل من الإدارة العقابية من جهة و السلطة القضائية من جهة أخرى، و التي تتوزع على مستويين: الأول نجده على مستوى كل مؤسسة عقابية إذ توجد به لجنة تسمى بلجنة تطبيق العقوبات طبقا للمادة 1/24 من القانون نفسه، أما الثاني نجده على مستوى الإدارة المركزية لوزارة العدل و تتواجد بها لجنة تكييف العقوبات طبقا للمادة 2/143 منه[2].

الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبات.

أنشأها المشرع الجزائري في إطار سياسة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، و جعلها آلية لتجسيد أنظمة تكييف العقوبة على أرض الواقع و التي من بينها نظام التوقيف المؤقت، و نظرا و للدور الفعال المنوط بها وجب علينا التطرق إلى تعريفها و كذا تشكيلتها و مهامها و مدى تحقق دورها فعليا في هذا النظام[3].

❖ **أولا: تعريف لجنة تطبيق العقوبات و إطارها القانوني.**

➢ **تعريف لجنة تطبيق العقوبات:** هي لجنة مستحدثة و مشكلة على مستوى كل مؤسسة عقابية جعلها المشرع كآلية قانونية استشارية يترأسها قاضي تطبيق العقوبات و التي تعمل إلى جانبه أثناء توليه المهام الخاصة بأنظمة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و هي ملازمة له يستشيرها في اتخاذ قراراته، فضلا على أنها وسيلة فعالة في تنفيذ السياسة العقابية و تحقيق أهدافها، بجعل العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، تتواجد هذه اللجنة لدى كل مؤسسة وقائية و مؤسسة إعادة التربية، و كذا بكل مؤسسة إعادة التأهيل و أيضا في المراكز المتخصصة للنساء و الأحداث[4].

➢ **الإطار القانوني للجنة تطبيق العقوبات:** تعتبر هاته اللجنة أحد الآليات الفعالة التي استحدثها المشرع الجزائري و اعتبرها الهيئة الثالثة للدفاع الاجتماعي على غرار المشرع الفرنسي، بموجب القانون 04/05 حيث أدرجها في الفصل الثالث من الباب الثاني تحت عنوان "مؤسسة الدفاع الإجتماعي"، حيث أفرد لها نصا وحيدا هو المادة 24 منه[5] بهدف تحقيق مساعي سياسة إعادة الإدماج

[1]- مريم طرياش، مرجع سابق. لأكثر تفصيل أنظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 105.

[2]- بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 144-145.

[3]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 106. للمزيد من التفصيل أنظر: أمال إنال، مرجع سابق، ص 139.

[4]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 123.

[5]- هذا نصها: "تنشأ لدى كل مؤسسة إعادة التربية و كل مؤسسة إعادة التأهيل و في المراكز المخصصة للنساء، لجنة تطبيق العقوبات يرأسها قاضي تطبيق العقوبات".

الاجتماعي للمحبوسين، و هي بديل عن لجنة الترتيب و التأديب المنصوص عليها في الأمر 02/72 الملغى، و صدر في سبيل ذلك القرار الوزاري المؤرخ في 23 فبراير 1972 و المتعلق بضبط تشكيلة لجنة الترتيب و التأديب في المؤسسة السجون و اختصاصاتها و تفصيل أعمالها و هي بذلك تجسيدا لمبدأ التعاون و المشاركة في عملية الإدماج الاجتماعي و تأهيل المحكوم عليهم، و استمرارًا لما نصت عليه هاته المادة في المرسوم التنفيذي 180/05 و المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها[1]، و هو مرسوم تنظيمي تناول عدة مواد لأجل تحقيق التأهيل الاجتماعي للمحبوسين وهي بذلك آلية من آليات تكييف العقوبة، تتمتع بنفس الصلاحيات التي كانت مخولة للجنة الترتيب و التأديب باستثناء تشكيلة أعضائها، و أصبحت محدثة على مستوى كل مؤسسة وقاية باعتبار أن هذا النوع من المؤسسات يستقبل المتهمين و المحكوم عليهم بعقوبة تقل عن سنتين و تعمل بالموازاة مع قاضي تطبيق العقوبات و تحت إشرافه[2].

- **<u>تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و طبيعة مقرراتها:</u>** و فيها:

أ - **<u>تشكيلة اللجنة:</u>** تطبيقا لما جاء به القانون 04/05 و خاصة المادة 24/ ف 2 منه، فإن تشكيل هاته اللجنة من اختصاص التنظيم، حيث نصت المادة 01 من المرسوم التنفيذي 180/05 على ما يلي: {يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، تطبيقا للأحكام المادة 24 من القانون رقم 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 هـ و الموافق لـ 06 فبراير 2005 و المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين و التي تدعى في صلب النص اللجنة}، فهي بذلك لجنة مستقلة تباشر و تمارس صلاحياتها المخولة لها قانونا دون أن تخضع لأي تعليمات، و يخضع عملها إلى مبدأ العمل الجماعي الرامي إلى معرفة شخصية المحبوس من خلال مختلف العناصر المشكلة لها[3]، إذ نصت المادة 02 من المرسوم نفسه على تشكيلتها التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات عند البت في الملفات كما يلي: قاضي تطبيق العقوبات رئيسا، مدير مؤسسة العقابية أو مركز المتخصص للنساء حسب الحالة عضوًا، المسؤول المكلف بإعادة التربية عضوًا، مسؤول كتابة الضبط القضائية للمؤسسات العقابية عضوًا، طبيب الأخصائي في علم النفس بالمؤسسة العقابية عضوًا، مربٍ من المؤسسة العقابية عضوًا، مُسَاعِدَةٌ اجتماعية من المؤسسة العقابية عضو اً، و تتوسع اللجنة إلى عضوية قاضي الأحداث إلى جانب مدير مركز إعادة التربية و إدماج الأحداث عندما يتعلق الأمر بالبت في طلبات الإفراج المشروط عن الأحداث، كما تتوسع تشكيلتها أيضا إلى عضو من المصالح الخارجية

[1]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 120. للمزيد من التفصيل أنظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 106.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص139. للمزيد من التفصيل أنظر: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص65. و لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص120.

[3]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 124.

لإدارة السجون و هذا عندما يتعلق الأمر بتقييم سلوك المحبوسين المفرج عنهم و الموضوعين في مختلف الأنظمة الأخرى.

و في حالة شغور منصب رئيس هاته اللجنة أو حصول مانع و لحسن سيرها يقوم رئيس المجلس القضائي بناء على طلب من النائب العام بانتداب قاضي لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر ، مع إخطار الإدارة المركزية المختصة بوزارة العدل بهذا الإجراء [1] و أضاف الفقرة 02 من هاته المادة على أنه يعين كل من الطبيب الأخصائي في علم النفس و المربي و المساعدة الاجتماعية بموجب مقرر من المدير العام لإدارة السجون لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، و لحسن سير اللجنة تم تزويدها بأمانة يشرف عليها أمين ضبط يعين من طرف النائب العام ، و يتولى تسييرها تحت سلطة قاضي تطبيق العقوبات و حضور الاجتماعات التي تعقدها كما يقوم بتحرير محاضرها و تسجيل مقرراتها و تبليغها، و تلقى الطعون و طلبات المحبوسين و تسجيل البريد و الملفات، و ذلك وفق ما حددته المادة 05 من نفس المرسوم[2].

و نجد قاضي تطبيق العقوبات أنه يستشير لجنة تطبيق العقوبات عند إصداره لمقرر التوقيف المؤقت و كذا في كل المقررات الأخرى التي يتخذها كإجازة الخروج، الوضع في البيئة المفتوحة، الحرية النصفية، الإفراج المشروط ...الخ، مخالفا بذلك المشرع الفرنسي الذي يستشيرها فقط في حالة اتخاذه مقرر التقليص من مدة العقوبة، رخص الخروج و إجازة الخروج تحت الحراسة (المادة 05/712 من ق.إ.ج.ف)، حيث اعتبر التوقيف المؤقت بالإضافة إلى الرقابة الإليكترونية تدبير قضائي ، يصدره قاضي تطبيق العقوبات بموجب حكم، حيث تنعقد الجلسة بغرفة المشورة و بعد استشارة ممثل عن الإدارة العقابية، يستمع فيها لالتماسات النيابة العامة و ملاحظات المحكوم عليه و طلبات محاميه، كما يجوز للجنة تطبيق العقوبات استشارة كل شخص مختص من أجل إعطاء الآراء الضرورية لمعرفة شخصية المحكوم عليهم لإعادة الإدماج الاجتماعي[3].

و هاته اللجنة تجتمع مرة كل شهر و كلما دعت الضرورة لذلك بناء على طلب قاضي تطبيق العقوبات أو بطلب من مدير المؤسسة العقابية، و تحدد اجتماعاتها و تاريخ انعقادها و استدعاء أعضائها من قبل رئيس اللجنة، و تتداول هذه الأخيرة بثلثي أعضائها على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات و صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات[4].

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص40. لأكثر تفصيل راجع: فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص66 و محمد شنة، مرجع سابق، ص107.

[2]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 66. لأكثر تفصيل راجع: محمد شنة، مرجع سابق، ص107. و خديجة بن علية، مرجع سابق، ص 97.

[3]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 122- 123.

[4]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 40. للمزيد من التفصيل ينظر: محمد شنة، مرجع سابق، ص 108.

ب - <u>طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات:</u> إن التطرق إلى طبيعة مقررات لجنة تطبيق العقوبات يطرح إشكالا حول مقررات قاضي تطبيق العقوبات هل تعد قرارات قضائية أم إدارية؟ إذ نجد المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 130 من القانون 04/05 بأن خص مقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة دون بقية المقررات المتخذة في الأنظمة الأخرى بالتسبيب، هل هذا يعني أن ما ورد في هاته المادة خطأ غير مقصود؟ أم أن تسبيب القرارات الأخرى ليس له أهمية لهذا لا يتم تسبيبها؟ خاصة و أن هناك مقررات يصدرها لا تقل خطورة من حيث آثارها على الأمن و النظام العام عن قرار توقيف المؤقت مثل الإفراج المشروط و الحرية النصفية و إجازة الخروج، خاصة و أن كل الإجراءات تتخذ بنفس الطريقة أي بعد استشارة هاته اللجنة، أم أنّ المشرع بهذا الإجراء يكون قد جعل منه ذا طبيعة قضائية؟ إلا أن هذا التفرد لا يضفي الطبيعة القضائية على هذا المقرر دون غيره من المقررات خاصة أن الطعن فيه يتم بنفس الطريقة و أمام نفس الجهة و هي تكييف العقوبات، و التي تعتبر لجنة إدارية يمكنها إلغاء هذه المقررات كلما استدعت الضرورة ذلك، و هذه الطريقة في الطعن و طبيعة الجهة الفاصلة فيه هي التي تضفي عليه نفس الطبيعة القانونية لباقي المقررات الأخرى و التي تجعلها أقرب إلى المقررات الإدارية منها إلى المقررات القضائية، أما المشرع الفرنسي فإنه خص هذا النظام بالتسبيب و خصه بطابع إجرائي كفيل بأن يضفي عليه الطابع القضائي، حيث ألزم قاضي تطبيق العقوبات بتسبيب جميع الأوامر و القرارات التي يصدرها أثناء تأدية مهامه المادة 04/712 من ق.إ.ج.ف رقم 2004/204 الذي دخل حيز النفاذ ابتداءً من: 01جانفي 2005[1].

كما أن التسبيب في مقرر التوقيف يختلف عن التسبيب في القرارات و الأحكام القضائية * باستثناء أحكام الجنايات حيث تقوم ورقة الأسئلة مقام الحيثيات لكون الإدانة تبنى على اقتناعهم الشخصي * فقد أوجبه القانون على القضاة دون تمييز نظرا لتعلقها بحقوق و حريات الأفراد، و أن الطعن فيها يتم أمام جهة قضائية[2]، و هناك أيضا ما نصت عليه المادة 161 من القانون 04/05، فلو كانت مقررات هذا القاضي ذات طبيعة قضائية فإنه لا يمكن للجنة تكييف العقوبات بعد إخطارها من وزير العدل حافظ الأختام أن تلغيها حتى و لو كانت ماسة بالأمن و النظام العام، و إنما يتم إلغاءها فقط من قبل جهة قضائية أعلى منها كما فعل المشرع الفرنسي بأن جعل أوامر و أحكام قاضي تطبيق العقوبات قابلة للاستئناف أمام رئيس غرفة تطبيق العقوبات أو أمام غرفة تطبيق العقوبات بتشكيلتها الجماعية بالمجلس 11/712 و 12/712 من ق.إ.ج.ف ، أي أن الطعن فيها يتم بنفس طريقة الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن المحاكم القضائية

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 137. للمزيد من التفصيل ينظر: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 25-26.

[2]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 25.

و المقررات التي لا تقبل الطعن تبقى من قبيل أعمال الإدارة، كما أن المشرع استعمل مصطلح مقرر« DECISION » أما المشرع الفرنسي فقد استعمل مصطلحي:

« ORDONNANCE OU JUGEMENT » و الذي يقابله بالعربية أمر أو حكم[1].

و عليه و وفق ما ذكر فإن مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري تعد ذات طبيعة إدارية أقرب من أن تكون مقررات قضائية.

❖ **ثانيا: اختصاص لجنة تطبيق العقوبات في البت في طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.**

لجنة تطبيق العقوبات هي آلية قانونية يرأسها قاضي العقوبات لها دور هام في مجال تقرير هذا النظام، فضلا عن ذلك تختص لجنة تطبيق العقوبات بترتيب و توزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية و خطورة الجريمة المحبوسين من أجلها، و جنسيتهم و سنهم و شخصيتهم و درجة استعدادهم للإصلاح، و متابعة تطبيق العقوبات السالبة للحرية و البديلة عند الاقتضاء، بالإضافة إلى دراسات طلبات إجازة الخروج و الإفراج المشروط و الإفراج المشروط لأسباب صحية و دراسات طلبات الوضع في الوسط المفتوح، و الحرية النصفية و الورشات الخارجية، كما تختص بمتابعة تطبيق برنامج إعادة التربية و تفعيل آليتها[2].

ففي مجال التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فلهاته اللجنة دور جد فعال، من خلال إبداء رأيها و البت في طلبات المحالة إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات، و ذلك في مهلة شهر من تاريخ تسجيلها و ذلك حسب نص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 180/05، إذ تقوم هاته اللجنة بمجرد توصلها بملف المحبوس المرشح للاستفادة من هذا التدبير بدراسته و فحصه[3] و من ثم تصدر مقررها بالموافقة أو عدم الموافقة على منحه هذا الإجراء، و بناء على هذا المقرر يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار قرار التوقيف المؤقت للعقوبة [4]، و يكون إصدار مقرر اللجنة المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و يكون وفق الإجراءات التالية:

إذ يقوم أمين هاته اللجنة بتسجيل ملف المحبوس في سجل المُعَدِّ لهذا الغرض و ذلك بعد التأكد من استيفاء هذا الملف لجميع الوثائق [5] المكونة له خاصة بما يثبت أحد الحالات التي تستوجب التوقيف المؤقت للعقوبة، و بعد تحديد جدول أعمالها و تحديد تاريخ انعقاد اجتماعها، يقوم أمين ضبط اللجنة بتحرير الإستدعاءات الخاصة بتشكيل لجنة تطبيق العقوبات لحضور الجلسة و إرسالها إلى أعضاء

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 138. لأكثر تفصيل أنظر: لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 115.

[2]- أنظر للمادة 24 من قانون رقم 04/05 ، مرجع سابق.

[3]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 125.

[4]- أنظر المادة 130 من القانون رقم 04/05، مرجع سابق.

[5]- تحدد الوثائق التي تتضمنها الملفات المعروضة على لجنة تطبيق العقوبات بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام.

اللجنة بعد توقيعها و تحديد تاريخها من طرف قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس اللجنة [1] المادة 02/06 من نفس المرسوم و ذلك في آجال محدودة إذ تفصل في هاته الطلبات المعروضة عليها خلال شهر إبتداءًا من تاريخ تسجيلها، حيث تجتمع هاته اللجنة مرة كل شهر أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك[2].

و عند وصول تاريخ المحدد للاجتماع تتداول اللجنة في الملفات بثلثي أعضائها على الأقل، و تتخذ مقرراتها بأغلبية الأصوات، و في حالة تعادل الأصوات صوت الرئيس هو الذي يرجح [3]، و تحرر محاضر اجتماعها على ثلاث نسخ أصلية توقع من طرف جميع أعضاء اللجنة، و يلزم جميع أعضاء هاته اللجنة بسرية المداولات المادة 08 من المرسوم التنفيذي 180/05 بعدها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار المقرر بالموافقة أو الرفض على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بناء على محضر اجتماع هاته اللجنة و مطابقة لها، و الذي يحرره أمين اللجنة على ثلاث نسخ أصلية مع توقيعه و توقيع قاضي تطبيق العقوبات عليها، و الذي يقوم بتبليغه إلى المحبوس و النائب العام في أجل ثلاث أيام من تاريخ صدوره بموجب محضر تبليغ المادة 10 و 11 من نفس المرسوم، و للنيابة العامة و المحبوس له الحق في الطعن في مقرراتها سواء بالمنح أو الرفض في أجل 08 أيام من تاريخ التبليغ حسب الحالة، و على هاته اللجنة البت في الطعون خلال أجل 45 يوما إبتداءًا من تاريخ تسجيل الطعن و عدم البت فيه من قبلها خلال المدة المقررة قانونا يعد رفضا للطعن[4].

وفي حالة طعن النيابة في مقرر التوقيف المؤقت فيتأجل إصدار مقرر التوقيف النهائي إلى حين الفصل في الطعن المرفوع من طرفها لأن طعن النيابة له أثر موقف، و عدم طعنها خلال المهلة المحددة لها أو فوات أجل الطعن أو رفض طعنها [5] يكون بذلك مقرر التوقيف نهائي و قابل للتنفيذ [6] و ترتب عنه عنه استفادة المحبوس من هذا التدبير، و إذا قوبل هذا الطعن بالقبول يبلغ به قاضي تطبيق العقوبات من قبل النيابة العامة التي تقوم بدورها بإلغاء مقرر التوقيف الذي أُصْدِّرَ [7]، و على ضوء ذلك يقوم بإصدار مقرر الاستفادة من هذا التدبير و من ثم إرسال نسخة منه إلى النيابة للإعلام و نسخة إلى مدير المؤسسة العقابية الموجود بها المحبوس المُقَدِمْ للطلب للعمل على تنفيذه و تبليغه للمحبوس[8].

[1]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 113. للمزيد أكثر أنظر: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 133.

[2]- المادة 06 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 180/05، مرجع سابق، ص 14.

[3]- أنظر المادة 07 من نفس المرسوم، مرجع سابق، ص 14.

[4]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41. للمزيد أكثر أنظر: سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 116.

[5]- في حالة رفض طعن النيابة يبلغ بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات (المادة 12 من المرسوم التنفيذي 181/05).

[6]- أنظر المادة 03/133 من القانون 04/05.

[7]- سائح سنقوقة، مرجع سابق، ص 114. للمزيد أكثر أنظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

[8]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

أما المحبوس الذي رفض طلبه فلا يمكن إعادة طلب جديد إلا بعد مرور مدة ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تبليغه الرفض بمقرر الاستفادة من التوقيف المؤقت[1] (المادة 09 من المرسوم 180/05).

نلخص في هذا الفرع إلى أن لجنة تطبيق العقوبات برئاسة قاضي تطبيق العقوبات و بتشكيلتها الجماعية، و هي هيئة مستقلة تابعة إداريا لوزير العدل تتمتع بسلطة تقريرية هامة [2] في مجال إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس عامة و منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بصفة خاصة، كما تعد آلية فعلية من آليات تكييف العقوبة و مراجعتها، من خلال مساهمتها الكبيرة في تطبيقها و تجسيدها لهذا النظام على أرض الواقع.

الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبة.

لجنة تكييف العقوبات هي آلية جديدة، تأسست على غرار لجنة تطبيق العقوبات و استحدثها المشرع الجزائري قصد تمكينها من مهام الطعن في إطار تفعيل آليات تساند قاضي تطبيق العقوبات و تعمل على تحقيق أهداف تنفيذ و تكييف العقوبة السالبة للحرية [3]، و من خلال دورها الفعال الذي تقوم به ارتأينا وجوبا التعرف أكثر عنها و ذلك من خلال التطرق إلى تعريفها و كذا إطارها القانوني و كذا تشكيلها و اختصاصاتها و دورها في البت في الطعون ضد مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

❖ **أولا: تعريف لجنة تكييف العقوبات و إطارها القانوني.**

و نجد فيها ما يلي:

➢ **تعريف لجنة تكييف العقوبات:** تعد لجنة تكييف العقوبات هيئة استشارية تتولى البت في الطعون المقدمة من النائب العام أو المحبوس في المقررات قبول أو رفض التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و مقررات الإفراج المشروط التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات، كما أنها مكلفة بإبداء رأيها و عرضه على وزير العدل حافظ الأختام في كل المسائل المتعلقة بالإفراج المشروط و التدابير الأخرى لتكييف العقوبات التي يؤول له فيها الاختصاص[4]، و هي لجنة تتواجد على مستوى وزارة العدل يتولى رئاستها رئاستها قاضي من المحكمة العليا، كما اعتبرها المرسوم التنفيذي 181/05 بأنها جهة قضائية (خاصة جد) تتولى مهمة الفصل في الطعون المرفوعة عليها من قبل النيابة العامة في المقررات التي تصدرها لجنة تطبيق العقوبات على مستوى كل مؤسسة عقابية، و كذا الملفات المعروضة عليها من طرف وزير العدل المادة 10/ف 2 من المرسوم نفسه.

[1]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 146 . للتفصيل أكثر راجع: الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 126.

[3]- الطاهر بريك، مرجع سابق، ص 127. للتفصيل أكثر راجع: أمال إنال، مرجع سابق، ص 147.

[4]- عمر خوري، مرجع سابق، ص 268، 272. للتفصيل أكثر راجع: بدر الدين معافة، مرجع سابق، ص 150.

➢ **<u>الإطار القانوني للجنة تكييف العقوبات:</u>** تعتبر هاته اللجنة من الآليات المستحدثة التي جاء بها القانون 04/05 نتيجة إلغاء قانون تنظيم السجون القديم 02/07، و لقد تم تنظيمها و تحديد صلاحياتها بموجب المرسوم التنفيذي المنوه أعلاه و الذي يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرها تطبيقا لأحكام المادة 143 المستحدثة من القانون 04/05[1] و التي تنص:{ على أنه تحدث لدى وزير العدل حافظ الأختام لجنة تكييف العقوبات تتولى البت في الطعون المذكورة في المواد 133، 141، 161 من هذا القانون، و دراسات طلبات الإفراج المشروط التي يعود اختصاص البت فيها لوزير العدل حافظ الأختام، و إبداء الرأي فيها قبل إصداره مقررات بشأنها}. و لا يوجد نظير لمثل هذا النص في الأمر رقم 02/07 من المرسوم التنفيذي 181/05.

مقر هذه اللجنة بالمديرية العامة لإدارة السجون و إعادة الإدماج، و تعتبر هاته اللجنة كهيئة طعن في مقررات قاضي تطبيق العقوبات بصفته رئيس لجنة تطبيق العقوبات و كهيئة استشارية لوزير العدل و كهيئة فاصلة في الإخطارات المعروضة عليها[2].

➢ **<u>تشكيلة لجنة تكييف العقوبات:</u>** تتشكل محكمة تطبيق العقوبات في التشريع الفرنسي من رئيس و مساعدين اثنين، يعينون من قبل الرئيس من بين قضاة تطبيق العقوبات على مستوى مجلس الاستئناف، عملا بنص المادة 03/712 من ق.إ.ج.ف، المحدث بموجب القانون رقم 2004/204 المؤرخ في 09 أبريل 2004 المادة 161 المنشورة بالجريدة الرسمية المؤرخة في 10 مارس 2004 الساري المفعول ابتداء من 01 جانفي 2005 و المتعلق بتكيف العدالة بتطورات الجريمة، كما تتشكل غرفة تكييف العقوبات، إما بتشكيلة جماعية مكونة من رئيس الغرفة و مستشارين أو بتشكيلة فردية مكونة من رئيس الغرفة فقط بحسب الحالة [3]، في حين تتشكل هاته اللجنة في التشريع الجزائري طبقا للمادة 03 من المرسوم التنفيذي 181/05 من مجموعة من الأعضاء و هم كالتالي:

قاضي من قضاة المحكمة العليا رئيسا، ممثل عن مديرية المكلفة بإدارة السجون برتبة نائب مدير على الأقل عضوا، ممثل عن المديرية المكلفة بالشؤون الجزائية عضوا، طبيب يمارس بإحدى المؤسسات العقابية عضوا، عضوين يختارهما وزير العدل حافظ الأختام من بين الكفاءات و الشخصيات التي لها معرفة بالمسائل العقابية و بالمهام المسندة إلى اللجنة، كما يتم تعيين مقرر اللجنة من قبل رئيس اللجنة و يكون من بين أعضائها، و للجنة فضلا عن ذلك أن تلجأ إلى استشارة كل شخص مختص لمساعدتها في

[1]- فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 141.

[2]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 112. لأكثر تفصيل أنظر: لمياء طرابلس، مرجع سابق، ص 132.

[3]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 132-133.

أداء مهامها طبقا لنص المادة 03 من المرسوم المنوه عنه أعلاه[1].

يتم تعيين أعضاء اللجنة من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاث 03 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، و في حالة انقطاع عضوية أي عضو قبل تاريخ انتهائها يتم استخلافه بنفس الطريقة السابقة (المادة 04 من المرسوم التنفيذي 181/05) [2].

و ما يلاحظ من تشكيلة لجنة تكييف العقوبات الطابع الإداري الذي يغلب عليها، حيث أنه باستثناء الرئيس فإن باقي الأعضاء هم إداريون يتم اختيارهم بطريقة انتقائية لممارسة مهامهم، و هذا ما يضفي الطبيعة الإدارية لمقررات قاضي تطبيق العقوبات، فلو كانت قضائية لكان الطعن فيها يكون أما م جهة قضائية[3].

و من أجل التسيير الحسن و تمكين لجنة تكييف العقوبات من أداء مهامها فإن هاته اللجنة تجتمع مرة واحدة كل شهر في دورة عادية أو دورة استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك، بناء على استدعاء من رئيسها (المادة 05 من المرسوم التنفيذي 181/05) و لتسهيل عملية التسيير تم تزويد هاته اللجنة بأمانة يتولى تسييرها موظف يعينه المدير العام لإدارة السجون و إعادة الإدماج، تتولى الأمانة حسب نص المادة 06 من نفس المرسوم المهام التالية: القيام بتحضير اجتماعات اللجنة و استدعاء أعضائها، تحرير محاضر هاته اللجنة و تسجيل مقرراتها و تبليغها، تلقي البريد و ملفات الطعون المرفوعة ضد مقررات لجان تطبيق لعقوبات، تلقي طلبات الإفراج المشروط التي تؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام، أما مهام رئيس هاته اللجنة فتتمثل في توليه ضبط جدول الأعمال و تحديد تاريخ انعقاد اللجنة و توزيع الملفات على أعضائها، بينما يتولى مقرر اللجنة مهمة إعداد ملخص عن كل ملف و يعرضه على أعضاء اللجنة، و تتداول في هاته الملفات بحضور ثلثي أعضاء 3/1 على الأقل، مع التزام أعضائها بسرية المداولات و تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات و في حالة تعادل الأصوات يرجح صوت الرئيس[4].

❖ **ثانيا: صلاحية لجنة تكييف العقوبات.**

لقد عهد المشرع للجنة تكييف العقوبات و حسب نص المادة 143 من القانون 04/05 و المادة 10 و 11 من المرسوم المذكور أعلاه، مهمتين أساسيتين هما:

[1]- خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق بن عكنون 2012 – 2013، ص 112.

[2]- لمياء طرابلسي، مرجع سابق، ص 134.

[3]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 112-113.

[4]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 72. للمزيد من التفصيل راجع: عبد الوهاب نواجي، مرجع سابق، ص 38.

➢ **المهمة الاستشارية:** تختص بالإبداء الرأي في الملفات التي يعرضها عليها وزير العدل حافظ الأختام طبقا للمادة 159 من القانون المنوه عنه أعلاه، إذا تعلق الأمر بإعفاء المحبوس من بعض أو كل الشروط الواجب توافرها للاستفادة من أحد أنظمة إعادة التربية و الإدماج الاجتماعي و التي من بينها نظام التوقيف المؤقت (المادة 10 من المرسوم التنفيذي 181/05)، بالإضافة إلى طلبات الإفراج المشروط دون شرط فترة الاختبار المنصوص عليها في المادة 134 من القانون نفسه، و كذا ملفات المحبوس الذي بقي على مدة عقوبته أكثر من 24 شهرا و التي يؤول فيها الاختصاص لوزير العدل (المادة 135 من القانون 04/05)[1]، و تجدر الإشارة إلى أنه يمكن عرض هذه الطلبات من قبل وزير العدل على لجنة تكييف العقوبات قبل إصداره للمقررات لدراسة الملفات و إبداء رأيها فيها و هذا وفق ما جاءت به المادة 143 من القانون نفسه و يكون وجوبي بالنسبة لطلبات الإفراج المشروط، كما نصت في هذا الشأن المادة 10 من المرسوم على أن: { تبدي اللجنة رأيا في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل حافظ الأختام في أجل ثلاثون 30 يوما ابتداء من تاريخ استلامها... }. إلا أن هاته المادة لم تشر إلى طبيعة القانونية لرأي هاته اللجنة هل هي ملزمة لوزير العدل أو مجرد رأي استشاري[2]؟.

لكن بالنظر إلى تشكيلة أعضائها و طريقة تعيينهم فهم تابعون إداريا لوزير العدل و يعينون بموجب قرار صادر عنه، كما أن طبيعة صلاحيتها التي حصرها المشرع في دراسة طلبات الإفراج المشروط دون البت و إبداء الرأي فيها قبل أن يصدر الوزير مقرره بشأنها، و بالتالي فرأيها استشاري و غير ملزم لوزير العدل و هذا ما أكدته المادة 161 من القانون 04/05 بقولها *... فله أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات ...* و منه فعرض الملف على هاته اللجنة هو اختياري و ليس إلزامي له[3].

➢ **مهمة الفصل في الطعون:** تبت هاته اللجنة في الطعون المقدمة إليها من طرف المحبوس أو النائب العام فيما يتعلق بمقررات التوقيف المؤقت أو فيما يتعلق برفضها وفق نص المادة 133 من القانون 04/05 في أجل 45 يوما من تاريخ الطعن، كما تبت في الطعون المقدمة من طرف النائب العام بخصوص الإفراج المشروط و هذا خلال 45 يوما من تاريخ الطعن و عدم البت فيه خلال هذه المدة يعد رفضا للطعن، كما تبت في طلبات الإفراج المشروط التي يؤول الاختصاص فيها إلى وزير العدل خلال 30 يوما من تاريخ استلامها[4].

[1]- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 161. للمزيد من التفصيل راجع: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 73.

[2]- محمد شنة، مرجع سابق، ص 113-114.

[3]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 152. للمزيد من التفصيل راجع: فيصل بوخالفة، مرجع سابق، ص 145.

[4]- سارة بن زينب، مرجع سابق، ص 161. للمزيد من التفصيل راجع: محمد سنة، مرجع سابق، ص 115.

تفصل في الإخطارات المعروضة عليها طبقا لنص المادة 161 من القانون أعلاه و ذلك في حالة ما إذا كان مقرر قاضي تطبيق العقوبات فيما يخص التوقيف أو إجازة الخروج أو الإفراج المشروط المنصوص عليهم بموجب المواد 141، 129، 130 من نفس القانون يمس بالنظام العام و الأمن و السكينة، فلوزير العدل أن يعرض الأمر على لجنة تكييف العقوبات في مدة أقصاها 30 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار طبقا للمادة 11/ف2 من المرسوم 181/05، و في حالة إلغاء المقرر يعاد المحكوم عليه المستفيد من أحد هاته الأنظمة إلى المؤسسة العقابية لقضاء باقي العقوبة[1].

و تجدر الإشارة إلى أن تبليغ مقررات اللجنة يكون عن طريق النيابة العامة أما تنفيذها من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات و تكون مقرراتها نهائية و غير قابلة للطعن أمام أي جهة أخرى (المادة 16 من المرسوم أعلاه).

❖ **ثالثا: دور لجنة تكييف العقوبات في البت في الطعن في مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.**

لقد أوكل المشرع الجزائري للجنة تكييف العقوبات مهمة البت في الطعون المرفوعة ضد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات و التي من بينها مقررات التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و المذكور في المادة 143 من القانون 04/05، كما أجاز في نص المادة 133/ف2 منه الطعن في مقرر التوقيف المؤقت أو مقرر الرفض الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات لكل من المحبوس و النائب العام بالمجلس القضائي الذي يقع في دائرة اختصاصه المؤسسة العقابية الموجود بها المستفيد من هذا النظام حسب كل حالة، و كما ذكرنا سابقا أنه يرفع الطعن من طرف النائب العام بتقرير مسبب خلال ثمانية 08 أيام ابتداء من تاريخ التبليغ أمام أمانة لجنة تكييف العقوبات حسب المادة 1/12 من المرسوم التنفيذي 180/05[2]، حيث يرسل ملف طعن المحبوس أو النائب العام مرفوقا بشهادة الطعن (ملحق 2 ص 75) بمعرفة النائب العام في أجل 15 يوما من تاريخ تسجيل الطعن إلى لجنة تكييف العقوبات و التي يجب على هاته الأخيرة أن تفصل في الطعن خلال 45 يوما من تاريخ تسجيله و عدم التزامها بهاته المدة يعد بمثابة رفضا للطعن المادة 2/11 من المرسوم التنفيذي 181/05[3].

فبمجرد اتصال الجنة بملفات الطعن في مقرر التوقيف المؤقت الوارد إليها من طرف قاضي تطبيق العقوبات يبدأ عملها، إذ يقوم أمين لجنة تكييف العقوبات بتسجيل هاته الملفات في السجل الخاص بها (سجل التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة)، كما يقوم رئيس هاته اللجنة بضبط جدول أعمالها و بتحديد تاريخ انعقاد اجتماعها و توزيع الملفات على أعضائها (المادة 07 من المرسوم التنفيذي 181/05)، كما

[1]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 151. للمزيد من التفصيل راجع: محمد شنة، مرجع سابق، ص 115.

[2]- أمال إنال، مرجع سابق، ص 150. لأكثر تفصيل أنظر: عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص 41.

[3]- عبد الرزاق بوضيلف، مرجع سابق، ص 41.

يقوم مقرر اللجنة بإعداد ملخص عن كل ملف (المادة 08 من نفس المرسوم)[1]، بعدها يقوم أمين اللجنة بإرسال الإستدعاءات إلى أعضاء اللجنة بعد توقيعها من طرف رئيس اللجنة، و عند وصول التاريخ المحدد للاجتماع تتداول بحضور ثلثي أعضائها على الأقل لتصدر مقرراتها فيما يخص مقرر التوقيف المؤقت، حيث تصدر هاته المقررات بأغلبية الأصوات مع اعتبار صوت الرئيس مرجحا في حالة تساوي الأصوات (المادة 09 من نفس المرسوم) في مدى جدارة المحبوس للاستفادة من هذا النظام، فلها قبول الطعن المرفوع من قبل النائب العام فيلغى مقرر التوقيف الصادر عن لجنة تطبيق العقوبات أو رفضه و بالتالي الإبقاء على هذا المقرر، كما لها أن تقبل طعن المحبوس و بالتالي التقرير باستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، و بعد صدور مقرر الطعن عن لجنة تكييف العقوبات يتم تبليغه بواسطة النيابة العامة إلى قاضي تطبيق العقوبات الذي يسهر على تطبيقه (المادة 12 و 13 من المرسوم 151/05)، و إلى المحبوس بمعية أمين ضبط المؤسسة العقابية وفقا لمحضر تبليغ رسمي[2].

[1]- حُب الله الحسن مغزي، مرجع سابق، ص 42-43. لأكثر تفصيل أنظر: مكي دردوس، مرجع سابق، ص 149.

[2]- فيصل بوربالة، مرجع سابق، ص 74.

خاتمة الفصل الثاني :

و نلخص في هذا الفصل أنه حتى يمكن للمحبوس الاستفادة من هذا النظام يجب إتباع مجموعة من الإجراءات تحت طائلة البطلان، كأن يتم تقديم الطلب في شكل مكتوب و إيداعه أمام قاضي تطبيق العقوبات و أن يكون مرفقا ببعض الوثائق الضرورية.

و على القاضي تطبيق العقوبات بالنظر في الملف خلال عشرة 10 أيام من تاريخ إيداع الطلب، و الذي بدوره يحيل هذا الملف على لجنة تطبيق العقوبات باعتبارها اللجنة المسؤولة عن الفصل في الملف و ذلك خلال ثلاثون 30 يوما من تاريخ تسجيل الطلب، حيث يصدر قاضي تطبيق العقوبات مقررة بناء على ما تقرره هاته اللجنة باعتباره رئيسا لها.

كما عليه تبليغ مقرر توقيف تطبيق العقوبة إلى المحبوس و النائب العام خلال ثلاثة 03 أيام من تاريخ البت في الطلب، لتمكينها من حقهما في الطعن و ذلك حسب كل حالة في أجل أقصاه ثمانية 08 أيام من تاريخ تبليغ المقرر.

و ذلك أمام لجنة تكييف العقوبات و التي عليها الفصل فيه خلال مهلة 45 يوما من تاريخ التسجيل الطعن، و له أثر موقف أمام هاته اللجنة إذ يعد رأي هاته اللجنة إلزامي لقاضي تطبيق العقوبات حيث لا يمكنه إصدار مقرر التوقيف المؤقت إلا بعد صدور قرار هاته اللجنة.

و يعد بذلك نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية أحد المقررات التي يصدرها قاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات و بعد استكمال إجراءات الطعن أمام لجنة تكييف العقوبات.

حيث تعد بذلك هاتين اللجنتين هيئتين استشاريتين تساعد قاضي تطبيق العقوبات في تطبيق العقوبات في تطبيق نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية إلى جانب مختلف الأنظمة لأجل تجسيد سياسة الإصلاح و الإدماج الاجتماعي للمساجين.

خاتمة

من خلال بحثنا نظاما من الأنظمة التي تساعد المحبوسين الموقوفين في تسريع عملية الاندماج الاجتماعي بعد انقطاعهم عن المجتمع نتيجة العقوبة المسلطة عليه جراء الجرم الذي ارتكبوه، و بعد أن كانت المؤسسة العقابية تحرمهم من الحرية ظهرت الأنظمة الجديدة التي تساعد على إدماج المحبوسين تدريجيا أو كليا في وسط الاجتماعي.

و قد تناولنا في هذا البحث موضوع نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية الذي يعد من بين الأنظمة المستحدثة التي جاءت بها المنظومة العقابية نتيجة تبنيها لسياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

حيث تبنته بعض الدول و أدخلته في تشريعاتها و التي كان من بينها فرنسا المؤصلة لهذا القانون، و أيضا المشرع الجزائري الذي تطرق إليه بموجب قانون رقم 04/05 المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الصادر في 13 فبراير 2005 نتيجة تأثره بالمشرع الفرنسي باعتباره المصدر غير مباشر لتشريعاتنا، و نلخص من خلال ذلك إلى النتائج التالية:

1 - يعد نظام التوقيف المؤقت أحد أشكال أو أنظمة تكييف العقوبة فهو تدبير ذو طبيعة خاصة، فهو عبارة عن آلية يمكن من خلالها توقيف تطبيق عقوبة المحبوس المحكوم بها عليه لمدة معينة، في حالة توفر الشروط و الأسباب المنصوص عنها قانونا، و التي تعبر عن الجانب الإنساني للمشرع و تعاطفه مع المحبوس مراعاة لظروفه الاجتماعية و العائلية، فهو وسيلة لاستبقاء الروابط الأسرية و المحافظة عليها مما يعني أنه ذو طابع إنساني أكثر منه إدماجي.

2 - كما أن هذا النظام ليس حقا مكتسبا للمحبوس و إنما هو منحة جعلها المشرع وسيلة لتوقيف تطبيق العقوبة و فرصة للمحبوس لتدارك و تأدية الأمور الشخصية على حساب تأدية العقوبة، آملا في إصلاحه و إعادة إدماجه اجتماعيا من خلال أسلوب المعالة هذا الذي يعد أسلوبا فريدًا من نوعه.

3 - و قد جعل المشرع إصدار مقرر التوقيف المؤقت من اختصاص قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات باعتباره أقرب شخص للمحبوس المحكوم عليه و هو أدرى من غيره بالأمور و مدى صلاحيته لاستفادته من هذا النظام.

4 - حيث سخر له المشرع بخصوص هذا الشأن آليتين لمساعدته في اتخاذ هذا القرار و خصهما بمرسوم تنظيمي كل على حدا مما يحدد فيه كيفية تشكيل و مهام كل لجنة، بحيث يظهر لنا الدور الفعال لهاته اللجان من خلال تقيد قاضي تطبيق العقوبات بما تقرر أنه، فهما يلعبان دورا أساسيا في إصدار

مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

5 - من إيجابيات هذا النظام هو إطلاق سراح المحكوم عليه لفترة معينة دون قيد أو حراسة و عدم تقييد المحبوس بالتزامات أثناء توقيف تطبيق العقوبة و كذا عدم استثناء أي أحد من المحبوسين بغض النظر لطبيعة الجرم المدان به.

6 - كل محبوس تتوفر فيه الشروط الواردة بالقانون يمكن له الاستفادة من هذا التدبير بالإضافة إلى عدم التمييز بين المجرم المبتدأ و المعتاد للإجرام، إلا أنه يعاب عليه هذا النظام أنه يترك المحبوس لنفسه و لضميره دون توجيه و لا مراقب و أن في ذلك مخاطرة إذ يمكن من خلاله هروب المحبوس.

7 - كما أن مدة التوقيف المحددة في قانون و المقدرة بثلاثة أشهر بالمقارنة مع الحالات الداعية لتوقيف تطبيق العقوبة فهي مدة غير كافية و لا يمكن للمحبوس تدارك هذه الظروف خلال هاته المدة القصيرة، بالإضافة إلى عدم احتساب هاته المدة ضمن فترة العقوبة و هذا ما جعل الكثير من المحبوسين رغم توفرهم على شروط التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلى أنهم يَعْزُفُونَ عن طلبه لكونه يطيل من مدة الحبس.

و نلخص في النهاية إلا أن هذا النظام و لما له من عيوب و مزايا فهو تجسيد حقيقي و فعلي لمساعي السياسة العقابية الحديثة و تكريسا لأحد مبادئ التي أقرتها مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين في المادة 2/44 منه.

و بالنظر إلى النتائج المسجلة على أرض الواقع و التي هي في الحقيقة غير مشجعة، وجب العمل على إصلاحات من شأنها تحقيق مرامي هذا النظام كاملة و التي يتوقف نجاحها على ما يتم تقديمه من الاقتراحات منها:

1 - تعزيز السياسة المنتهجة في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة بموجب تعديل قانون تنظيم السجون عن طريق تعديل أحكامه بما يتماشى و أهداف هذا النظام مع سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، خاصة فيما يخص زيادة مدة التوقيف المؤقت إلى أكثر من ثلاثة أشهر، مثلما فعل المشرع الفرنسي الذي رفعها إلى مدة أربع سنوات و رفع المدة الباقية من العقوبة إلى أكثر من سنة، فإما بجعلها سنتين إقتداء بالمشرع الفرنسي أو رفعها إلى أكثر من ذلك حتى تطول المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة عشرة سنوات.

2 - تضمين التوقيف المؤقت بشروط خاصة يجب على المستفيد من نظام التوقيف المؤقت احترامها كما فعل في نظام إجازة الخروج حتى يكون هذا النظام أكثر هبة و فعالية.

3 - العمل على تعزيز و تجسيد لمركز قاضي تطبيق العقوبات و ذلك عن طريق توسيع صلاحياته

بشكل يسمح له بالقيام بدوره على أحسن وجه في ميدان تشخيص العقوبات و تنفيذها خاصة في تنفيذ مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة فهي محدودة إذ لا يتوفر على القوة العمومية و عليه دائما طلبها من النيابة مما يؤثر سلبا على فعالية و استقلالية قاضي تطبيق العقوبات، و لهذا و جب منحه سلطة تسخير القوة العمومية و إصدار أوامر القبض و الإحضار على غرار المشرع الفرنسي الذي مكنه من ذلك، فعملية الإدماج تتطلب السرعة و المرونة في اتخاذ القرارات و كذا منحه سلطة اتخاذ القرار من خلال ترأس لجنة تطبيق العقوبات و جعل أرائها استشارية غير إلزامية.

4 - و كذا النظر في إعادة طريقة تعيين قاضي تطبيق العقوبات و جعله يعين بمرسوم رئاسي لتدعيم استقلاليته و كذا جعل عمله قضائيا بحتا، عن طريق إنشاء أقسام على مستوى المحاكم و الغرف المجالس القضائية حتى تصبح أحكامه في مجال التوقيف قابلة للاستئناف أمام المجالس القضائية و ليس أمام لجنة تكييف العقوبات.

5 - إخضاع قاضي تطبيق العقوبات لتكوين خاص و توفير العدد الكافي في المجالس حتى يتمكن من الإشراف على كل سجين و دراسة وضعيته لأخذ التدابير اللازمة التي تتلاءم مع مؤهلاته و شخصيته، بالإضافة إلى تفرغه للمهام المسندة إليه كقاضي تطبيق العقوبات.

6 - العمل على توعية و تحسيسه بهذا النظام في أوساط المساجين خاصة و المجتمع عامة باستعمال كافة الوسائل المتاحة من التكنولوجيا الاتصال و الإعلام أو عن طريق كتابة و نشر مطبوعات إعلامية توزع للمحبوسين و غيرهم حول تعريفها بهذا النظام و مزاياه و أهميته بالنسبة للمحبوسين و دوره في عملية الإصلاح و الإدماج الاجتماعي، و حتى يتم إيصال هاته الفكرة لكل من يهمه الأمر.

7 - إعادة النظر في تشكيل كل من لجنة تطبيق العقوبات و لجنة تكييف العقوبات بمنحهما الصبغة القضائية و ذلك لجعلهما ضمانة هامة للمحافظة على حقوق المحبوسين.

و في نهاية ندعو الدراسات المستقبلية إلى تبني مثل هذا الموضوع، و ذلك من خلال مقارنته بمنهج الشريعة الإسلامية و كذا البحث أكثر في أصول التاريخية لهذا النظام لأننا وجدنا صعوبة في الإلمام بهذا الجانب، و أنّ مجهودنا ما هو إلا لبنة أولى و لمحة عامة عن نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية.

و نأمل في الأخير أننا قد أوفينا و لو بالقليل لإعطاء فكرة ميسرة عن هذا النظام من خلال التطرق إلى أهم الجوانب هذا الموضوع و كذا تبين مواطن النقص في هذا النظام من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري الذي عليه التدخل و استدراك الوضع حتى يصبح لهذا النظام صداه و فعاليته في أوساط المجتمع العقابي.

الملاحق.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم:/..... المدية فـــي:

مقـــــــــــررة

لجنة تطبيق العقوبات المتضمن الموافقة على منح التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إن لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة

- بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد: 130 و ما يليها.

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17، المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها.

- بناء على طلب المقدم من طرف: بتاريخ:

- بخصوص الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة المحدد بالمادة 130.

- حيث تبين للّجنة بعد دراسة الطلب و مختلف وثائق الملف

- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية بـ المنعقدة بتاريخ

المتضمن الموافقة على طلب المحبوس للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

- لـهذه الأسبـــــاب -

المادة الأولى: قررت اللجنة بالأغلبية الموافقة على طلب التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية للمحبوس رقم الحبس

المادة الثانية: يبلغ هذا القرار إلى السيد النائب العام.

أمين اللجنة **قاضي تطبيق العقوبات**

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

رقم: / المدية فـــي:

شهادة الطعن

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات بمؤسسة

نشهد أن السيد النائب العام لدى مجلس قضاء

سجل طعنا بتاريخ في مقرر لجنة تطبيق العقوبات

المؤرخ في تحت رقم المتضمن منح

.....

أمين اللجنة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم: /

مقـــــــــــــــررة

الاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

- نحن قاضي تطبيق العقوبات لدى مجلس قضاء المدية.
- بمقتضى القانون رقم: 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين لاسيما المواد : 130 و ما يليها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 180/05 المؤرخ في: 2005/05/17، المتضمن تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفية سيرها.
- بناء على الطلب المقدم من طرف المحبوس بتاريخ
- بناء على محضر اجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة إعادة التربية بـ المؤرخ فيالمتضمن الموافقة على طلب المعني للاستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: يستفيد المسمى:رقم الحبس:..... المحبوس بمؤسسة إعادة التربية بـ المولود في:.....بـ.....،ابن:.....و ابن: الساكن:، من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة لمدة 03 أشهر ابتداء من تاريخ الإفراج عنه.

المادة الثانية: يتعين على المستفيد المذكور بالمادة أعلاه أن يلتحق بمؤسسة إعادة التربية بـ فور انتهاء مدة توقيف تطبيق العقوبة.

المادة الثالثة: يكلف مدير مؤسسة إعادة التربية بـ بتنفيذ هذا المقرر و تبليغ المحبوس بمحضر.

تنبيـــــــــه:

المادة 169: يعتبر في حالة هروب و يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات المحبوس الذي استفاد من أحد التدابير المنصوص عليها في المواد 56 _ 100 _ 104 _ 110 _ 129 _ 130 من هذا القانون و لم يرجع إلى المؤسسة العقابية بعد انتهاء المدة المحددة له.

المدية فـــي:

إمضاء قاضي تطبيق العقوبات

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

أمانة لجنة تطبيق العقوبات

رقم: /

محضر تبليغ

بتاريخ

نحن أمين لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة

قمنا بتبليغ (*)

بمحتوى المقرر رقم المؤرخ

الصادر عن

المتضمن

.....

و إثباتا لذلك تم تحرير هذا المحضر الذي سلمت منه نسخة للمعني بعد أن أمضى و أمضينا معه باليوم و الشهر و السنة المذكورين أعلاه.

أمين لجنة تطبيق العقوبات **المعني (*)**

المراجع

قائمة المصادر

❋ أولا: مصادر باللغة العربية:

- عصام عفيفي عبد البصير، تجزئة العقوبة نحو سياسة جنائية جديدة، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، دار النهضة العربية، 2004.
- علي محمد جعفر، فلسفة العقاب و التصدي للجريمة، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت 2006.
- مبروك مقدّم، العقوبة موقوفة التنفيذ، دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر 2007.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2008.
- الطاهر بريك، فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق الإنسان على ضوء القواعد الدولية و التشريع الجزائري و النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه، دار الهدى، الجزائر 2009.
- عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2009.
- أعمر لعروم، الوجيز المعين لإرشاد السجين على ضوء التشريع الدولي و الجزائري و الشريعة الإسلامية، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر 2010.
- بدر الدين معافة، نظام الإفراج المشروط، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر 2010.
- مكي دردوس، الموجز في علم العقاب، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة 2010.
- عبد الرزاق بوضياف، مفهوم الإفراج المشروط في القانون، دراسة مقارنة، دار الهدى الجزائر 2010.
- علي حسين رجب، تنفيذ العقوبة السالبة للحرية، دراسة مقارنة، دار المناهج، الأردن 2011.
- سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، مبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن 2011.
- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة، الجزائر 2012.

- لحسين بن شيخ آث ملويا، دروس في القانون الجزائي العام، النظرية العامة للجريمة، العقوبات و تدابير الأمن، أعمال تطبيقية و إرشادات علمية، ملحق القانون العرفي لقرية تاسلنت(منطقة أقبو.بجاية)، دار هومة، الجزائر 2012.
- لخميسي عثامنية، سياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، دار هومة، الجزائر 2012.
- محمد صغير سعداوي، العقوبة و بدائلها في السياسة الجنائية المعاصرة، دار الخلدونية، الجزائر 2012.
- سائح سنقوقة، قاضي تطبيق العقوبات، أو المؤسسة الإجتماعية لإعادة إدماج المحبوسين، بين الواقع و القانون في ضل التشريع الجزائري، رؤيةعملية تقييمية، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر 2013.

❋ **ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية:**

- G.STEFANI,G.LEVASSEUR ,R.JAMBU-MERLIN. CRIMINOLOGIE ET SCIENCE PENITENTIAIRE, 4EME EDITION, DOLLAZ, 1976.
- GEORGE LEVASSEUR, ALBERT CHAVANE, JEAN MONTREUIL, BERNARD BOULOC,DROIT PENALE GENERAL ET PROCEDURE PENALE, 13 EME EDITION, EDITIONS SIREY, 1999.

❋ **ثالثا: الرسائل العلمية:**

➢ **أطروحات الدكتوراه:**

- لمياء طرابلسي، إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين بين النظرية و التطبيق في التشريع الجزائري و القانون المقارن، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2010 – 2011.
- سليمة لدغش، دور القاضي الجزائي في تطبيق اتفاقيات حقوق الإنسان، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2013 – 2014.
- عمر مهدي، الهاشمي مقراني، التأهيل و الإدماج الاجتماعي من خلال الوسط العقابي، جامعة الجزائر 2، كلية العلوم الإنسانية و الاجتماعية 2013 – 2014.
- لمقدم حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، جامعة تلمسان، كلية الحقوق 2014 – 2015.

- عماد الدين وادي، إجرام المرأة و دور المؤسسات العقابية في إعادة تأهيلها، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2014 – 2015.

➢ **مذكرات:**

- قرقور حدة، العقوبة السالبة للحرية، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2001 – 2002.
- محمد صالح مكاحلية، معاملة المحبوس في ضوء إرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الاجتماعي، جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق 2009 – 2010.
- نبيلة بن الشيخ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2009 – 2010.
- محمد شنة، أساليب و آليات إعادة الإدماج للمحبوسين في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010 – 2011.
- أمال إنال، أنظمة تكييف العقوبة و آليات تجسيدها في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010 – 2011.
- جمال بن خوخة، أثر الخطورة الإجرامية في تفريد العقوبة، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010 – 2011.
- مفتاح ياسين، الإشراف القضائي على التنفيذ العقابي، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2010 – 2011.
- سيد أحمد صغير، إدارة السجون في ظل التعديلات الجديدة، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2010 – 2011.
- فيصل بوربالة، تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين رقم 04/05، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2010 – 2011.
- نبيل بحري، العقوبات السالبة للحرية و بدائلها، جامعة قسنطينة، كلية الحقوق 2011 – 2012.
- أسماء كلانمر، الآليات و الأساليب المستحدثة لإعادة التربية و الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2011 – 2012.
- فيصل بوخالفة، الإشراف القضائي على تطبيق الجزاء الجنائي في التشريع الجزائري، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2011 – 2012.

- زهرة غضبان، تعدد أنماط العقوبة و أثره في تحقيق الردع الخاص للمحكوم عليهم، جامعة باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2012 – 2013.
- يمنى نصوح، الخلفية النفسية لقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين 2005، جامعة باتنة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية و العلوم السياسية 2012 – 2013.
- خديجة بن علية، الإشراف القضائي على تنفيذ السياسة العقابية في الجزائر، جامعة الجزائر 2012 – 2013.
- سارة بن زينب، أهداف إصلاح المنظومة العقابية في ظل القانون 04/05 المتعلق بتنظيم و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، جامعة الجزائر 1، كلية الحقوق 2014 – 2015.

➢ **مذكرات:**

- إمان تمشباش، قاضي تنفيذ العقوبات في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 – 2014.
- حنان عبد الرؤوف، العمل للنفع العام كبديل عن عقوبة الحبس، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2013 – 2014.
- حُب الله الحسن مغزي، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014 – 2015.
- عبد الوهاب النواجي، اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات، جامعة بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية 2014 – 2015.

➢ **رسائل المدرسة العليا للقضاء: إجازة المدرسة العليا للقضاء**

- عبد الرحمان تافة، تنفيذ الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 12، 2001 – 2004.
- العايشة مشير، الإشكال في تنفيذ في المادة الجزائية، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 14، 2003 – 2006.
- إدير صبرينة، قاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 15، 2004 – 2007.
- مريم طريباش، دور المؤسسات العقابية في ظل السياسة العقابية الجديدة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005 – 2008.
- فيصل بوعقال، قاضي تطبيق العقوبات، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، 2005 – 2008.
- إلياس عبد اللاوي، دور قاضي تطبيق العقوبات في إعادة إدماج المحكوم عليهم، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 17، 2006 – 2009.

- خالد عيساني، تدابير تكييف العقوبة السالبة للحرية و آليات إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين على ضوء قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 18، 2007 – 2010.

❋ **رابعا: القوانين:**

- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد 88 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966.
- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب 1425 هـ الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية عدد 57 الصادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004.
- قانون رقم 04/05، المؤرخ في 06 فبراير 2005، المتضمن فانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية عدد 12 الصادرة بتاريخ 13 فبراير 2005.

❋ **خامسا: المراسيم التنفيذية:**

- المرسوم التنفيذي رقم 180/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 181/05 المؤرخ في 08 ربيع الثاني 1426 هـ الموافق لـ 17 ماي 2005، المحدد لتشكيلة لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها، الجريدة الرسمية عدد 35 الصادرة بتاريخ 18 ماي 2005.

❋ **سادسا: المجلات و الوثائق القانونية و التوصيات:**

- توصيات الورشة الخامسة و المتعلقة بقاضي تطبيق الأحكام الجزائية، الملتقى الدولي حول عصرنة قطاع السجون في الجزائر، المنظم من طرف وزارة العدل بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ليومي 19 و 20 جانفي 2004، الديوان الوطني للأشغال التربوية 2004.
- عبد الرحمان خلفي، نظام وقف تنفيذ العقوبة في صوره الحديثة، دراسة مقارنة، مجلة المحامي الجزائر للعدد 23، 2014.
- محمود لنكار،المحافظة على روابط الإنسانية للأشخاص المحبوسين، ملخص مجلة البحوث و الدراسات الإنسانية، للعدد 08، 2014.
- مقرر استفادة بتوقيف تطبيق العقوبة صادر عن قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء المسيلة، بتاريخ 13 ماي 2014.

❋ **سابعا: المراجع الاليكتروني باللغة العربية:**

- معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي، موقع المعاني:

HTTP://WWW.ALMAANY.COM/AR/DICT/AR-AR/

- أحمد حسن رائد، التوقيف في الفقه الإسلامي و المواثيق الدولية المرعية و القانون المقارن و القانون العراقي، موقع منتدى شؤون قانونية:

HTTP://WWW.STARTIMES.COM/F.ASPX?T=3470595

- هارون ولد عمار ولد أديبقي، قاضي تطبيق العقوبات في القانون الموريتاني، نادي القضاة الموريتانيين:

HTTP://CMRIM.COM

- عزيز ولجي،جريمة هروب المحبوسين في القانون الجزائري، موقع القانون الشامل:

HTTP://DROIT7.BLOGSPOT.COM/2014/04/BLOG-SPOT.HTML

- قانون تنظيم السجون المصري رقم 396 لسنة 1956، مؤسسة الكرامة:

HTTP://WWW.ALKARAMA.ORG

- قانون تنظيم السجون السوداني:

HTTP://3DPOLICES.BLOGSPOT.COM

- شبكة المعلومات القانونية لدول مجلس التعاون الخليجي، دولة الكويت:

HTTP://WWW.GCC-LEGAL.COM

❋ **ثامنا: المراجع الاليكترونية باللغة الأجنبية:**

- RENAND ASE, JUGE D'APPLICATION DES PEINES :

WWW.EASYDROIT.FR

- LE SITE OFFICIELLE DE L'ADMINISTRATION FRANÇAIS :

WWW.VODROITS-SERVICE-PUBLIC.FR

الفهـــــــــــرس

المقدمة:

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للتوقيف المؤقت للعقوبة 05

المبحث الأول: مفهوم التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 06

المطلب الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و خصائصه و نشأته 06

الفرع الأول: تعريف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 06

الفرع الثاني: خصائص نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 09

الفرع الثالث: نشأة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 10

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و طبيعته القانونية 13

الفرع الأول: شروط و حالات الاستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 13

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نطاقه 23

المبحث الثاني: تمييز نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة عن باقي الأنظمة المشابهة له 28

المطلب الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و أنظمة التفريد العقابي 28

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و وقف التنفيذ العقوبة 29

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام تجزئة العقوبة 33

المطلب الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و أنظمة تأجيل و مراجعة العقوبة 35

الفرع الأول: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام تأجيل العقوبة 36

الفرع الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية ونظام إجازة الخروج 39

الفرع الثالث: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية و نظام الإفراج المشروط 41

الفصل الثاني: الأحكام القانونية لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 47

المبحث الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و آثاره 48

المطلب الأول: إجراءات منح مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة السالبة للحرية 48

الفرع الأول: مرحلة تقديم الطلب و تشكيل الملف 49

الفرع الثاني: كيفية الفصل في ملف التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة و إصدار مقرر التوقيف 51

المطلب الثاني: الآثار المترتبة عن البت في المقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة النهائي 56

الفرع الأول: الآثار القانونية للتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 56

الفرع الثاني: أثر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في إعادة التأهيل الاجتماعي 60

الفرع الثالث: إنهاء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 62

المبحث الثاني: آليات تجسيد نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 66

المطلب الأول: نظام قاضي تطبيق العقوبات 66

الفرع الأول: تعريف قاضي تطبيق العقوبات و كيفية تعيينه 67

الفرع الثاني: اختصاصات قاضي تطبيق العقوبات 70

الفرع الثالث: دور قاضي تطبيق العقوبات في نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة 72
المطلب الثاني: آليات الاستشارية المجسدة لنظام التوقيف المؤقت للعقوبة 72
الفرع الأول: لجنة تطبيق العقوبة 73
الفرع الثاني: لجنة تكييف العقوبة 79
الخاتمة 86
الملاحق
المراجع
الفهرس